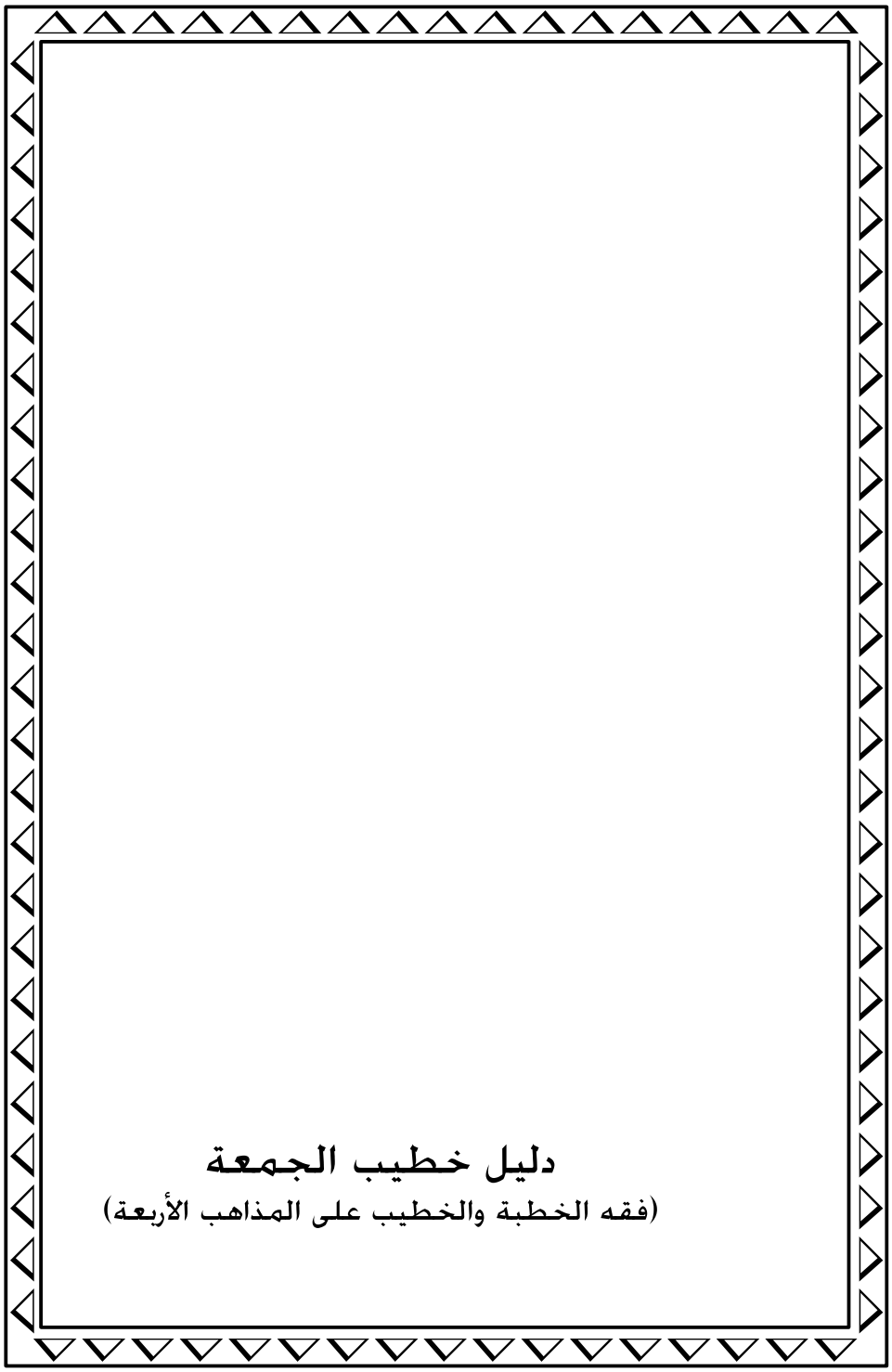

# دليل خطيب الجمعة

(فقه الخطبة والخطيب على المذاهب الأربعة)

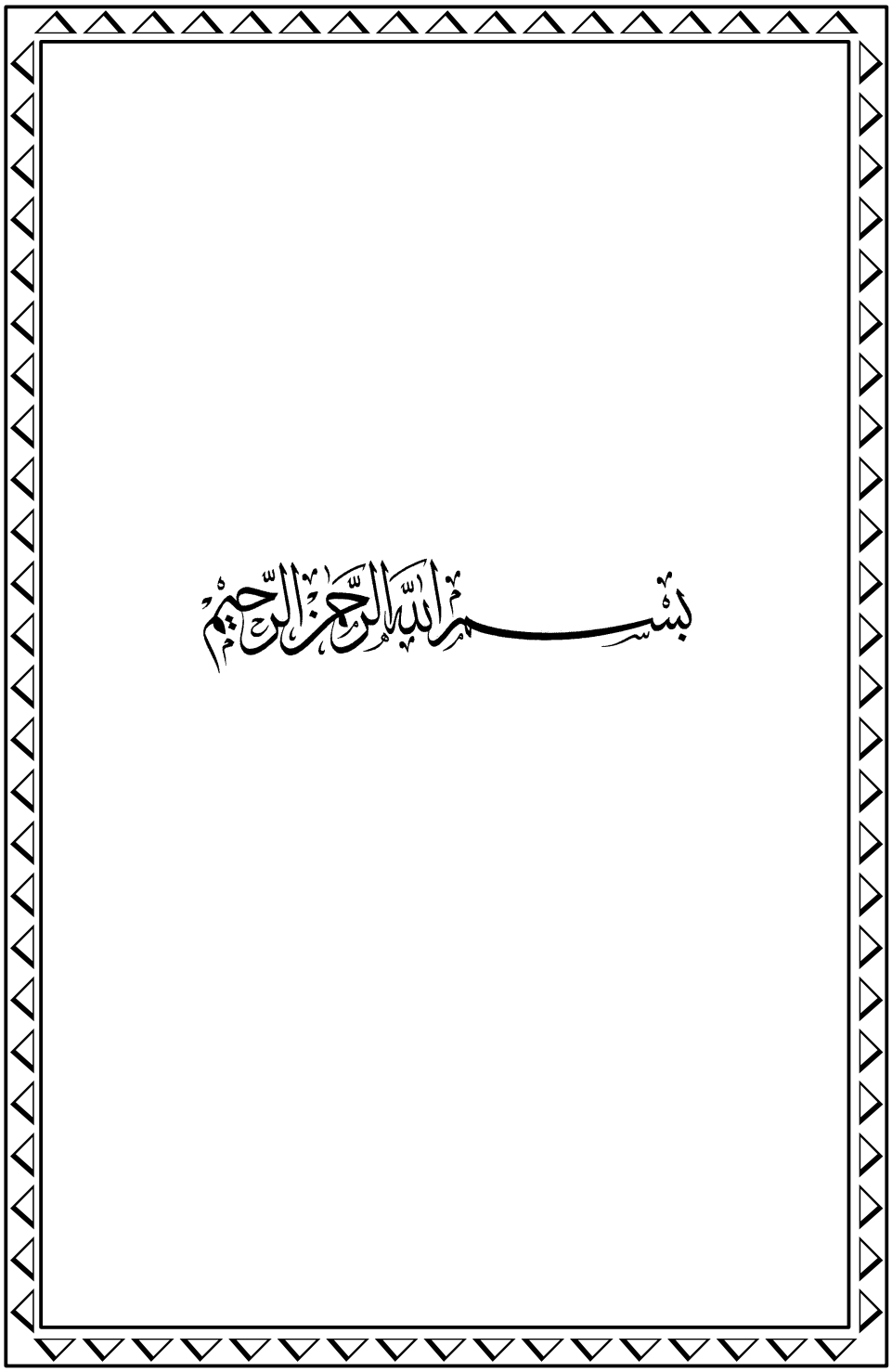
بسم الله الرحمن الرحيم

# دليل خطيب الجمعة

## (فقه الخطبة والخطيب على المذاهب الأربعة)


تأليف

د محمد محمود عطية  د محمد محمد تامر

الشيخ خالد عبد الله سعيد

الشيخ نصر الدين بلقاسم  الشيخ محمد حمود الهتار

الشيخ مختار بن العربي مؤمن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، واختار لنا خير نبي أرسل، وخصنا بخير كتاب أنزل؛ وفضلنا على الأمم بكثير من الأمور، فله الحمد في الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

**وبعد:**

فيوم الجمعة خير أيام الله، هدى الله هذه الأمة إليه، فجعله عيدهم الأسبوعي، وجعل لهم فيه لقاء جماعيًّا يلتقي فيه المسلمون ليستمعوا إلى من يجدد لهم إيمانهم، ويرشدهم إلى الخيرات؛ يقوي عزائمهم على الطاعة، ويحذرهم مغبة المعصية؛ يذكرهم بالله العظيم، ويرغبهم فيما أعده للطائعين من النعيم المقيم، ويخوفهم ما توعد به العاصين والظالمين والمشركين؛ يوقفهم على حقائق الأمور، ويَرُدُّ على المبطلين، فيبصرهم طريق الخير الموصل إلى الجنات، ويوضح لهم المعالم التي بها يقتحمون المصاعب ويتجاوزون العقبات، وينجون ـ بإذن الله تعالى ـ من الفتن والمدلهمات.

ذاك هو خطيب الجمعة، الذي يجب على الأمة أن تهتم بأمره وإعداده ليقوم بمهمته خير قيام؛ كما يجب عليه أن يهتم بإعداد نفسه ليكون

قدوة لمن يخطب فيهم؛ ذلك لأنه يشارك في إعداد الأفراد الصالحين، الواعين لواقع الأمة وما حولها، الذين يعملون لرفعها وإعلائها وجعلها في موقعها الصحيح بين الأمم: خير أمة أخرجت للناس.

فخطيب الجمعة هو المبشر بالخيرات، والمنذر من المخاطر، والداعي إلى أقوم سبيل، والمرشد إلى الطريق المستقيم.

ولما كان لخطبة الجمعة خصوصية بين أنواع الخطب، كان لخطيبها ـ أيضًا ـ خصوصية بين الخطباء، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة توضح هذه الخصوصية.

وقد ارتأت اللجنة الممثلة من إدارة الدعوة وإدارة المساجد أن تنير الطريق لكل خطيب يعتلي المنبر، فتسهِّلَ عليه صعوبة الأمر وجسامة الخَطْب، فخطيب الجمعة يقف موقف النبي الكريم ﷺ، ويا له من موقف عظيم خطير.

من أجل ذلك كلَّفت اللجنةُ الباحثين بإدارة الدعوة بوضع كتاب (دليل خطيب الجمعة) ليكون نبراسًا للخطيب يهتدي به، وليقوم بعمله خير قيام؛ فكان هذا الكتاب ـ الذي يتكلم عن نفسه بنفسه ـ جامعًا لما يحتاجه الخطيب من مسائل دقيقة تتعلق به وبخطبته؛ شاملًا لأهم أحكام الخطبة، محتويًا على ما يتعلق بالمخاطبين من فقه وأحكام، كما أنه لم يَغْفُلَ عن بحث توابع للخطبة والخطيب والمخاطبين؛ ولذلك فقد جاء الكتاب في مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة؛ وهي ما سلف من الكلمات.

التمهيد: حول التعريف لمفردات عنوان الكتاب (دليل ـ خطيب ـ الجمعة).

- **الباب الأول: (الجمعة وما يتعلق بها من فضائل وأحكام)**

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

**التمهيد** في مبدأ الجمعة وتاريخها.

**الفصل الأول** في بيان (**فضل الجمعة**).

**الفصل الثاني**: (**أهم ما يتعلق بالجمعة من أحكام**)، وفيه ستة مباحث:

**الأول**: هل صلاة الجمعة صلاة مستقلة أم بدل عن الظهر؟

**الثاني**: وقت صلاة الجمعة ابتداء وانتهاء وخروجًا.

**الثالث**: اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد.

**الرابع**: القنوت للنوازل في صلاة الجمعة.

**الخامس**: الجمع بين الجمعة والعصر.

**السادس**: اجتماع الجمعة مع الكسوف.

**الفصل الثالث**: أهمية خطبة الجمعة ودورها في النهوض بالأمة.

- **الباب الثاني**: (**ما يتعلق بخطيب الجمعة**)، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

**التمهيد** حول مكانة خطيب الجمعة.

**الفصل الأول**: (**صفات وآداب الخطيب الناجح**)، وفيه ثلاثة مباحث:

**الأول**: الصفات الباطنة.

**الثاني**: الصفات الظاهرة.

**الثالث**: أهم آداب الخطيب.

**الفصل الثاني**: (**ثقافة الخطيب**)، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

**التمهيد**: يتناول تعريف الثقافة، والمراد بثقافة الخطيب.

**المبحث الأول**: مصادر ثقافة الخطيب.

**المبحث الثاني**: منهج التعامل مع المصادر الثقافية.

**المبحث الثالث**: فقه الواقع.

**الفصل الثالث**: **(مسائل فقهية متعلقة بالخطيب)**، وفيه ستة مسائل:

**الأولى**: وقت دخول الخطيب.

**الثانية**: حكم تحية المسجد للخطيب.

**الثالثة**: حكم تخطي الخطيب رقابَ المصلين.

**الرابعة**: سلام الخطيب على المصلين.

**الخامسة**: ما يقرأه الخطيب في صلاة الجمعة.

**السادسة**: قطع الخطيب خطبته للأمر يحدث.

- **الباب الثالث**: **(معالم وضوابط منهجية تتعلق بالخطاب الدعوي)**، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

**التمهيد** حول أهمية المنهج في العمل الدعوي، مع بيان المراد من لفظي (معالم، وضوابط).

**الفصل الأول**: معالم وضوابط في الحديث عن المناسبات.

**الفصل الثاني**: معالم وضوابط في الحديث عن الفتن.

**الفصل الثالث**: معالم وضوابط في الحديث عن النوازل والمستجدات.

- **الباب الرابع**: **(ما يتعلق بخطبة الجمعة)** وفيه خمسة فصول:

**الأول**: **في معنى الخطبة وأحكامها.**

**الثاني**: **هدي النبي الحبيب ﷺ في خطبة الجمعة.**

**الثالث: مواصفات الخطبة الناجحة وكيفية إعدادها.**

**الرابع: سلبيات خطبة الجمعة.**

**الخامس: (مسائل فقهية مهمة متعلقة بخطبة الجمعة)**، وفيه خمسة مباحث:

**الأول**: السجع، وحكم تلحين الخطبة.

**الثاني**: الخطبة بغير العربية، أو ترجمتها.

**الثالث**: حكم أداء الخطبة جالسًا.

**الرابع**: رفع اليدين للدعاء في الخطبة.

**الخامس**: الموعظة بعد خطبة الجمعة.

- **الباب الخامس: (ما يتعلق بالمخاطبين)** وفيه تمهيد وفصلان:

**التمهيد**: يتناول أهمية الاعتناء بمراعاة أحوال المخاطبين.

**الفصل الأول: ما يتعلق بقضايا الأمة (الخطاب العام)**، وفيه مبحثان:

**الأول: دراسة حول أحوال الأمة.**

**الثاني: ما يتعلق بالحديث عن هذه القضايا.**

**الفصل الثاني: ما يتعلق بقضايا المجتمع (الخطاب الخاص)**، وفيه مبحثان:

**الأول: حول طبيعة المجتمع القطري وخصاله الطيبة.**

**الثاني: رصد بعض الأمور التي يتعلق بها الخطاب.**

**الباب السادس: (أهم ما اسْتُحْدِث من بدع الجمعة والخطبة والخطيب)**، وفيه تمهيد ومبحثان:

**التمهيد في تعريف البدعة، وبيان خطرها السيئ في الأمة.**

**الفصل الأول: بعض البدع والأخطاء المتعلقة بيوم الجمعة.**

**الفصل الثاني: البدع والأخطاء المتعلقة بالخطبة والخطيب.**

**الخاتمة**: وفيها التذكير بالقصد من هذا الدليل، مع الاعتذار عن التقصير.

فدونك أيها الخطيب دليلًا نافعًا، فكن على ثقة من درسه متفاعلًا مع بذره وغرسه، والله يسدِّد خطاك، ويتولانا وإيَّاك؛ وصلَّى الله وسلَّم وبارك على النبي محمد وعلى آله.

**المؤلفون**

# تمهيد

- تعريف الدليل.
- تعريف الخطيب.
- تعريف الجمعة.
- تعريف خطيب الجمعة.

# تمهيد

لما كان يستدل على الشيء من تعريفه، أردنا بدء هذا الدليل بتعريف مفرداته؛ ثم نعرِّف (خطيب الجمعة) كمركب، لأنه هو المقصود بهذا الدليل.

## ❖ أولاً: تعريف دليل

الدليل: ما يستدل به؛ والدليل: الدال؛ وقد دَلَّهُ على الطريق يدلُّه بالضم، دِلَالةً بفتح الدال وكسرها، والفتح أعلى، ودُلُولةً بالضم؛ وقال الزمخشري في (أساس البلاغة): وأدللت الطريق: اهتديت إليه ا.هـ. وفي (لسان العرب): دَلَّ فلان إذا هَدى، ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلًّا ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه، ودَلَلْته فانْدَلَّ؛ والجمع أَدِلَّة وأَدِلَّاء[1]؛ والمرادَ بالتَّسديد: إراءَةُ الطَّريق.

قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة): الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلُّمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء؛ فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة؛ والأصل الآخَر قولهم: تَدَلْدَل الشَّيءُ، إذا اضطرَبَ[2].

---

(١) انظر (الصحاح) للجوهري: ٣٨٤/٥؛ و(أساس البلاغة) للزمخشري، و(مختار الصحاح) للرازي (مادة: د ل ل)، ولسان العرب باب اللام فصل الدال.

(٢) انظر (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس مادة (د ل ل): ٢٥٩/٢، ٢٦٠ ـ دار الفكر.

ولا يخفى أن المراد بالدليل ـ في بحثنا هذا ـ هو الأصل الأول؛ والذي يحمل معنى التسديد والهداية والإرشاد.

فهذا الكتاب دليل للخطيب، يهديه إلى سبيل الخطابة، ويرشده إلى أقوم طرقها، ويسدده في ذلك، بإذن الله تعالى.

ولم نقصد بكتابنا هذا أن تكون مادة يدرسها الدارس فيكون خطيبًا، فإنا لا نعلم أن كتابًا يجعل من العيي فصيحًا، ويفك عقدة اللسان فيكون طليقًا، ويبث في قارئه شعورًا حيًّا فياضًا يُجْرِي على لسانه عبارات قوية تهز الحس، وتملك النفس.

بل قصدنا بهذا الدليل أن يكون مرشدًا لمن عنده استعداد للخطابة ويريد أن ينميه، فهو ينير له السبيل ليسير على هداية، ويكون على بينة من أمره ولا يكون كحاطب ليل.

فهذا دليل يرشد إلى الطريق، ولا يحمل على السلوك، فهو يدل دارسه إلى مناهج ومسالك، ولا يحمل على السير فيها، هو يعطيه المصباح، ولا يضمن له أن يرى إذا كان في عينيه رمد؛ وهكذا كل العلوم النظرية التي تظهر ثمرتها في العمل تعطي من يريدها قانونًا يساعده، ولا تضمن له العمل إلا إذا رَاضَ نفسه على قانونها[1].

## ❖ ثانيًا: تعريف الخطيب

خَطَبَ عَلَى المِنْبَرِ واخْتَطَب، يَخْطُب خُطْبة (بالضم)، وخَطَابَةً (بالفَتْحِ) فهو خاطِب وخَطِيب؛ وخاطبه بالكلام مخاطبة وخِطابًا، والخطاب: المواجهة بالكلام، أي: الكلام بين متكلم وسامع؛ قال الجوهريّ: خَطَبْتُ علَى المِنْبَرِ خُطْبَةً، بالضَّمِّ، وخَطَبْتُ المَرْأَةَ خِطْبَةً، بالكَسْرِ، واخْتَطَبَ فيهما.ا.هـ. والخُطْبَةُ عِنْدَ العَرَبِ: الكَلَامُ المَنْثُورُ المُسَجَّعُ

(١) اقتباس من كلام محمد أبو زهرة في كتابه (الخطابة).

ونَحْوُهُ، أو هي: الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيحٌ جمعًا من الناس لإقناعهم؛ ونقل النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (تهذيب الأسماء واللغات) عن أبي الحسن الماوردي قال: الخطبة بالضم: تأليف كلام يتضمن وعظًا وإبلاغًا؛ ثم قال النووي: وهذا الذي قاله حسن مفصح عن معنى اللفظة، والله تعالى أعلم.ا.هـ.

ورَجُلٌ خَطِيبٌ: حَسَنُ الخُطْبَةِ (بالضَّمِّ)، جَمْعُهُ خُطِبَاءُ، وخطيب القوم: المتحدث عن القوم؛ وقَدْ خَطُبَ (بالضَّمِّ) خَطَابَةً (بالفَتْحِ): صَارَ خَطِيبًا[١].

فالخطيب إذًا هو الحسنُ الخطبة، وهو من يقوم بالخطابة في المسجد وغيره، وجمعه خطباء؛ وكأنهم ذهبوا إلى ذلك لأن لفظ (خطيب) صيغة مبالغة، فليس كل من يخطب خطيبًا، لكن لما تمرَّس وتمرَّن وروَّض نفسه، خطُب، أي: صار خطيبًا، وأما من لا يحسن الخطبة، فيقال له: خاطب، والعلم عند الله تعالى.

والخطبة بضم الخاء مصدر (خطب)، أي: ألقى الكلام إلى الغير لإفهامه.

واصطلاحًا تطلق على معنيين: أحدهما: الكلام المنثور، سجعًا كان أو مرسلًا.

وثانيهما: إلقاء الكلام المنثور مسجوعًا كان أو مرسلًا لاستمالة المخاطبين إلى رأي أو ترغيبهم في عمل[٢].

---

(١) انظر (الصحاح) للجوهري: ٢/١٣٧؛ و(أساس البلاغة) للزمخشري، و(النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير، و(تاج العروس من جواهر القاموس) للزبيدي، ومختار الصحاح للرازي (مادة: خ ط ب)، ولسان العرب باب الباء فصل الخاء.

(٢) (فن الخطابة وإعداد الخطيب) للشيخ علي محفوظ، ص ١٤ ـ دار الاعتصام ١٩٨٤م.

## ❖ ثالثًا: الجمعة

الجمعة من الأيام ما يلي الخميس؛ وهي بِضَمِّ الْمِيم عَلَى الْمَشْهُور، وَقَدْ تُسَكَّن؛ وجمع الجمعة: جُمَعٌ وجمعات، ويقال: جمَّع القوم بتشديد الميم، يجمِّعون، أي: شهدوا الجمعة فصلوها.

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَة الْيَوْم بِذَلِكَ ـ مَعَ الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّة (الْعَرُوبَة) قال أبو جعفر النحاس في كتابه (صناعة الكتاب): ومعناه اليوم البين المعظم، من أعرب إذا بيَّن.ا.هـ.

قال النووي في (تهذيب الأسماء): وسمي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، هذا هو الأشهر في اللغة.ا.هـ. وَقِيلَ: لِأَنَّ خَلْق آدَم جُمِعَ فِيهِ؛ فعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِم ﷺ: «**يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ جُمِعَ فِيهِ أَبَوَاكُم ـ أَوْ أَبُوكُمْ**»[(١)]؛ قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَهَذَا أَصَحّ الْأَقْوَال، وَيَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْد بْن حُمَيْدٍ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ بِسَنَدٍ صَحِيح إِلَيْهِ فِي قِصَّة تَجْمِيع الْأَنْصَار مَعَ أَسْعَد بْن زُرَارَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْم الْجُمُعَة يَوْم الْعَرُوبَة، فَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَة حِين اِجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم مَوْقُوفًا[(٢)]؛ وقال ابن حزم في (المحلى): الجمعة اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية (العروبة)، فسمي في الإسلام (يوم الجمعة)، لأنه يجتمع فيه للصلاة، اسمًا مأخوذًا من الجمع[(٣)]. قال ابن حجر: وَفِيهِ نَظَر، فَقَدْ قَالَ أَهْل اللُّغَة: إِنَّ الْعَرُوبَة اِسْم قَدِيم كَانَ لِلْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالُوا فِي الْجُمُعَة: هُوَ يَوْم الْعَرُوبَة،

---

(١) ورواه البزار (٢٥٢٦)، وابن خزيمة (١٧٣٢)، والحاكم (١٠ ٢٨) وصححه؛ ورواه أحمد: ٥/٤٤٠، والطبراني في الكبير: ٦/٢٣٧ (٦٠٨٩)، والبيهقي في الشعب (٢٩٨٤) وفيه أن القائل: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ... إلخ) سلمان، وإسناده جيد.

(٢) انظر (فتح الباري): ٢/٣٥٠.

(٣) المحلى: ٥/٤٥.

فَالظَّاهِر أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أَسْمَاء الْأَيَّام السَّبْعَة بَعْد أَنْ كَانَتْ تُسَمَّى: أَوَّل، أَهْوَن، جُبَار، دُبَار، مُؤْنِس، عَرُوبَة، شِيَار؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: كَانَت الْعَرَب تُسَمِّي يَوْم الِاثْنَيْنِ أَهْوَن فِي أَسْمَائِهِمْ الْقَدِيمَة، وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا لَهَا أَسْمَاء، وَهِيَ هَذِهِ الْمُتَعَارَفَة الْآن كَالسَّبْتِ وَالْأَحَد إِلَى آخِرهَا. وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّل مَنْ سَمَّى الْجُمُعَة الْعَرُوبَة كَعْب بْن لُؤَيّ وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاء وَغَيْره، فَيَحْتَاج مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ غَيَّرُوهَا إِلَى الْجُمُعَة فَأَبْقَوْهُ عَلَى تَسْمِيَة الْعَرُوبَة، إِلَى نَقْل خَاصٍّ[1].

ولا مانع أن يجتمع المعنى اللغوي مع ما جاء في حديث سلمان ﷺ؛ فتكون أصل التسمية من حديث: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ جُمِعَ فِيهِ أَبَوَاكُم ـ أَوْ أَبُوكُمْ ـ**»، ويتضمن ـ أيضًا ـ المعنى اللغوي في اشتقاقه من الجمع؛ قال ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إنما سميت الجمعة جمعة لأنها مشتقة من الجمع؛ فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار[2].

وليوم الجمعة من الخصائص والفضل ما ليس لغيره، ففيه كمل جميع الخلائق، فإنه اليوم السادس من الستة التي خلق الله فيها السماوات والأرض، وفيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحاح؛ وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الحديث عن ذلك.

ومن أهم خصائص يوم الجمعة: صلاة الجمعة التي هي صلاة مستقلة ـ على الصحيح من قولي أهل العلم ـ في وقت صلاة الظهر؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ

(١) انظر (فتح الباري): ٢/٣٥٠.
(٢) انظر (تفسير ابن كثير) عند الآية (٩) من سورة الجمعة.

إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]؛ وخُصَّت هذه الصلاة بخطبتين بين يديها، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ عند جمهور العلماء.

## ❖ رابعًا: خطيب الجمعة

على ضوء ما تقدم، فخطبة الجمعة عبارة عن: إلقاء الكلام المنثور المتضمن وعظًا وإبلاغًا، وتوجيهه إلى الناس في اليوم المعلوم من إمام الجمعة، لاستمالة المخاطبين إلى رأي أو ترغيبهم في عمل.

وخطيب الجمعة هو: من يلقي الكلام المنثور المتضمن وعظًا وإبلاغًا موجَّهًا إلى الناس يوم الجمعة، لاستمالة المخاطبين إلى رأي أو ترغيبهم في عمل.

ولا يكون المتكلم خطيبًا بمجرد صعوده المنبر، ومخاطبة الحضور؛ فالخطابة لها أصولها وقواعدها، ومعالمها، وآدابها التي ينبغي أن يحرص الخطيب على تحصيلها وفهمها، وترويض النفس عليها، إذ لا بد أن يأخذ بحظ وافر من المران والممارسة، والتأهل والإعداد والتحضير، بعد تحصيل العلم والثقافة المتنوعة، حتى يكون خطيبًا ناجحًا مؤثرًا؛ ليغرس في نفوس الناس المنهج الصحيح والعبودية الحقَّة لرب العالمين، مما يكون له الأثر في تعظيم ما عظَّمه الله جل جلاله؛ فيعيش الناس الحياة الطيبة في الدنيا، الموصولة بالنعيم المقيم والسعادة الأبدية يوم القيامة.

والله نسأل أن يوفق إخواننا الدعاة للأخذ بأيدي الناس إليه جل جلاله.

❖ ❖ ❖ ❖

# الباب الأول
# الجمعة وما يتعلق بها من فضائل وأحكام

- تمهيد: مبدأ الجمعة وتأريخها.
- الفصل الأول: فضل الجمعة.
- الفصل الثاني: بعض ما يتعلق بيوم الجمعة من أحكام.
- الفصل الثالث: أهمية خطبة الجمعة ودورها في النهوض بالأمة.

# تمهيد
# مبدأ الجمعة وتأريخها

الجمعة ـ كيوم ـ بدأت مع بدء الخليقة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ** ـ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ـ **فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**»[(١)].

❁ ❁ ❁

## الجمعة في الأمم السابقة

لقد عرضت الجمعة على الأمم قبلنا حين اختارها الله لهم ليتقربوا إليه فيها؛ فعرضت على اليهود فرفضوها واختاروا السبت، وعرضت على

(١) البخاري (٨٣٦، ٨٥٦، ٣٢٩٨)، ومسلم (٨٥٥) واللفظ له.

النصارى فرفضوها واختاروا الأحد، عرضها عليهم النَّبيان الكريمان موسى وعيسى عليهما السلام[١].

وكما أُمر الأنبياء السابقون بيوم الجمعة أُمر به نبينا محمد ﷺ، وأمرت به أمته فوفقها الله لقبوله وهداها إليه؛ قال رسول الله ﷺ: «**مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ هُوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ**»[٢].

❁ ❁ ❁

## من جَمَّع في الجاهلية

وأما يوم الجمعة في الجاهلية، فتقدم أنه كان يُعرف في الجاهلية بالعروبة، وذكر السهيلي أن كعب بن لؤي كان يجمع الناس في يوم الجمعة (العروبة) فيخطبهم ويبشرهم بمبعث النبي محمد ﷺ ويحض على اتِّباعه[٣]؛ وعزاه ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (الفتح) لابن بكار في كتاب (النسب)، ثم قال: وقيل: إن قصيًّا هو الذي كان يجمعهم، ذكره ثعلب في أماليه[٤]؛ بل ذكر السهيلي أن كعبًا هذا هو أول من سمى العروبة الجمعة[٥]؛ قال ابن حجر: وبه جزم الفرَّاء وغيره[٦].

---

(١) انظر (تفسر الطبري) تحقيق أحمد شاكر: ١٦٨/٢.

(٢) مسند أحمد: ٥١٨/٢، من حديث أبي هريرة، وأصله في البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، وتقدم.

(٣) الروض الأنف: ٢٥٣/٢.

(٤) انظر (فتح الباري): ٣٥٣/٢.

(٥) الروض الأنف: ٢٥٣/٢.

(٦) انظر (فتح الباري): ٣٥٣/٢.

# الجمعة في الإسلام

أما الجمعة في الإسلام فقد بدأت بالمدينة المنورة قبل هجرة النبي ﷺ، فقد روى أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ[١] النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ[٢]، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ[٣]. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ[٤]؛ وروى الطبراني عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَدِينَةَ مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِهَا يَوْمَ جُمَعِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ[٥]؛ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف؛ ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمرًا وكان مصعب إمامًا[٦].

---

(١) الهزم: المتشقق من الأرض؛ وهو أيضا المطمئن من الأرض؛ كما في المغرب في ترتيب المعرب: ٣٨٤/٢ ـ مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ ط ١.

(٢) حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة. وبياضة: بطن من الأنصار؛ انظر تاج العروس: ٢٥٦/١٨.

(٣) النقيع: بطن في الأرض يستنقع فيه الماء؛ والخضمات: موضع بنواحي المدينة المنورة.

(٤) أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجة (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم (١٠٣٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) المعجم الأوسط (٦٢٩٤)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٠٩/٢): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام.ا.هـ.

(٦) انظر (التلخيص الحبير): ٥٦/٢ ـ ويرى بعض العلماء أن اسمه (تلخيص الحبير) صفة للمؤلف.

فكان هذا مبدأ الجمعة؛ وكان عن هداية الله تعالى لصحابة نبيه ﷺ؛ ولكن هل كان ذلك عن أمر رسول الله ﷺ لهم، أم كان اجتهادًا منهم ثم أقروا عليه؟ لم يرد ما يحتج به على أنه كان عن أمر رسول الله ﷺ؛ وعلى ذلك فلم يكن حينها مفروضًا عليهم قبل نزول سورة الجمعة.

ولكن تكرار ذلك منهم يدل على عِلْمِ النبي ﷺ به وإقرارهم عليه؛ وهذا الإقرار لا يزيد عن حكم الجواز والمشروعية؛ لأنَّ الوجوب كان بعد هجرة النبي ﷺ ونزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

❁ ❁ ❁

## الجمعة بعد قدوم النبي ﷺ المدينة

أما مبدأ الجمعة بعد مقدم النبي ﷺ المدينة فقد كانت بعد قدومه بأيام قلائل؛ قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف ـ كما قاله ابن إسحاق ـ يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده ﷺ. ا.هـ[1]. وذكر ابن إسحاق أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) انظر (زاد المعاد): ٣٦١/١ ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦.

# الفصل الأول
# فضل يوم الجمعة

يعتبر يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، كما أن يوم عرفة هو أفضل أيام السنة؛ وفي المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة خلاف.

والله تعالى يخلق ما يشاء ويختار ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، يفضل بعض النبيين على بعض، ويفضل بعض الأمم على بعض، ويفضل بعض الأشخاص على بعض، ويفضل بعض الأعمال على بعض، ويفضل بعض الأزمان على بعض، ويفضل بعض الأماكن على بعض، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقد أفرد ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (زاد المعاد) خصائص هذا اليوم فأوصلها إلى أكثر من ثلاثين خصيصة؛ وللسيوطي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كتابٌ سماه (اللمعة في خصائص الجمعة) أوصلها إلى مائة، لكن عند التأمل يتضح أن بعضها لا يثبت بدليل صحيح، وبعضها يتعلق بأحكام الجمعة؛ ولذلك سنورد هنا أهم ما يتعلق بفضائل يوم الجمعة:

## ١ ـ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ**

**السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»**[١]؛ قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فِي هَذَا الْحَدِيث فَضِيلَة يَوْم الْجُمُعَة وَمَزِيَّته عَلَى سَائِر الْأَيَّام[٢].

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ ـ يَقُولُونَ: قَدْ بَلِيتَ ـ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**[٣]؛ وفيه دلالة على خيرية يوم الجمعة، وأما ما حدث أو يحدث فيه فإنما هو إخبار عما توافق فيه من أحداث؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاض ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: الظَّاهِر أَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِل الْمَعْدُودَة لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَته، لِأَنَّ إِخْرَاج آدَم وَقِيَام السَّاعَة لَا يُعَدّ فَضِيلَة، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَان لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ الْأُمُور الْعِظَام وَمَا سَيَقَعُ، لِيَتَأَهَّب الْعَبْد فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَة لِنَيْلِ رَحْمَة اللَّه وَدَفْع نِقْمَته[٤].

## ٢ ـ توفيق الله هذه الأمة له وإضلال من قبلنا عنه:

مما يبين فضل هذا اليوم توفيق الله تعالى هذه الأمة أن هداها له، وأضلَّ عنه من كان قبلنا من اليهود والنصارى؛ ففي صحيح مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ**

(١) أخرجه أحمد: ٤١٧/٢، ومسلم (٨٥٤)، والترمذي (٤٨٨).
(٢) نقلًا عن (شرح النووي على مسلم): ١٤٢/٦ ـ دار إحياء التراث ـ ط/٢.
(٣) أخرجه أحمد: ٨/٤، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦) وغيرهم، وصححه الألباني.
(٤) نقلًا عن (شرح النووي على مسلم): ١٤٢/٦ ـ دار إحياء التراث ط/٢.

**لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»**(١).

قال القاضي عياض ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين، ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، ولم يهدهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبيَّنًا ولم يَكِلْهُ إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله(٢).

## ٣ ـ تضمنه لصلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام:

الجمعة أعظم مجامع المسلمين، حتى أن النبي ﷺ حذر من ترك حضورها من غير عذر، وأخبر أن من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه؛ فعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِي رضي الله عنه ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ**»(٣).

## ٤ ـ فضل الغسل في يومها لمن شهد الجمعة:

في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٤)؛ وفيهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٨٥٦).

(٢) نقلًا عن (شرح النووي على مسلم): ١٤٣/٦ ـ دار إحياء التراث ط/٢.

(٣) رواه أحمد: ٤٢٤/٣، وأبو داود: (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠) وحسنه؛ والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥).

(٤) البخاري (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٥) البخاري (٨٧٩)؛ ومسلم (٨٤٦)؛ وأما ما يتعلق بحكمه ففيه قولان: قال ابن بطال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شرحه على البخاري (٤٧٧/٢): الغسل يوم الجمعة مرغب فيه مندوب=

### ٥ ـ أنه يوم عيد للمسلمين:

روى ابن ماجة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»(١).

### ٦ ـ فيه ساعة إجابة خَصَّهَا الله بها:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(٢)؛ قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وفي الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة ـ ثم ذكر ـ رحمه الله ـ ثلاثةً وأربعين قولًا في تعيين ساعة الإجابة ـ ثم قال: هذا جميع ما اتصل إليَّ من الأقوال في ساعة الإجابة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها.ا.هـ.(٣)؛ وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أحد عشر قولًا، ثم قال: وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، أحدهما أرجح من الآخر؛ **الأول**: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، لحديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**» رواه

---

= إليه؛ وقد اختلف العلماء في وجوبه، فذهبت طائفة إلى أنه ليس بواجب، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء.
وأوجب قوم الغسل فرضًا، روي ذلك عن أبى هريرة، وكعب، وعن سعد وأبي قتادة ما يدل على ذلك، وهو قول أهل الظاهر، واحتجوا بقوله: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٨) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٠١).
(٢) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).
(٣) انظر (فتح الباري): ٤٢١/٢.

مسلم[١]؛ **الثاني**: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين[٢] لما في مسند أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»[٣].

## ٧ ـ استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه:

تقدم حديث أوس بن أوس رضي الله عنه وفيه: «**فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»؛ وعند البيهقي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة**»[٤].

## ٨ ـ تخصيص قراءة سورة الكهف في يومها:

لما رواه الحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**» ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم[٥].

## ٩ ـ من مات في يوم الجمعة أو ليلته وقاه الله فتنة القبر:

من فضائل هذا اليوم ما رواه أحمد والترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) مسلم (٨٥٣).

(٢) انظر (زاد المعاد): ١/٣٨٩، ٣٩٠) باختصار وتصرف؛ وإليه جنح كثير من العلماء. وانظر الفتح: ٢/٤٢١.

(٣) رواه أحمد في المسند: ٢/٢٧٢.

(٤) البيهقي في (السنن الكبرى) رقم (٥٧٩٠) مكتبة الباز، وصححه الألباني في (الصحيحة رقم (١٤٠٧).

(٥) الحاكم: ٢/٣٦٨، والبيهقي في الكبرى (٥٧٩٢)، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي قال: نعيم ذو مناكير.ا.هـ قلت: نعيم هو ابن حماد وهو كما قال الذهبي، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه يزيد بن مخلد عند البيهقي في الشعب (٢٤٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**»[(١)]؛ قال المناوي ـ رحمه الله ـ: لأن يومها لا تسجر فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قُبِضَ فيه عبدٌ كان دليلًا لسعادته وحسن مآبه، لأن يوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، فيميز الله بين أحبابه وأعدائه، ويومُهم الذي يدعوهم إلى زيارته في دار عدن، وما قبض مؤمن في هذا اليوم (الجمعة) الذي أفيض فيه من عظائم الرحمة ما لا يحصى إلا لِكَتْبِهِ له السعادة والسيادة، فلذلك يقيه فتنة القبر[(٢)].

(١) أخرجه: أحمد: ١٦٩/٢، والترمذي (١٠٧٤)؛ وحسنه الألباني لغيره كما في صحيح الجامع (٥٧٧٣)، وصحيح الترغيب (٣٥٦٢) ومشكاة المصابيح (١٣٦٧).

(٢) انظر (فيض القدير): ٤٩٩/٥.

# الفصل الثاني
# بعض ما يتعلق بيوم الجمعة من أحكام

في هذا الفصل ستة مباحث:

## المبحث الأول:
## هل صلاة الجمعة صلاة مستقلة أم بدل عن الظهر؟

فرض الله ﷻ صلاة الجمعة في وقت الظهر من يوم الجمعة ركعتين تامتين من غير نقصان، فعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[1]، وتسبق صلاة الجمعة خطبتان للتذكير والموعظة.

وقد اختلف العلماء في صلاة الجمعة هل هي صلاة مستقلة، أم هي بدل عن الظهر، أم الظهر بدل عنها؟ على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه أحمد: ٣٧/١، والنسائي (١٤٢٠)، وابن ماجة (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، وصححه الألباني.

**الأول**: ذهب مالك[١] والشَّافعي في مذهبه الجديد[٢]، وأحمد[٣] إلى أنَّ الجمعة فرض مستقل، ليست بدلًا من الظهر، وليست ظهرًا مقصورة.

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف[٤] ـ وهو قول في مذهب مالك والشافعي، ورواية في مذهب أحمد ـ إلى أنَّ الظُّهر هي الأصل، والجمعة بدل عنها[٥].

**القول الثالث**: وهو قول زفر من الحنفية[٦]، والمعتمد عند المالكية[٧] ورواية في مذهب أحمد[٨] أنَّ الجمعة هي الأصل، وأنَّ الظهر بدل عنها.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنها صلاة مستقلة لحديث عمر ﷺ المتقدم، ولأن ادِّعاء القصر يحتاج إلى دليل.

---

(١) انظر (حاشية الدسوقي): ٣٦/٢؛ وحكى القرافي في (الذخيرة: ٣٢٩/٢، ٣٣٠) الخلاف ورجح أن المذهب أنها واجب مستقل.

(٢) انظر (حاشية الجمل على المنهج) سليمان الجمل: ٢٣١/٣ ـ دار الفكر بيروت.

(٣) انظر (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى): (١٢٨/٤)، والفروع (٢٨٧٢) ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١٨هـ ـ بيروت وانظر (الشرح الممتع: ٤٦/٤).

(٤) انظر (حاشية رد المختار على الدر المختار) لابن عابدين: ١٤٦/٢ ـ دار الفكر بيروت ـ ٢٠٠٠م. قال القرافي في (الذخيرة): والحنفية قالوا: الواجب الظهر، ويجب إسقاطه بالجمعة، وهو كلام غير معقول، فإن الواجب ما لا يجوز تركه، وهذا يجب تركه، فالجمع بينهما متناقض.

(٥) انظر (المغني): ٦٦/٣ ـ دار الحديث ـ القاهرة؛ والفروع: ٧٢/٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ.

(٦) انظر (بدائع الصنائع) للكاساني: ٢٥٦/١، و(الاختيار لتعليل المختار) للموصلي: ٨٩/١.

(٧) انظر (الشرح الصغير على أقرب المسالك): ٤٩٣/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

(٨) انظر (المبدع): ١٤٣/٢، و(شرح منتهى الإرادات): ٣٠٩/١.

وفائدة الخلاف لإمام الجمعة وخطيبها هي: تمحيص نيَّته عند أداء الصّلاة، فإن نوى أنّها صلاة مستقلّة صحَّت صلاته في قول أكثر الفقهاء، وإن نوى أنَّها بدل عن الظُّهر، أو نوى ظهرًا مقصورة وقع الخلاف في صحة صلاته، فلذلك ينبغي له أن يميِّز نيته ابتداء على أنه يصلي الجمعة لأنها فرض يومها.

ثم لو أنَّ أهل بلد صلَّوا الظُّهر مع بقاء وقت الجمعة لم تصحَّ ظهرهم؛ لأنَّهم صلَّوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به، كما لو صلَّوا العصر مكان الظهر، والله أعلم.

# المبحث الثاني:
# وقت صلاة الجمعة ابتداءً وانتهاءً وخروجًا

لصلاة الجمعة وقت ابتداء، ووقت انتهاء كسائر الصلوات، ولأهل العلم في تحديد ذلك أقوال نوجزها فيما يلي:

## ❖ أولاً: ابتداء وقت صلاة الجمعة

لأهل العلم في وقت صلاة الجمعة قولان:

**الأول**: أنَّ وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهو زوال الشمس، فلا تجوز الجمعة قبله؛ واستدلوا بما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[(١)]؛ وفي صحيح مسلم عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[(٢)]؛ وقال البخاري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (بابٌ: وقت الجمعة إذا زالت الشمس) وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ﷺ.ا.هـ. وقال الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال[(٣)].

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٨٦٢).
(٢) مسلم (٨٦٠)، والفيء: مواقع الظل.
(٣) انظر (المجموع) للنووي: ٥١٢/٤.
(٤) انظر (البناية شرح الهداية) للعيني: ٥١/٣، ٥٢.
(٥) انظر (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): ٤٥٩/٣.
(٦) انظر (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للنووي: ٢٨٦/١.

**القول الثاني**: أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، وهو مذهب الحنابلة واستدلوا بما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ـ وقد سئل: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ ـ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا، وفي رواية: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ[١]. وفي هذا تصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس؛ وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد، أي: انتظار لسكون شدة الحر، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال.

والراجح أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، لأدلته الكثيرة، واحتمال تأويل ما استدل به الحنابلة، والقاعدة: أنَّ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال؛ قال ابن باز رحمه الله: الأفضل بعد زوال الشمس خروجًا من خلاف العلماء، لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال[٢].

## ❖ ثانيًا: وقت صلاة الجمعة انتهاء وخروجًا

المراد آخر وقت صلاة الجمعة، ولأهل العلم فيه قولان أيضًا:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن وقت الجمعة يخرج بخروج وقت الظهر؛ وهو قول عند المالكية ذكره ابن الحاجب في المختصر، وعزاه خليل في (التوضيح) إلى الأبهري[٣]، وعزاه صاحب الفواكه الدواني إلى الأجهوري.

**مسألة**: إذا خرج وقت الجمعة وهم في الصلاة، هل يتمها جمعة أم يصليها ظهرًا؟

---

(١) مسلم (٨٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز: ١٢/٣٩١.

(٣) انظر (التوضيح على شرح مختصر ابن الحاجب) لخليل بن إسحاق المالكي ـ تحقيق وليد بن عبد الرحمٰن: ٢/٤٧٥، ٤٧٦.

**عند الحنابلة**: إن خرج وقتها وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، هذا منصوص الإمام أحمد، وعنه رواية أخرى أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهد الإمام وقبل سلامه سلَّم وأجزأته عن الجمعة؛ ويعتبر الوقت في جميعها إلا السلام، لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالطهارة.

وأما إذا خرج وقتها قبل فعلها فيصلوها ظهرًا لفوات الشرط، وهو إيقاعها في وقتها[١].

**وعند الحنفية** إذا خرج وقتها قبل الفراغ منها بطلت، ولا يبنى عليها ظهرًا، بل يستأنف صلاة الظهر[٢].

**وعند الشافعية** إذا ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منها ما يسعها وجب عليهم أن يصلوها ظهرًا، ولو دخلوا في صلاة الجمعة، فخرج وقت الظهر وهم فيها قلبوها ظهرًا وأتموها أربع ركعات[٣]؛ وقال في (مغني المحتاج): إذا دخل الجمعةَ فخرج الوقت في أثنائها فإنه يتمها ظهرًا على المذهب، ولا يلزمه تجديد نية الظهر[٤].

**القول الثاني**: أن وقت الجمعة لا يخرج ما بقي للعصر ركعة؛ وهذا مذهب المالكية، وهو ظاهر المدونة[٥]؛ وفي المذهب قول ثانٍ أن وقت الجمعة لا يخرج إلا بغروب الشمس؛ وقال ابن الحاجب في (المختصر): وأول وقتها كالظهر، وآخر وقتها آخره المختار؛ وقيل ما لم تصفرَّ، وقيل:

---

(١) انظر (المبدع): ١٤٩/١، بتصرف.

(٢) انظر (العناية شرح الهداية): ٣٩٣/٢.

(٣) انظر (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي): ٢٠٤/١.

(٤) مغني المحتاج: ٤١٨/١؛ وانظر (المجموع) للنووي: ١٩٥/٢، و(روضة الطالبين) للنووي: ٣/٢.

(٥) انظر (المدونة) لابن القاسم (رواية سحنون): ٤٠٧/١، والإكليل لمختصر خليل: ٢٣٥/٢.

الضروري على القولين؛ وقيل: ما لم تغرب، وذلك بعد قدر الخطبة.ا.هـ. قال خليل بن إسحاق في (التوضيح على شرح مختصر ابن الحاجب): وما صدر به المصنف من أن (آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار) مُعزى في (البيان) و(التنبيهات) إلى الأبهري، وكذلك ذكر صاحب (الإشراف) عنه أنه قال: إن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أتمها جمعة؛ وإن صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهرًا.ا.هـ. ونقل ابن الحاجب عن الأبهري أن آخر وقتها وقت الظهر الضروري[1]؛ ونقله صاحب (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) عن الأجهوري، فهذا قول ثالث عند المالكية يوافق الجمهور؛ واستشكل صاحب (الفواكه الدواني) القول الأول، فقال: وَيُتَوَجَّهُ عَلَى كَلَامِ خَلِيلٍ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ إذَا ضَاقَ يَخْتَصُّ بِالْأَخِيرَةِ، وَتَصِيرُ الْأُولَى فَائِتَةً يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا، لَا عَلَى وَجْهِ الشَّرْطِيَّةِ، وَلَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْعَصْرِ، فَيَلْزَمُ عَلَى فِعْلِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ فِعْلُهَا قَضَاءً؛ لِأَنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا فَائِتَةٌ يَسِيرَةٌ، مَعَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ أَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ.ا.هـ.

والراجح قول الجمهور، لأن دخول وقت الصلاة الثانية، هو خروج لوقت الصلاة الأولى، وإنما وقتا صلاة الظهر والعصر متداخلان عند العذر؛ والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر (التوضيح على جامع الأمهات لابن الحاجب) لأبي إسحاق المالكي ـ تحقيق وليد بن عبد الرحمٰن، المجلد الثاني ص ٤٧٥، ٤٧٦.

# المبحث الثالث:
# اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ففي المسألة أقوال ثلاثة عند العلماء:

**الأولُ**: يسقط فرض الجمعة لمن صلى العيد إلا في حقِّ الإمام؛ وهذا قول الحنابلة، قال ابن قدامة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة؛ وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»[1] ولأنه لو تركها الإمام لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ـ ممن سقطت عنه ـ بخلاف غيره من الناس[2].

**القول الثاني**: إن صلاة الجمعة لا تسقط بحال، وهو مذهب الحنفية؛ ففي (الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن الشيباني: عيدان اجتمعا

(١) رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجة (١٣١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن ماجة (١٣١١) عن ابن عباس، وصححه الألباني.

(٢) انظر (المغني) لابن قدامة: ٢/٢١٢.

في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يُترك واحد منهما[١].

**القول الثالث**: تسقط الجمعة عن أهل البوادي والقرى إذا حضروا لصلاة العيد ولا تسقط عن أهل البلد؛ قال الإمام النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى، وبه قال عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وجمهور العلماء[٢]؛ وبهذا قال الطحاوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من الأحناف: إن المرادِين بالرخصة في ترك الجمعة في الحديث هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة، ممن ليست الجمعة عليهم واجبة، لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار وفي الأمصار، دون ما سوى ذلك[٣].

والذي يترجح أن صلاة الجمعةِ بعد صلاة العيد يجوزُ فعلها وتركها، فتسقط الجمعة عمن صلى العيد كما هو مذهب الحنابلة، ويجب عليه الظهر، وذلك للأدلة التالية:

١ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**»[٤]؛ قال الصنعاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والحديثُ دليلٌ على أن صلاةَ الجمعةِ بعد صلاة العيد تصيرُ رخصةً يجوزُ فعلها وتركها[٥].

---

(١) انظر (الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن الشيباني مع حاشية أبي الحسنات اللكنوي: ١١٣/١، والاختيار لتعليل المختار: ٩١/١.
(٢) المجموع للنووي: ٤٩١/٤.
(٣) انظر (شرح مشكل الآثار) الطحاوى: ١٢٦/٣.
(٤) أخرجه أحمد: ٣٧٢/١، وأبو داود رقم (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجة (١٣١٠)، والحاكم (١٠٦٣)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) انظر (سبل السلام): ١٧٩/٣.

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»، ورواه ابن ماجة عن ابن عباس ﷺ[(١)].

قال ابن القيِّم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ورخص لهم إذا وقع العيدُ يوم الجمعةِ أن يجتزئوا بصلاةِ العيد عن حضور الجمعة[(٢)]؛ وقال ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وهذا هو المأثور عن النبيِّ ﷺ وأصحابه، ولا يعرفُ عن الصحابةِ خلافٌ[(٣)].

## ❖ تنبيهات مهمة متعلقة بهذه المسألة:

١ ـ من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهرًا في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

٢ ـ يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، إن حضر العدد التي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتصلى ظهرًا.

٣ ـ لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

٤ ـ من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهرًا[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجهما.
(٢) زاد المعاد: ١/٤٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢١١.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة: ٨/١٨٢ .

**فائدة**: لا يتصور في مسألة صحيحة إسقاط الجمعة مع عدم صلاة الظهر إلا في صورة واحدة، وهي: من نوى تقديم الجمعة في وقت العيد عند من يقول بجواز تقديم الجمعة قبل الزوال، فيُكتفى في هذه الصورة بصلاة الجمعة ولا يلزمه شيء حتى العصر[١].

(١) انظر (المغني) لابن قدامة: ٢/٢١٤.

# المبحث الرابع:
# القنوت للنوازل في صلاة الجمعة

المراد بالنازلة ـ في بحثنا هذا ـ الأمرُ الشديد من شدائد الدهر ينزل بقومٍ، كمرض عام مُتْلِف، أو حريق أو مداهمةِ عدو، أو غير ذلك من الأمور التي تنزل فجأة بقوم، ولا يكون لهم طاقة على ردِّها أو الفرار منها أو تَجَنُّبِها[(١)]؛ والتي تتطلب من المسلمين الذين نزلت بهم هذه النازلة، أن يتوجهوا إلى الله تعالى بالدعاء والاستغاثة أن يرفع عنهم ما وقع بهم من البلاء العام، وهذا هو المراد بالقنوت في النوازل.

❁ ❁ ❁

## معنى القنوت لغة واصطلاحًا[(٢)]

أصل مادة (ق ن ت) تُطلق على الطاعة والخير في الدين؛ ويَرِدُ القنوت في اللغة على عدة معان، منها الدعاء، فيقال: قنت، أي: دعا على عدوه، وهذا أشهر معانيه[(٣)]، ويطلق على طول القيام في

(١) انظر (تهذيب اللغة): ١٤٥/١٣، و(المحيط في اللغة) للصاحب بن عباد: ٥٤/٩.

(٢) انظر (جمهرة اللغة) لابن دريد: ٤٠٨/١، و(تهذيب اللغة) للأزهري: ٦٥/٩، و(مقاييس اللغة) لابن فارس: ٣١/٥، و(غريب الحديث) لابن سلام: ١٣٣/٣، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني (مادة: ق ن ت).

(٣) وقد ورد بمعنى الدعاء في حديث أنس ـ كما في رواية مسلم ـ قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، =

الصلاة[١]، وعلى الإمساك عن الكلام في الصلاة والخشوع فيها[٢]. ويصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله في السياق الوارد فيه[٣].

والقنوت اصطلاحًا: يطلق على الدعاء في الصلاة في موضع مخصوص من القيام[٤].

❁ ❁ ❁

## القنوت للنوازل في صلاة الجمعة

اتفق العلماء على مشروعية الدعاء لجلب نفع أو رفع ضر، سواء كان ذلك في الصلاة أم خارجها على سبيل العموم، وقد ذكر الله ﷻ في كتابه عن بعض الأنبياء والمرسلين أنهم دعوا الله لرفع الضر عنهم أو لجلب النفع لهم.

واتفقوا كذلك على مشروعية القنوت في بعض الصلوات من حيث

---

= رواه البخاري في مواضع منها (١٠٠١، ١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧)؛ ورعل وذكوان وعصية أسماء قبائل كانت قد قتلت بعض القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ليعلموهم.

(١) واستعمل بمعنى طول القيام في الصلاة فيما رواه مسلم (٧٥٦) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**»، والمراد بالقنوت هنا طول الصلاة باتفاق العلماء، كما قال النووي في شرح مسلم: ٣٥/٦.

(٢) وقد ورد ذلك فيما رواه البخاري عن زيد بن أرقم قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١١١/٤.

(٤) انظر (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية) للنسفي ص ٥٣٧، وأنيس الفقهاء (ص٩٥)، و(الفتوحات الربانية على الأذكار النووية) لابن عَلَّان: ٢٨٦/٢.

الإجمال، مع اختلافهم في تحديد الصلاة التي يشرع القنوت فيها[١].

والمقصود بالبحث هاهنا هو: هل يشرع القنوت للنازلة في صلاة الجمعة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**الأول**: أنه يشرع القنوت في صلاة الجمعة؛ وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣].

**القول الثاني**: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الجمعة؛ وهذا هو مشهور مذهب المالكية[٤] والمعتمد في المذهب عند الحنابلة[٥].

وخلاصة أقوال المذاهب الأربعة في قنوت النازلة أنه مشروع عند الحنفية والحنابلة في الصلاة الجهرية إلا الجمعة في مذهب الحنابلة، وعند الشافعية في جميع الصلوات؛ وهو غير مشروع عند المالكية إلا في صلاة الصبح، وإذا نزلت نازلة فلا يتعدى بالقنوت صلاة الصبح.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز للإمام القنوتُ في النوازل في صلاة الجمعة عند الحنفية والشافعية، ولا يشرع عند المالكية والحنابلة، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر المصادر التي ستأتي في بيان أقوال المذاهب.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/١٧٠، والبحر الرائق: ٢/٤٧، ٤٨، وبدائع الصنائع: ١/٢٧٣، ورد المختار: ٢/١١، ١٢.

(٣) انظر (الأم): ١/٢٣٦، و(المجموع): ٣/٤٨٥، و(تحفة المحتاج) للهيتمي: ٢/٦٨، ٦٩، و(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني: ١/٣٧١.

(٤) انظر: (المنتقى شرح موطأ مالك) للباجي: ١/٢٨١، ٢٨٢، و(التاج والإكليل شرح مختصر خليل) للمواق: ٢/٢٤٣، ٢٤٤، و(مواهب الجليل) للحطاب: ١/٥٣٩، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/٢٨٢، ٢٨٣، و(الفواكه الدواني) للنفراوي: ٢/٢٦٨، والشرح الكبير للدردير: ١/٢٤٨، ٢٤٩.

(٥) انظر (الفروع) لابن مفلح: ١/٥٤٣، و(الإنصاف) للمرداوي: ٢/١٧٤، ١٧٥، و(كشاف القناع) للبهوتي: ١/٤٢١، ٤٢٢، و(مطالب أولي النهى): ١/٥٦٠، ٥٦١، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١/٢٤٢.

# المبحث الخامس:
# الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَاتٍ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي مُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلْحَاجِّ؛ واختلفوا في الجمع بين الظهرين والعشائين في السفر وغيره؛ فذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِسَبَبِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الرُّبَاعِيَّةُ مَا لَمْ يَكُنْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ(١).

وأَمَّا عند الْمَالِكِيَّةُ فالجمع إذا جَدَّ السفر؛ هذا هو المشهور من مذهبهم، وذهب ابن عبد البر إلى جواز الجمع وإن لم يجدَّ السفر(٢)؛ وانفرد الأحناف بعدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.

وأمَّا المطر فلم يثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه جمع في المطر مع كثرة وجود سبب الجمع لذلك في وقته، إلا أنَّه قد ثبت جمعه في الحضر من غير سفر ولا مرض ولا مطر، والسبب في ذلك أفصح عنه ابن عباس رضي الله عنه ـ وهو راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ لَمَّا سئل لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرِّج أمَّتَه(٣).

---

(١) انظر (المغني): ٢/١١٤، و(نهاية المحتاج): ٢/٢٧٣، و(المجموع): ٥/٤٨٢.
(٢) انظر (الذخيرة) للقرافي: ٢/٣٧٣، ٣٧٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٣٦٨، ٣٦٩، والحطاب: ٢/١٥٦، و(الكافي في فقه المالكية) لابن عبد البر.
(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ=

ومذاهب علماء الأمصار في الجمع في المطر نلخصها في الآتي:

١ ـ عدم جواز جمع بين الصلاتين مطلقًا إلا يوم عرفة وليلة مزدلفة بها، عند الحنفية[١].

٢ ـ وعند المالكية يجوز الجمع التقديم في المطر لمن يصلِّي المغرب والعشاء دون غيرهما[٢].

٣ ـ وعند الشّافعية جواز الجمع بين الصلاتين؛ سواء بين الظُّهر والعصر أو المغرب والعشاء[٣].

٤ ـ وعند الحنابلة روايتان: إحداهما: لا يجوز الجمع إلا بين المغرب والعشاء؛ وحكى ابن قدامة أنَّ أحمد سئل عن الجمع بين الظَّهر والعصر في المطر، قال: لا، ما سمعت[٤].

والرواية الثانية: أنَّه لا بأس به، وهو قول أبي الخطاب[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار[٦].

❁ ❁ ❁

= بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. رواه أحمد: ٢٢٣/١، ومسلم (٧٠٥).

(١) المبسوط: ١٤/٤، ١٥.

(٢) انظر (تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة) للتتائي: ٣١٧/٢ ـ تحقيق محمد عايش شبير.

(٣) انظر (المجموع مع المهذب): ٢٥٣/٤، ٢٥٤، ومختصر المزني ص ٢٥، ملحق بـ(الأم) ـ دار المعرفة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر (المغني): ١١٧/٢ ـ دار الفكر ـ بيروت/الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ.

(٦) انظر (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية: ٩/٢ ـ دار المعرفة.

# الجمع بين الجمعة والعصر

اختلف العلماء في صحة جمع صلاتي الجمعة والعصر، لكون المسافر لا تلزمه الجمعة، والجمع للظهرين يلازم غالبًا السفر، ولَمَّا كان المسافر قد يصلِّي الجمعة مع الإمام، وهي فرض مستقل أو بدل عن الظهر ـ على الخلاف المعروف في مبحثها ـ فإنَّه قد يحتاج إلى جمع العصر معها بعد سلام الإمام، وكذلك المقيمون مع إمامهم حال المطر الشّديد، أو الوحل الذي يشقُّ معه الرجوع لصلاة العصر[١]، فقد اختلف العلماء في جمع الجمعة والعصر تقديمًا، وبعضهم قال بجواز ذلك تأخيرًا، وخلافهم هذا مبني على خلافهم في الجمع في المطر ـ أيضًا ـ، وحاصل الخلاف قولان:

**الأول**: وهو الجواز: وبه قال الشَّافعية، قال النَّووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر، فإن قدَّم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجمعة كما في غيرها، قال صاحب البيان[٢] : ولا يشترط وجوده في الخطبتين لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة، فلم يشترط المطر فيهما، كما لا يشترط في الطهارة[٣]. قال ابن حجر الهيتمي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: المعتمد ـ كما قال جمع متأخرون ـ أنه يجوز جمع الجمعة والعصر تقديمًا لا تأخيرًا، سواء قلنا: إنها ظهر مقصورة، أو صلاة على حالها، وهو الأصح.ا.هـ[٤].

---

(١) المجموع: ٤٩٧/٥. وهو المذهب كما قال النووي؛ وفي المسألة خلاف، وحكى إمام الحرمين قولًا بعدم جواز الجمع بين الظهر والعصر كمذهب مالك.

(٢) (البيان في مذهب الشافعي) ليحيى بن أبِي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليمني (٥٥٨ هـ).

(٣) انظر (المجموع) للنووي: ٥٠٠/٥ ـ الكتب العلمية، وروضة الطالبين: ٤٠٠/١ ـ المكتب الإسلامي.

(٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على (الإيضاح في مناسك الحج والعمرة) ص ٧٣ ـ المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة.

**القول الثاني**: عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر؛ وهو قول الحنابلة، وظاهر مذهب الحنفية؛ قال منصور البهوتي: ولا تجمع جمعة إلى عصر ولا غيرها؛ لعدم وروده[١]؛ وقد ذهب إلى ذلك جمع من المعاصرين، منهم محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ[٢].

والراجح ـ إن شاء الله ـ هو ما اختاره الشافعية لوجود العلة المقتضية للجمع، ولا يلزم من عدم ذكر الجمعة في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنها غير داخلة، ولا يؤثر فيها على الصَّحيح خلاف أهل العلم في كونها ظهرًا مقصورة أو هي صلاة مستقلّة بذاتها، والمعنى العام للجمع بين الصلاتين هو وضع إحداهما في وقت الأخرى وهذا حاصل بالجمعة.

ثم إنَّ الذين لم يجوزوا الجمع بين الظهرين للمطر، نلزمهم بوجود المشقة في الظهرين كما هو الحاصل في العشاءين، وينتج عن هذا الإلزام، إلحاق الجمعة بهما في الحكم، والله أعلم.

وعلى ذلك فخطيب الجمعة إن فعل ذلك وجمع، فقد جمع رسول الله ﷺ في غير ما عذر تخفيفًا على أمته، فكيف إذا كان العذر قائمًا؟ ومن لم يجمع بينهما فلا لوم عليه، فقد فعل العزيمة وترك الترخص؛ والعلم عند الله تعالى.

(١) شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي): ٣٠٩/١ ـ عالم الكتب ـ بيروت.

(٢) انظر (الشرح الممتع): ٤٦/٤، و(مجموع فتاوى ابن عثيمين): ٣٧١/١٥ ـ ٣٧٥.

# المبحث السادس:
# اجتماع الجمعة مع الكسوف

قبل البدء في بيان حكم هذه المسألة نود أن نبين أن صلاة الجمعة فرض، وصلاة الكسوف سنة مؤكدة على قول الجمهور، ونقل النووي فيه الإجماع؛ وقيل: واجب، نقله ابن القيم في كتاب (الصلاة) عن قوم، وقال: هو قول قوي[(١)]، ووافقه الشيخ ابن العثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ. وتُصلى عند حدوث الكسوف للشمس، وصفتها أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)].

❁ ❁ ❁

## تعريف الكسوف

الكسوف **لغة** مأخوذ من قولهم: كسفت حاله، أي: تغيرت، وأصله التغطية بنقصان الضوء؛ وفي (المعجم الوسيط): كسفت الشمس كسوفًا: احتجبت وذهب ضوؤها[(٣)].

**اصطلاحًا**: هو احتجاب ضوء الشمس أو بعضه بسبب معتاد يخوِّف الله به عباده.

---

(١) انظر (الصلاة) لابن القيم ص ٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١).

(٣) انظر لسان العرب (باب الفاء فصل الكاف)؛ والمصباح المنير (مادة ك س ف)، والمعجم الوسيط (باب الكاف فصل السين).

## اجتماع الكسوف والجمعة

إذا اجتمع الكسوف والجمعة، أيهما يُقَدَّم؟ قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: قال الشافعي والأصحاب ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قُدِّم ما يخاف فوته، ثم الأوكد؛ فإذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة، لأنهما أوكد من الكسوف، وإن لم يخف فوتهما فطريقان، **أصحهما** ـ وبه قطع الأكثرون ـ يقدم الكسوف، لأنه يخاف فوته، **والثاني** يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما؛ قال الشافعي وأصحابنا: وباقي الفرائض كالجمعة، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقًا، لأنها أوكد وأفضل، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة، لأنه يخاف تغيرها[١]؛ ونحوه في (المغني) لابن قدامة، ثم قال: والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال; لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة، لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة كي لا يشق على المأمومين، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة، مع أنها غير واجبة، أولى[٢]؛ وبنحو هذا قال القرافي المالكي[٣]، وسئل ابن عثيمين: إذا اجتمعت صلاتان: صلاة الكسوف مع غيرها كصلاة الفريضة، أو الجمعة، أو الوتر، أو التراويح، فأيهما يقدم؟ فأجاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم، ولأن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «**وَمَا**

(١) انظر (المجموع): ٥٦/٥.
(٢) انظر (المغني): ٣٣١/٣.
(٣) انظر (الذخيرة): ٤٣١/٢.

تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[١].

❁ ❁ ❁

## هل يُخطب للجمعة والكسوف أم يكتفى بالجمعة؟

قال الإمام النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة، ثم الكسوف، ثم خطب للكسوف.

وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها، ثم خطب للجمعة خطبتها، وذكَّر فيهما بشأن الكسوف في خطبتيه ولا يحتاج إلى أربع خطب، وقال أصحابنا: ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، وكذا نص عليه الشافعي في (الأم)[٢].

**وخلاصة المبحث:**

١ ـ إذا اجتمع الكسوف والجمعة قُدِّمت الجمعة لتأكدها وخوف فواتها، وأما إن كانت قبلها بزمن ولم يحصل خوفُ فواتها قدمت صلاة الكسوف.

٢ ـ إذا قُدِّم الكسوف على الجمعة خُطب للجمعة وذُكِّر الناس بالكسوف، وإن قُدِّمت الجمعة خُطب لها ثم صلى للكسوف، وجاز له أن يخطب الناس ويذكرهم به. والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٣٠٧/١٦، والحديث رواه البخاري (٦١٣٧).

(٢) انظر (الأم): ٢٤٣/١، وانظر ـ أيضًا ـ (زاد المحتاج بشرح المنهاج): ٣٦٨/١، و(الوسيط) للغزالي: ٩٤٨/٢.

# الفصل الثالث
# أهمية خطبة الجمعة ودورها في النهوض بالأمة

ليست الخطابة ظاهرة كلامية حديثة العهد في عالم البشر؛ بل كانت الخُطبة ـ ولا تزال وستبقى ـ أفقًا واسعًا للتأثير، مارسها رسل الله وأنبياؤه للبلاغ ونشر الدعوة ودحض الفِرَى؛ واستخدمها الساسة لتحقيق أهدافهم، وكانت وسيلة القادة والفاتحين لرفع معنويات جنودهم توطئة لفتوحاتهم، وهي أحد الأسباب الهامة لنجاح المديرين في إداراتهم المختلفة.

وتعد الخطابة ـ كما يقول أبو زهرة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ: إحدى وسائل الدعوة إلى الله جل وعلا، وهي من أهم وسائل التربية والتوجيه والتأثير، ولها ثمرات كثيرة فهي التي تفض المشاكل، وتقطع الخصومات، وهي التي تهدئ النفوس الثائرة، وهي التي تثير حماسة ذوي النفوس الفاترة، وهي التي ترفع الحق، وتخفض الباطل، وتقيم العدل، وترد المظالم، وهي صوت المظلومين، وهي لسان الهداية؛ والخطابة تثير حمية الجيوش، وتدفعهم إلى لقاء الموت، وتزيد قواهم المعنوية، ولذلك كان قواد الجيوش المظفرين خطباء مصاقع؛ فعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وطارق بن زياد.. خطباء مصاقع[1].

(١) انظر (الخطابة) لأبي زهرة ص ٢١، ٢٢ باختصار وتصرف.

لذا كانت الخطبة جزءًا من مهمة الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في دعوة أقوامهم إلى توحيد الله ﷻ وطاعته، وتحذيرهم من غضبه وبطشه وأليم عقابه، ليقلعوا عما هم فيه من ضلال وفساد عقدي وخلقي واجتماعي.

وما زالت الخطابة وستظل وسيلة ناجحة من الوسائل التي يلجأ إليها المصلحون والعلماء والدعاة والقادة في كل العصور لتحريك العقول، وبعث الثقة في النفوس للدفاع عن فكرة معينة، أو النهوض بمهمة معينة؛ أو التحذير من أعمال معينة.

وكم من خطبة أحدثت تحولًا في عادات الناس وتصوراتهم، وكم من خطبة فتحت باب الأمل والتوبة لدى بعض المخاطبين؛ وكم من خطبة أطفأت ثائرة فتنة، وكم من خطبة أثرت في تثبيت قلوب جيوش فكان النصر حليفهم.

ولئن كانت الخُطبة بمفهومها الشامل أداة مهمة للتأثير في الإعلام والتعليم والدعوة والتربية، في السلم والحرب، وفي حال السراء والضراء والضعف والقوة؛ فإن خطبة الجمعة تتميز عن جميع الخطب بميزات وخصائص تجعلها ذات أهمية لا يمكن أن تساويها أو تقاربها أي خطبة أخرى.

فلخطبة الجمعة ـ من بين الخطب ـ مكانة خاصة، فهي عبادة أسبوعية تُهز بها أعواد المنابر، ويلتقي المسلمون في مساجدهم لسماعها، ويصدرون متأثرين بكلماتها ومعانيها، قد أخذوا حظهم من الدعوة للخير والتحذير من الآثام والشر.

فخطبة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام لها دورها الفعال في صياغة سلوك الناس والتأثير عليهم في شتى المجالات، ولها دورها البارز في خدمة الدعوة إلى الله، فقد خصَّ الله المسلمين بيوم الجمعة، وجعله عيدهم الأسبوعي، وفرض عليهم فيه صلاة الجمعة وخطبتها، وأمر

المسلمين بالسعي إليها جمعًا لقلوبهم، وتوحيدًا لكلمتهم، وتعليمًا لجاهلهم، وتنبيهًا لغافلهم، وردًّا لشاردهم، وإيقاظًا للهمم، وشحذًا للعزائم، وتبصيرًا للمسلمين بحقائق دينهم وعقيدتهم، ومكايد عدوهم، ومما يجب عليهم، وما لا يسعهم جهله؛ وتثبيتًا لهم جميعًا على تعظيم حرمات الله.

لهذا وغيره كان لخطبة الجمعة مكانة سامية وأهمية بالغة، ويمكن إيجاز أهم الأمور التي اكتسبت بها خطبة الجمعة مكانتها وأهميتها في الآتي:

١ ـ الأمر بالسعي لها، والإنصات للخطيب، والنهي عن اللغو والإمام يخطب؛ والندب إلى التبكير وبيان فضله، ذلك كله يبين أهمية خطبة الجمعة ومكانتها، ولعل من الحكم الجليلة للندب إلى التبكير: ألا يفوت المسلم سماع شيء من الخطبة.

فجميع المسلمين يحضرونها، ولا يتخلف عنها إلا من له عذر، ويجلسون بآذان صاغية لاستماعها، قد أتوا طواعية استجابة لأمر الله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]؛ خائفين مما حذر منه رسول الله ﷺ بقوله: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(١).

٢ ـ أنها من أهم وسائل نشر الدعوة العامة، حيث إنها لا تختص بأحد دون أحد، ولا طبقة دون طبقة، ولا فئة دون فئة، فجميع الحضور يستمعون خطبة الجمعة؛ على تباين بينهم في مستوياتهم وطبقاتهم العلمية والاجتماعية؛ فمنهم قوي الإيمان ومنهم ضعيفه، ومنهم المتعلم ومنهم

(١) رواه أحمد: ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٠٥٤)، والترمذي (٥٠٠) وحسنه، والنسائي (١٣٦٩)، والحاكم (١٠٣٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الأميُّ، وفيهم الشاب والشيخ، وفيهم الغنيُّ والفقيرُ، والأمير والخفير؛ فهي فرصة عظيمة يمكن بعون الله تعالى ـ مع حسن الإعداد والتحضير للخطبة ـ التأثير على هؤلاء الذين يحضرون باختيارهم راغبين.

أضف إلى ذلك أن هذا التنوع في الحضور يعني تذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ طرائق الإصلاح الاجتماعية، فإن العامل وصاحب العمل، والطالب والمعلم، والموظف والرئيس كلهم يخاطبون في آن واحد، ويوضعون أمام مسؤولياتهم، فلا تخاطب فئة منهم في غياب الفئة الأخرى، ولا تحمل المسئولية على فئة منهم دون الأخرى. ومن جانب آخر فحضورها ليس مقصورًا على الأخيار وحدهم، فكثير ممن لا يشهد صلاة الجماعة يحضر الجمعة، وهذا يتيح للخطيب أن يخاطب الجميع، وأن يتحدث للكثير ممن لا يحضرون المحاضرات والندوات ودروس المساجد؛ إنها باختصار هي المجال الوحيد المتاح للدعاة والذي من خلاله يخاطبون الجميع.

٣ ـ أن هؤلاء الحضور قد هيئوا أنفسهم لسماع الذكر؛ فترى أكثرهم قد اغتسلوا وتطيبوا ولبسوا أحسن ثيابهم، وأتوا إلى المساجد بقلوب قابلة للاستجابة؛ فيتهيأ لخطبة الجمعة جو مهيب خاشع تكون فيه النفوس مهيئة للتلقي والاستماع، ويشعر الْحُضُورُ فيه أنهم في عبادة وطاعة لله جل جلاله.

٤ ـ ويدل على مكانتها وأهميتها ـ أيضًا ـ تكرارها في كل أسبوع؛ مما يعني أن عدد الخطب في العام الواحد يربو على خمسين خطبة؛ وهذا يمثل منهجًا دراسيًّا متكاملًا، فإذا أُحسن إعداده كانت آثاره جليلة، وثمراته عظيمة؛ فلو أن كل خطيب في كل سنة يتناول خمسين موضوعًا مما يحتاجه الحضور، ما بقي بين المسلمين جاهل في الأحكام الضرورية، ولا غاب عن مسلم حدَثٌ وما يجب عليه تجاهه.

٥ ـ أن خطبة الجمعة مستمرة ثابتة في كافة الأحوال: في السلم

والحرب، والأمن والخوف، والخصب والجدب، مما يجعل لها أهمية خاصة في التأثير والتربية والدعوة.

من هنا تكمن أهمية هذه الخطبة في النهوض بالأمة؛ ولذا اهتم بها رسول الله ﷺ لإعلاء ذكر الله والدعوة إلى سبيله، وإرشاد الأمة وتوجيهها إلى أقوم الطرق وتحذيرها من مغبة اتباع الهوى؛ وقد تحدث الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) عن هديه ﷺ في خطبة الجمعة فقال: وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، كَمَا أَمَرَ الدّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ وَنَهَى الْمُتَخَطّيَ رِقَابَ النّاسِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ[1]؛ وذكر من خصائص الجمعة: الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيام الله، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره؛ فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها[2]. وقال في موضع آخر: وَكَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ عَلَى حَمْدِ اللّهِ وَالثّنَاءِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ، وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْجَنّةِ وَالنّارِ وَالْمَعَادِ، وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللّهِ، وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ؛ فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارَ خُطَبِهِ. . . . وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ[3].

وهذه الجملة الأخيرة تعد قاعدة مهمة في خطبة الجمعة، وهو أن يختار الخطيب ما يحتاجه الناس، وما تقوم به مصالحهم في الدارين؛ وهذا أمر جامع للدين كله.

---

(١) انظر (زاد المعاد): ٤١٣/١.

(٢) المصدر السابق: ٣٨٦/١.

(٣) المصدر السابق: ١٧٩/١.

ولا تزال خطبة الجمعة تحتل موقعًا مهمًّا متميزًا في تبليغ الدين، ونشر الدعوة وبث الإصلاح؛ فهي أكثر الوسائل فعالية في بيان الحق، وعرض الفكر الصحيح، ومخاطبة مختلف الفئات والطبقات والمستويات؛ فإذا وُجِدَ الخطيب المؤهل الموفق كان أسرع إلى فهم حاجات ومشاكل المجتمع الذي يخطب فيه، مما يكون له الأثر الطيب في الإصلاح؛ فمما لا شك فيه أن للخطبة الجيدة من الخطيب الجيد أثرًا مباشرًا في توجيه الرأي العام الإسلامي، في إطار كتاب الله وهدي نبيه محمد ﷺ وفق منهج يجمع بين التأصيل والمعاصرة، بين الفهم التام الواعي للكتاب والسنة، وفقه الواقع الذي نعيشه في عصرنا.

إن الخطيب الواعي الحامل همَّ الدعوة يقتلع بكلامه جذور الشر من نفس المجرم، ويبعث في نفسه خشية الله وحب الحق وقبول العدل ومعاونة الناس، إنه يعي أن عمله إصلاح الضمائر وإيقاظ العواطف النبيلة في نفوس الأمة، وتربية هذه النفوس على الالتزام بشرع الله تعالى الذي هو أنفع شيء للبشرية.

والخطيب الواعي هو الذي يولي هموم مجتمعه وقضايا أمته اهتمامًا كبيرًا، وتحتل هذه الهموم والقضايا موقعًا في نفسه، فيشعر بأهمية الإسهام في حركة المجتمع والتجاوب معه بالدعوة إلى الحق وتدعيم كل خير، والتحذير من كل شر والتنفير منه.

ومن شأن الخطيب الواعي العارف بمقاصد الشريعة والمطلع على أسرارها أن يستمد من هذا المفهوم العام الشامل للإصلاح الاجتماعي في الإسلام، ويعمل على نشر وتقوية معناه في النفوس، ويجعل ذلك دعوته التي يعلنها من منبره إلى الناس كل أسبوع تطبيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

ولا يفوت الخطيب الواعي أن يربط مستمعيه بقضايا الأمة ربطًا

إيمانيًّا، وينبههم إلى كيفية فهم الحدث ومعايشته في ضوء الإيمان؛ فالعالم الإسلامي اليوم يموج بأحداث ساخنة، ومضطربة، والعقل المسلم يعاني من تحليلات الإعلام المضلل الذي يصور القضايا وفق منهج يرتئيه، أو وفق ما يريد فلان، أو غيره! ولذا فإن المصلي ينتظر أن يسمع الكلمة الصادقة، وعرض القضية من الخطيب الذي يثق فيما يقول، لأنه يعرف أنه يدرك أمانة الكلمة، ومسؤوليتها.

وثمة طائفة من المسلمين لا تتفاعل مع قضايا الساحة، ولا تُعيرها أي اهتمام، فلها شأن آخر مع شهوات النفس ورغباتها؛ وهذه الفئة تحتاج لمن يغرس فيها التفاعل مع قضايا المسلمين، والاهتمام بها، وأقرب الناس وأقدرهم على ذلك هو خطيب الجمعة.

وحين يتحدث الخطيب عن هذه القضايا، لا ينبغي أن يفرط في التحليلات السياسية، والاجتهادات الخاصة، والتي هي عرضة للخطأ والصواب، إنما يركز على بيان وجه القضية، والأخبار الصادقة عنها، والمنهج الشرعي في التعامل معها.

إن الخطيب الصادق أشد فاعلية وأكثر تأثيرًا في نفوس الجماهير، من أي وسيلة أخرى يمكن أن تؤثر في المجتمع؛ فالخطيب الصادق كالعين العذبة نفعها دائم، وكالغيث حيث وقع نفع، وكل عالم مصباح زمانه يستضيء به أهل زمانه وعصره، وكالسراج من مر به اقتبس.

# الباب الثاني
# ما يتعلق بخطيب الجمعة

- تمهيد.
- الفصل الأول: صفات وآداب الخطيب الناجح.
- الفصل الثاني: ثقافة الخطيب.
- الفصل الثالث: مسائل فقهية متعلقة بالخطيب.

# تمهيد

# مكانة الخطيب

يحظى خطيب الجمعة بمكانة عالية في نفوس المؤمنين؛ لأنه يمثل في موقفه رسولَ الله ﷺ، وينوب عنه في دعوة الأمة إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة، ويندرج بذلك في سلك المصلحين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

ولَخطيب المسجد وواعظ الجماعة أشدُّ فاعلية في نفوس الجماهير من أي جهاز من أجهزة التوجيه والحكم في المجتمع؛ إنه يوجه أشرف أجهزة الإنسان: قلبه وروحه وعقله، فهل رأيت إنسانًا في هذه المكانة من المجتمع يؤدّي دوره أو يقوم مقامه؟

إنَّ الجمهور قد يهابون العسكر والولاة وغيرهم، لكنَّهم قد لا يحبّونهم، أما الخطيب فبسحر بيانه، ورِقة جنانه وتجرُّده، يقتلع جذور الشَّرِّ في نفس المجرم ويبعث في نفسه خشية الله، وحبّ الحقِّ، وقبول العدل، ومعاونة الناس.

إنَّ عمله إصلاح الضّمائر، وإيقاظ العواطف النّبيلة في نفوس الأمّة، وبناء الضمائر الحيّة، وتربية النّفوس العالية في عمل خالص وجهد متجرِّد، يرجو ثواب الله ويروم نفع النَّاس.

ومن هنا فإنَّك ترى الخطيبَ ـ إن أدَّى عملَه على وجهه المنوط به ـ فإنه يُكسى بهاء وشرفًا، ويرفع إلى مكان عليٍّ عند الناس.

ولتعلم أنَّ هذا ليس إطراء ولا مديحًا، ولكنّه تنبيه إلى شرف العمل ومشقته وعظم مسؤوليته ونقل رسالته، وما تتطلبه من حسن استعداد وشعور صادق بالمسؤولية.

وكيف لا يكون كذلك وهو يقوم برسالة الأنبياء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقًا؟

ولا غرابة أن يصادف إيذاء وعداء، وحسبه أن يكون مقبولًا عند الله وعند الصَّفوة من عباد الله(١).

أَجَلْ ما أعظم مكانة الخطيب في النفوس، وأنفذ كلامه في القلوب، وأشد إثارته للعواطف، والخطيب أميرُ القوم الذي تتجه نحوه أنظارهم، وتُحْدِقُ به أبصارهم، وتلتف حوله قلوبهم، وتترامى إليه آمالهم، يستلينهم بالقول إذا قسوا، ويستخضعهم به إذا عصوا، ويمتلك نفوسهم بالرغبة تارة، وبالرهبة أخرى، وينفخ فيهم وقت الحاجة روح الحماس، فيقذف بهم الجبال فيدكونها بين يديه، ويلين لهم بالقول فإذا استوهبهم الأموال ـ بل الأرواح ـ وهبوها له.

فوالله إنها لمكانة سامية، وسلطان نافذ القوة في الأرواح، لا يدانيه نفوذ الأمراء وقوتهم الجبروتية في الأجسام(٢).

تالله إنها لمنزلة عالية تتصاغر أمامها الوظائف، وينحني إجلالًا لها الوجهاء والكبراء، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١) انظر (منهج إعداد الخطبة) للشيخ صالح بن حميد ص ٤، بتصرف.

(٢) من كتاب (فن الخطابة وإعداد الخطباء) للشيخ علي محفوظ ص ٢٩ ـ دار الاعتصام.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ فالخطيب هو أحد هؤلاء المفلحين باعتباره داعية إلى الخير، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[1]، فأحد هؤلاء الدعاة إلى الهدى خطيب المسجد، وثوابه يتضاعف بقدر الاستفادة منه، والانتفاع به.

❁ ❁ ❁

## أهمُّ المقومات التي تساعد المرء على أن يكون خطيبًا مبدعًا وواعظًا مؤثرًا

وينبغي لخطيب الجمعة أن يعلم أن هناك مقومات تساعده على أن يكون مبدعًا ومؤثرًا، وأهم هذه المقومات هي:

أولًا: حبّه لأداء رسالته وإقباله عليها بشغف.

ثانيًا: عنايته بالثقافة والمعرفة بجميع فروعها.

ثالثًا: معرفة قواعد وأصول الخطابة.

لأجل ذلك وجب على من يتولى مهمة الخطابة أن يتقن عمله، وذلك بكثرة الاطلاع، وسعة المعرفة، وجودة الإعداد لما هو بصدد الحديث عنه، وألَّا يفضح نفسه بسطحية معلوماته وضعفها، أو ركاكة ألفاظه

(١) رواه أحمد: ٣٩٧/٢، ومسلم (٦٩٠١).

وسخفها، أو جعله المنبر مكانًا للدِّفاع عن شخصه وشهرته أمام جمهور المصلِّين الذين قد يوجد من بينهم الطبيب والمهندس والكيميائي وغيرهم من فئات المجتمع، ولن يحظى الخطيب باحترام هؤلاء أو غيرهم إلا إذ شعروا بتفوّقه عليهم، سواء فيما يعطيهم من معلومات، أو يتصف به من أخلاق.

# الفصل الأول
# صفات وآداب الخطيب الناجح

في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول:
## الصفات الباطنة

الخطيب الموفق الناجح تتوفر فيه صفات بعضها داخلية، أو قل: باطنة؛ وأخرى خارجية، أو قل: ظاهرة.

ونقصد بالصفات الباطنة تلك التي تتعلق بجملة من الأخلاق والآداب، والتي مردها إلى القلب والنفس، وإن كان يظهر أثرها على الظاهر، وهذه الآداب هي:

۞ ۞ ۞

### ١ ـ الإخلاص

يجب على الخطيب أن يقصد بخطبته وجه الله وحده؛ لا يقصد جاهًا

ولا شهرة ولا سمعة، فالخطابة عبادة، بل هي من أعظم الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ.

ومعلوم أن الإخلاص أحد ركني قبول العبادة، وثانيهما المتابعة الصادقة للنبي ﷺ.

**والإخلاص في اللغة**: تخليص الشيء وتجريده من غيره، فالشيء يسمى خالصًا إذا صفا عن شوبه وخلص عنه، ويسمى الفعل المصفى المخلص من الشوائب إخلاصًا، قال في اللسان: وأَخْلَص لله دِينَه: أَمْحَضَه[1]، وتقول: ذهبٌ خالصٌ، أي: خالٍ من الشوائبِ، ويقالُ: أخلص النصيحة، أي: أوفى فيها.

**وفي الاصطلاح**: إفراد الله جل جلاله بالقَصْدِ، وهو أن يريد العبد بطاعته التقرُّب إلى الله دون شيء آخر.

واعلم أنَّ الله ﷻ لا يرضى من عبده المسلم أن يجعل الأعمال قسمةً بينه وبين الشركاء، ولا أن يجعل في أقواله نصيبًا للأنداد، فهو سبحانه الغنيُّ عن كلِّ ذلك، فكيف بمن انتصب قدوة للنّاس، فلحظته العيون، وأحاطت به الظنون، فكانت حسناته قدوة صالحة، وخطاياه معاول هدم طالحة، ففي الحديث الإلهي: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[2].

فمن أين يأتي الخطيب التَّوفيق والسداد، وأنى له بالهدى والرشاد، إذا ظهر في نيته الفساد؟!

## ❖ أهمية الإخلاص في ضوء الكتاب والسنة:

من تتبع نصوص الكتاب والسنة علم ما للإخلاص من أهمية في حياة

(١) لسان العرب باب الصاد فصل الخاء.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٠١/٢، مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسلم عمومًا وحياة الدعاة خصوصًا، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]؛ وقوله ﷻ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والإخلاص يستلزم صدق النية مع الله جل جلاله؛ وذلك بأن يكون سكون العبد وحركته كلها لله، وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض المقصود، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]؛ قال القرطبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى، وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠][1].

قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٦﴾ [هود: ١٥، ١٦]؛ قال الأمين الشنقيطي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن من عمل عملًا يريد به الحياة الدنيا أعطاه جزاء عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة إلا النار؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى في (سورة الشورى): ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ۝٢٠﴾[2].

وينبئك عن أهمية الإخلاص وخطر الرياء ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى**

(١) انظر تفسير القرطبي عند الآية (٣٦) من سورة النساء.
(٢) انظر (أضواء البيان): ٢/١٧٤.

**أُلْقِي فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئ، فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِي فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِي بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ؛ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِي فِي النَّارِ»**[(١)].

واعلم أخي الخطيب أنَّ هذا مقام تشيب منه النّواصي، ولا يعتصم منه بالصَّياصي[(٢)]، فينبغي لك أن توفِّر العناية عليه، والجدَّ فيه، مستعينًا بالله تعالى، فمن لم يساعده القدر لم ينفعه الحذر، ولقد قطع الكبر من استكبر[(٣)].

وتيقَّن بأنَّ أيَّ عمل أو قول تفعله فإن النية الصادقة هي رأس أمره، وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل، وقائده، وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) الصَّياصي: الحُصونُ، وكلُّ شيء امْتُنِع به وتُحُصِّنَ به فهو صِيصةٌ ـ انظر (لسان العرب) باب الصاد فصل الصاد.

(٣) انظر (الذخيرة) للقرافي: ٤٨، ٤٩ ـ دار الغرب.

(٤) انظر (إعلام الموقعين) لابن القيم: ١٩٩/٢، و(الموافقات) للشاطبي: ٢١٨/٢، ففيه فصول مهمة.

فأخلص لله طويتك، وجَدِّدْ عند كل مقال نيتك، فإنها أصعب تحصيلًا، قال يوسف بن أسباط: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد[١]؛ وقال سهل بن عبد الله التُّسْتُرِيِّ: ليس على النَّفس شيءٌ أشقُّ من الإخلاص لأنَّه ليس لها فيه نصيب[٢].

أخي الخطيب إنَّ العقبة كؤود، وإن الحمل ثقيل، وإن الناقد بصير، فأخلص نيتك، وأصلح سريرتك، واستقبل زمانك بالإخلاص والصدق مع الله، وانصح لعباد الله تَفُزْ بالفلاح في الدارين، واعلم أن الكلمة إذا خرجت من القلب دخلت القلب، وإذا خرجت من اللِّسان لم تتجاوز الآذان؛ جعلنا الله وإياك من المخلصين.. آمين.

❁ ❁ ❁

## ٢ ـ اليقين

اليقين ضد الشك، ومعناه الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه، وهو من أعظم منازل الإيمان، وهو أحد ركني الإمامة في الدين، فهو مع الصبر من أهم عدة الخطيب، قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ومنزلة اليقين من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، وبه تفاضل العالمون، وإليه شمر العاملون، وفيه تنافس المتنافسون، وإذا تزوج الصبر باليقين ولد بينهما الإمامة في الدين، كما قال رب العالمين: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

وخص الله أهل اليقين بالانتباه في الآيات والبراهين، قال رب العالمين: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الذاريات: ٢٠].

---

(١) أخرجه الدينوري في (المجالسة) رقم (١٩٤٦) و(٣٤٢٤).
(٢) أخرجه أبو نعيم في (الحلية): ٢٠٧/٢.

وخص الله أهل اليقين بالهدى والفلاح، قال جل في علاه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٢ ـ ٥][1].

❁ ❁ ❁

## ٣ ـ الصبر

الصبر حبس النفس وضبطها واحتمال المكاره احتسابًا للأجر عند الله تعالى، وهو الركن الثاني من أركان الإمامة في الدين؛ ولما كانت الخطابة منصبًا خطيرًا؛ إذ قد تعترض الخطيبَ مصاعبُ ومكارهُ، وقد يقابل بصد أو إعراض وربما سخرية واستهزاء، كان علاج ذلك وسلاحه: الصبر والاحتمال[2].

وفي كتاب الله آيات كثيرة فيها الحث على الصبر واحتمال الأذى؛ قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وفي وصية لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧].

❁ ❁ ❁

(١) انظر (مدارج السالكين): ٢/٣٩٧ ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار الكتاب العربي.
(٢) أدب الخطيب ص ٨٧، ٨٨.

## ٤ ـ التوكل على الله والثقة به

التَّوكُّل **لغة**: مصدر توكَّل يتوكَّل، مأخوذ من مادَّة (و ك ل) التي تدلُّ على الاعتماد على الغير في أمر ما(١).

و**اصطلاحًا**: صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المصالح ودفع المضارِّ من أمور الدّنيا والآخرة، وتفويض الأمور كلِّها إليه، وتحقيق الإيمان بأنَّه لا يعطي ولا يمنع ولا يضرُّ ولا ينفع سواه(٢). وقال الجرجاني: التوكُّل هو الثِّقة بما عند الله، واليأس عمَّا في أيدي النَّاس(٣).

ونقل ابن القيِّم عن صاحب المنازل قوله: الثقة: سواد عين التوكُّل، ونقطة دائرة التّفويض؛ وذكر من أمثلة ذلك ما جاء في القرآن الكريم عن أمّ موسى: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ﴾ [القصص: ٧]؛ ثم قال: فإنَّ فعلها هذا هو عين ثقتها بالله تعالى، إذ لولا كمال ثقتها بربِّها لما ألقت بولدها في تيَّار الماء(٤).

فيجب على الخطيب أن يتميز بقوة توكله على الله تعالى وثقته به، حتى يستطيع أن يؤدي مهمته بكل ثبات ونجاح وهمة ونشاط، ويتصدى لما يواجهه من متاعب وإيذاء في طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للناس.

❁ ❁ ❁

(١) لسان العرب باب اللام فصل الواو.
(٢) انظر (جامع العلوم والحكم) لابن رجب ص٤٠٩.
(٣) انظر (التعريفات) ص ٧٤.
(٤) انظر (مدارج السالكين): ١٤٣/٢.

## ٥ ـ حسن السريرة

نعني بحسن السريرة موافقة العمل للقول وتصديقه له، إذ العلم يقتضي العمل، وقد عاب الله على قوم يقولون ما لا يفعلون، قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤]؛ وقال تعالى مخاطبًا المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢]، قال محمد الأمين الشنقيطي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: فتبين بهذا أن الفعل المغاير للقول هنا هو عدم الوفاء بالعهد الذي قطعوه على أنفسهم من قبل، فاستوجبوا العتاب عليه، كما تبين أن الذين وفوا بالعهد استوجبوا الثناء على الوفاء، وقد استدل بالآية ـ من عموم لفظها ـ على الإنكار على كل من خالف قوله فعله، سواء في عهد أو وعد أو أمر أو نهي[١].

قال مالك بن دينار: إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما تزل القطرة عن الصفا[٢]؛ ولقد أحسن من قال: إن نطق الأفعال أقوى وأبلغ في الإقناع من نطق اللسان، وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

**لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم**
**أيا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم**
**تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى ... كيما تصح به وأنت سقيم**
**ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم**
**فهناك يُسمع ما تقول ويقتدى ... بالقول منك وينفع التعليم**

وقد أجاد من قال:

**وغير تقي يأمر الناس بالتقى ... طبيبٌ يداوي الناس وهو مريضُ**

(١) انظر (أضواء البيان): ٨/٢٤٠.
(٢) انظر (حلية الأولياء): ٦/٢٨٨.

فينبغي للخطيب أن يتميز بحسن سريرته وصلاح ظاهره، غير متهافت على الدنيا ومراتبها، صابرًا على آفاتها ونوائبها، مراقبًا لله سبحانه في سره وجهره، راضيًا عنه في عُسره ويُسره، مغتنمًا نشاطه، مهتمًّا بجبر تقصيره، محافظًا على العمل بما أمر به في نفسه وخاصته، مُحبًّا لأهل الله تعالى، مبغضًا لأهل مخالفته.

❁ ❁ ❁

## ٦ ـ الحلم والتأني والرفق

هذه أخلاق لا بد أن يتحلى بها المسلم، والخطيب هو من يعظ الناس بالتحلي بها، فهو أولى بأن تكون من صفاته، إذ هو أحوج الناس إليها، فالدعوة إلى الله تعالى في أمسِّ الحاجة إلى خطيب يتصف بهذه الصفات، وقد قال الله ﷻ لخاتم رسله ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

و**الحلم**: هو أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب، وهو قادر على أن ينفذه، فيحلم ولا يعاجل بالعقوبة.

و**الأناة**: هي التأني في الأمور وعدم العجلة، وألا يأخذ الإنسان الأمور بظاهرها، فيتعجل بالحكم على الشيء قبل أن يتأنى فيه وينظر.

**وأما الرفق** فهو معاملة الناس باللين واليسر، حتى وإن استحقوا ما يستحقون من العقوبة والنكال فإنه يرفق بهم.

فكمال العلم في الحلم، ولين الكلام مفتاح القلوب، فيستطيع الخطيب أن يعالج أمراض النفوس ويداوي عللها بهدوء نفسه واطمئنان قلبه وسعة صدره، أما إذا استفزه الغضب واستثاره الحمق نفرت منه القلوب وأعرضت عنه النفوس.

فالناس في حاجة إلى كنف رحيم، وإلى وُدٍّ يسعهم، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم، ورفق في التعامل، وصبر على ما يأتي منهم، وقد قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ وقال جل جلاله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]؛ والآيات في هذا كثيرة.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»(١)؛ وعن جَرِيرِ بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ**»(٢). قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا شيء مجرب ومشاهد أن الإنسان إذا صار يتعامل بالعنف والشدة؛ فإنه يحرم الخير ولا ينال الخير، وإذا كان يتعامل بالرفق والحلم والأناة وسعة الصدر؛ حصل على خيرٍ كثير، وعلى هذا فينبغي للإنسان الذي يريد الخير أن يكون دائمًا رفيقًا حتى ينال الخير(٣).

❁ ❁ ❁

## ٧ ـ التواضع

التواضع ضد التعالي، وهو ألا يترفع المرء على غيره بعلم ولا نسب ولا مال ولا إمارة ولا غير ذلك، والواجب على المؤمنين جميعًا وعلى الدعاة والخطباء خصوصًا أن يتصفوا بالتواضع، وذلك بخفض الجناح للمؤمنين، وقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ ـ وهو أشرف الخلق وأعلاهم منزلة

(١) مسلم (٢٥٩٤).
(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٣)، وأبو داود (٤٨٠٩)، وابن ماجة (٣٦٨٧) وصححه الألباني.
(٣) رياض الصالحين: ٢/٣٦٥ ـ ألفا للنشر والتوزيع.

عند الله ـ أن يتواضع للمؤمنين، فقال: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

والخطيب الذي يوجه الناس ويرشدهم ويذكرهم أحوجُ من غيره إلى هذا الخلق؛ فالناس لا يقبلون قول من يستطيل عليهم ويحتقرهم ويستصغرهم ويتكبر عليهم، وإن كان ما يقوله حقًّا وصدقًا، كذلك فإن من طبائع الناس أنهم لا يحبون من يكثر الحديث عن نفسه أو يكثر الثناء عليها، ويكثر من قول: أنا، أنا؛ وفي الحديث: «**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**»(١)، ومفهومه أن من تكبر وضعه؛ ونقل الماوردي عن بعض السلف قال: من تكبر بعلمه وترفع وضعه الله به، ومن تواضع بعلمه رفعه الله به(٢).

وقال الشاعر:

**إذا شِئْتَ أن تَزْدَادَ قَدْرًا ورِفْعَةً فَلِنْ وتواضعْ واتْرُكِ الْكِبْرَ والْعُجْبَا**

وقد حذر النبي ﷺ من الكبر وهو يتنافى والتواضع فقال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»(٣).

فالإنسان المتكبر يشعر بأن منزلته ومكانته أعلى من منزلة غيره؛ مما يجعل الناس يكرهونه ويبغضونه وينصرفون عنه، كما أن الكبر يكسب صاحبه كثيرًا من الرذائل، فلا يُصْغِي لنصح، ولا يقبل رأيًا، ويصير من المنبوذين.

وليعلم الخطيب قبل غيره أن التواضع وخفض الجناح للمؤمنين من صفات الصادقين مع الله، الذين يحبهم ويحبونه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر (أدب الدنيا والدين) للماوردي ص ٨١.
(٣) رواه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وليذكر كيف كان رسول الله ﷺ يجلس مع أصحابه وقد اجتمعوا عنده وكأنهم جسد واحد، فيقرِّب منه بلالًا، ويُدْنِي عمَّارًا، ويبتسم في وجه سلمان.

❁ ❁ ❁

## ٨ ـ القناعة والعفة

فعلى قدر قناعة العلماء والدعاة والخطباء في الدنيا وعفتهم عنها وتقللهم منها تكون مكانتهم في نفوس الناس والتفافهم حولهم والانقياد لهم، وعلى قدر تعلقهم بالدنيا تكون زهادة الناس فيهم وعزوفهم عنهم ونفرتهم منهم.

قال سفيان الثوري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: العالم طبيب الدين، والدراهم داء الدين، فإذا جذب الطبيبُ الداءَ إلى نفسه فمتى يداوي غيره؟!(١).

والقناعة والعفة والاستغناء عن الناس شرف الداعية والخطيب، يقول الحسن البصري:

لا تزال كريمًا على الناس، ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك وكرهوا حديثك وأبغضوك(٢)؛ وقيل لأهل البصرة: من سيدكم؟ قالوا: الحسن؛ قيل: بم سادكم؟ قالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دينارهم(٣). وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمِلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، قَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ**

(١) حلية الأولياء: ٦/٣٦١.
(٢) حلية الأولياء: ٣/٢٠.
(٣) ذكره ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) ص ٣٠١ ـ دار المعرفة.

**اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»**[١]؛ قال ابن رجب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس، والاستغناء عنهم؛ فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه، لأن المال محبوب لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبونه كرهوه لذلك[٢].

**ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعُظِّمَا**
**ولكن أهانوه فهان ودنسوا ... محياه بالأطماع حتى تجهمَا**

❁ ❁ ❁

## ٩ ـ الورع واتقاء الشبهات

الورع: التقوى والتحرُّج[٣]؛ وهي تعني اتقاء الشبهات والبعد عن مواضع الريبة ومسالك التهمة؛ وفي (المعجم الوسيط): وَرِعَ يَرِعُ وَرَعًا ورِعَةً: تحرج وتوقى عن المحارم، ثم استعير للكف عن الحلال المباح[٤].

قال ابن الجوزي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ويقارب التقوى الورع، إلا أن الفرق بينهما أن التقوى أخذ عُدَّة، والورع دفع شبهة، والتقوى متحقق السبب، والورع مظنون السبب، والورعُ تجافٍ بالنفس عن الانبساط فيما لا يؤمن عاقبته[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢) واللفظ له؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٤).
(٢) انظر (جامع العلوم والحكم) ص ٣٠٠ ـ دار المعرفة.
(٣) انظر صحاح الجوهري مادة (و ر ع)، و(القاموس المحيط) باب العين فصل الواو.
(٤) انظر (المعجم الوسيط): ٢/١٠٢٥.
(٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص ٢١٩ ـ مؤسسة الرسالة.

ومن هنا كان الواجب على الداعية والخطيب أن ينزه نفسه عن شُبَهِ المكاسِب، والاكتفاء بالميسور عن ذُلِّ المطالِب؛ فإنَّ شُبَه المُكتَسَب إثمٌ، وكَدُّ الطَّلَبِ ذُلٌّ.

وذلك أبرأ لذمته، وأسلم لعرضه، وأهون على الإقبال عليه، وأدعى إلى الانقياد له؛ لأن حال الداعي يؤثر في القلوب أكثر من مقاله، وهكذا كان ﷺ وصحابته وأئمة الهدى.

فهذا رسولنا ﷺ وهو سيد المتقين وإمام الورعين، يمر بتمرة فيقول: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا**»[1]، أي: لولا أني أخاف أن تكون ساقطة من الصدقات وهي محرمة علي، لأكلتها ولما تركتها؛ وخبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه واستقائه معلوم مشهور.

وقد أُتي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعنبرة، فأمسك على أنفه؛ فقال بعضهم: ما يدعوه إلى هذا؟ قال: وهل يُستمتع منه إلا بريحه؟[2]؛ أي: إن الشبهة واقعة بشمِّ الطيب الذي لا يملكه.

وقال ابن المبارك ـ رحمه الله ـ: لأن أرد درهمًا من شبهة خير من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف ومائة ألف[3].

وأما البعد عن مواضع الريبة ومسالك التهم، فلأنَّ من فعل شيئًا من ذلك لا يأمن من إساءة الظن به، وسقوطه من أعين الناس، وعندها لا ينفع نصحه ووعظه؛ وهذا رسولنا ﷺ المعصوم الذي لا يظن به مسلم أبدًا سوءًا يقول وقد رآه رجلان من أصحابه مع زوجه: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ**»، فيكْبُرُ على الصحابيين ذلك، فيجيبهما: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ**

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (٢٥٢٩) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) حلية الأولياء: ٣٢٦/٥.
(٣) انظر (صفة الصفوة) لابن الجوزي: ١٣٩/٤.

**الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»**[١].

فينبغي للخطيب أن يتحرز عن كل ما يوهم نسبته إلى ما لا يليق، لئلا يوجب سوء الظن به، وإن كان له مخلص، فذلك سبب لعدم الانتفاع به وبإرشاده؛ وأخرج القالي في (أماليه) عن بعضهم: دع ما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فلست بموسع عذرًا كل من أسمعته نكرًا[٢].

❁ ❁ ❁

## ١٠ ـ علو الهمة

علو الهمة هي استشراف المرء للعالي من الأمور وترك سَفْسَافَها، وينبغي للخطيب أن يكون كبير الهمة، عالي النفس، مترفعًا عن الدنايا والسفاسف، يستصغر ما دون النهاية من معالي الأمور؛ وقديمًا قال المتنبي:

**إذا غامَرْتَ في شَرَفٍ مَرُومِ ... فَلا تَقنَعْ بما دونَ النّجومِ**
**فطَعْمُ المَوْتِ في أمْرٍ حَقِيرٍ ... كطَعْمِ المَوْتِ في أمْرٍ عَظيمِ**

ومثل هذا الخطيب يرتفع بهمم جمهوره واهتماماتهم، فيصطبغون بصبغته ويتخلقون بأخلاقه، وإنما كانت همة الصحابة ﷺ على هذا النحو العظيم، لتأثرهم بهمته ﷺ وعلو نفسه الشريفة؛ حتى كان الشجاع منهم من يكون قريبًا منه في ساحات الوغى.

❖ ❖ ❖ ❖

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) نقلًا عن (فيض القدير): ١١٧/٣، وينسبها كثيرون لعلي ﷺ، ولم أجدها بإسناد له.

# المبحث الثاني:
# الصفات الظاهرة

ما من شك أن لسمت الخطيب أثرًا في نفوس ناظريه ومستمعيه، وهو ـ وإن لم يكن من الصفات التي تقوم عليها الخطابة ـ أمر تجب العناية به؛ لأنه مطمح الأنظار، والنظر يفعل في القلب كما يفعل الكلام في السمع، فهو من هذه الناحية لا ينقص اعتباره عن اعتبار الصفات الأصلية[1].

ولأن خطيب الجمعة يقف مكان رسول الله ﷺ، فيلزمه أن يكون على وعي بهذه المكانة، كما يلزمه أن يكون أقرب الناس من رسول الله ﷺ سمتًا وهديًا؛ فيكون في مظهره العام ولباسه ووقوفه على المنبر واتزان حركته أثناء خطبته، ما يدل على وقاره وحسن اقتدائه.

ويمكن إجمال الصفات الظاهرة للخطيب في الآتي:

❁ ❁ ❁

## ١ ـ حسن المظهر

ينبغي لخطيب الجمعة أن يتهيأ قبل الخطبة بالطهارة والادهان والطيب والاغتسال والتزين على مقتضى الشريعة في جميع ذلك؛ وإذا كان الحضور

(١) انظر (الخطابة) لأبي زهرة ص ٥٨.

مأمورين بذلك عند الذهاب لصلاة الجمعة، ولغيرها من الصلوات؛ كما قال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقد بينت السنة أن للجمعة خصوصية في هذا التهيؤ والاستعداد، وقد جاءت بذلك أحاديث كثيرة؛ فلئن كان هذا في حق المسلمين جميعًا، فهو في حق الخطيب أولى؛ قال الماوردي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَجَمَالِ الزِّيِّ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ مُتَّبَعٌ.ا.هـ[١]. أي: هو قدوة؛ وقال الشيرازي في (المهذب): ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يُقتدى به.ا.هـ[٢].

فينبغي أن يصعد الخطيب المنبر بالمظهر اللائق بالداعية، نظيف الثياب في غير تكلف، طيب الرائحة من غير إسراف، مهيب المنظر من غير تكلف.

ولا ينبغي للخطيب أن يبالغ في ارتداء بعض الثياب بدعوى الوجاهة والوقار؛ فكما أن الابتذال في الهيئة عيب ومذموم، فكذلك الاعتناء الزائد على المشروع والخارج عن العرف؛ والذي ينبغي للخطيب الاعتدال في ذلك وأن لا يخرج عن المعروف والمألوف؛ وخير الأمور أوساطها، وأفضل الهدي هدي محمَّدٍ ﷺ.

❁ ❁ ❁

## ٢ ـ الوقار والسكينة

الوقار والسكينة مما أمر به النبي ﷺ عند الذهاب إلى المسجد، والخطيب أحوج الناس إليه وأولى الناس به؛ وذلك يكون بالإمساك عن

(١) انظر (الحاوي الكبير) للماوردي: ٢/٤٥٥.
(٢) (المهذب) للشيرازي: ١/١١٣ ـ دار الفكر ـ بيروت.

فضول الكلام، وكثرة الإشارة والحركة فيما يستغني عن الحركة فيه، واتزان وقوفه على المنبر، والتحفظ من التبذل بالهزل، وضبط اللسان من الفحش وقبيح الكلام؛ فلا كرامة لمبتذل، ولا مهابة لمن يسرف في المزاح.

وفي الجملة ينبغي لخطيب الجمعة التحلي بالسكينة والوقار في جميع أحواله: في مشيته، ووقفته على المنبر، وكلامه، وحركاته؛ فذلك من أسباب اكتساب الهيبة والإجلال عند الناس، وأدعى للانتفاع به.

لكن يجب الحذر من الخلط بين الوقار والرزانة وبين الكبر والعجب بالنفس والترفع عن الخلق؛ فليس مقصود كلامنا أن يصبح الخطيب شخصًا متعاليًا، لا يألف ولا يؤلف، بل المراد الحفاظ على مقام الخطيب وهيبته.

كما لا يخفى أن الخطبة تشتمل على أساليب شتى، فقد تشتمل على الترغيب والترهيب، وعلى التحذير والتبشير، وقد تشتمل على ما يقتضي الحزن أو الفرح، أو الغضب أو الخوف، والخطيب الموفق يعطي كل مقام حقه من الانفعال والتغيير، ويظهر ذلك في صوته وحركة يده وتعابير وجهه؛ والتفاعل الذي يُراد هو التفاعل الحقيقي الصادق، وليس التفاعل الصوري المتكلف، فإنه يضر صاحبه ويجعله هزأة عند المستمعين، وكذا تكلف التفاعل بما لا يناسب الكلام، فإنه يبعث في السامع التعجب والحيرة فيشغله محاولة تفهم هذا التصرف من الخطيب عن الإنصات لخطبته.

❁ ❁ ❁

## ٣ ـ المحافظة على السنة

المحافظة على السنة بالاقتداء به ﷺ ظاهرًا وباطنًا، وهذا أدعى لقبول الناس منه ما يدعوهم إليه من اتباع أمره وسنته وشرعته ﷺ.

وقد رأينا أن الخطيب الملتزم بسنة نبيه ﷺ في لحيته ولباسه ووقاره أكثر قبولًا عند الناس، وأعظم تأثيرًا فيهم.

ورأينا أن مناقضة لسانه لحاله من أعظم العيوب وأخطرها، وأشدها ضررًا على الخطيب وعلى الدعوة؛ لأن الناس ينظرون إلى الأفعال أكثر من نظرهم إلى الأقوال، فإذا وجدوا تنافرًا بينهما كان ذلك فتنة لهم؛ فكيف بخطيب يدعوهم إلى التزام السنة وهو أبعد الناس عن الالتزام بها؟

## المبحث الثالث:
## أهم آداب الخطيب

تقدم أن الخطيب هو من يلقي الخطبة؛ وصيغة (فعيل) تدل على حسن الخطابة، إذ ليس كل خاطب خطيبًا.

ولفظ آداب مأخوذ من مادة (أ د ب) التي تدل على الدعوة وعلى الترويض، فمن الأول المأدبة للطعام الذي يُدعى إليه؛ ومن الثاني تأديب الفرس بمعنى ترويضه[١].

والأدب ما يدعو إلى محامد الأمور وينهى عن مقابحها[٢].

فآداب الخطيب هي الأمور التي يجب على الخطيب أن يروِّضَ نفسَه عليها ليتصف بها؛ وهذه الآداب تدعوه لأن تكون خطبته حسنة، يُحمد بها عند الله ثم عند الناس، وهو في حاجة لتعلمها والتدرب عليها، حتى يتمكن من الخطابة.

ويمكن تقسيم هذه الآداب إلى أنواع هي:

١ ـ آداب في الخطيب ولها علاقة بصحة الخطبة الصحة التي تعني القبول عند الله.

٢ ـ آداب الخطيب مما هو ضروري للخطيب، والمراد به العلم أو ما له علاقة بالعلم.

---

(١) انظر (المحيط في اللغة)، و(المصباح المنير) مادة (أ د ب).
(٢) انظر (لسان العرب) باب الباء فصل الهمزة.

٣ ـ آداب الخطيب المتعلقة بسلوكه.

٤ ـ آداب في الخطيب مما له علاقة بجودة الخطبة.

٥ ـ آداب الخطيب مما له علاقة بالمستمعين.

٦ ـ آداب في الخطيب مما له علاقة بهيئة الخطيب.

وسنذكر بعضًا من هذه الآداب مستفيدين من سيرة خير البرية محمد ﷺ، إذ هو بلا ريب أبلغ الخطباء وأفصحهم وأعظمهم أدبًا.

❁ ❁ ❁

## آداب لها علاقة بصحة الخطبة

ومرادنا بصحة الخطبة: الصحة التي تعني القبول عند الله، وذانك أمران: الإخلاص، والموافقة؛ وهما أهم آداب الخطيب، لما لهما من دور في حماية الخطيب من الشرك الذي يحبط العمل، والبدعة التي تكون سببًا في رده، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]؛ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

والإخلاص أن يقصد الخطيب بعمله وجه الله، فلا يقصد رياء ولا سمعة؛ والمتابعة أن يكون العمل موافقًا لهدي النبي ﷺ.

ومن المتابعة تتبع هديه ﷺ في الخطابة، فقد كان من هديه ﷺ فيها البدء بحمد الله والثناء عليه، والشهادة له بالوحدانية، وقراءة شيء من القرآن؛ فليكن الخطيب كذلك وليُصَلِّ على النبي ﷺ، وليشهد له بالرسالة،

(١) مسلم (١٧١٨).

وليعظ بشيء من القرآن وشيء من الحديث، وليخطب قائمًا، وليجلس بين الخطبتين؛ على ما هو مفصل في كتب الفقه.

❁ ❁ ❁

## آداب تتعلق مما هو ضروري للخطيب

تلكم الآداب التي تتعلق بالعلم أو ما له علاقة بالعلم؛ فالعلم من آداب الخطيب الضرورية، وذلك حتى يكون على بصيرة بما يقول، وحتى يكون عالمًا بخطبته، عالمًا بالهدف منها ووسائل تحقيق هذا الهدف؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

والخطيب داع، فالآية تشمله؛ ولكي يكون على بصيرة لا بد له من علم بالقرآن وتفسيره، أو تفسير ما يخطب حوله.

ولا بد له من علم بالحديث وصحته وشرحه، بما يضمن صيانة خطبته من الأحاديث الموضوعة والضعيفة، ولو بالقدر الذي يستخدمه في خطبته.

كما لا بد له من علم بالعربية، ليفهم ما يقرأ، وليضبطه إذا ألقاه على الناس أو ارتجل الخطبة، ولو بالقدر الذي يُقَوِّم لسانه.

وأما إن أراد التفوق فالأمر يطول، فلا بد من علم بالحِكَم والعلل والمقاصد، خاصة لخطيب يتعرض لكل ما يجدُّ، ويحاول أن يكيِّفه تكييفًا شرعيًّا.

وآداب الخطيب التي لها علاقة بالعلم كثيرة، ومن ذلك:

## ١ ـ الحرص على بيان الحق:

من آداب الخطيب أن يحرص على بيان الحق للناس، ولا يكتمه، فإن من حق العلم على حامله أن يبلغه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

إنَّ كتمان الحق قد يكون سببه الداعي إليه الطمع والرغبة في الدنيا؛ لكن ليتذكر كل حامل للحق أن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، فلا يجعلها ثمنًا لكتمان الحق، خاصة إذا علم أن الله قد وصف هذا الثمن بأنه قليل فقال: ﴿وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾، كما هو واضح من الآية.

وقد يكون كتمان الحق سببه الخوف على نفس أو مال أو... وفي كل الأحوال فالمؤمن في قلبه عقيدة راسخة يجدها في قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبة: ٥١]؛ لذا فهو ماض في تبليغ رسالة ربه لا يخشى في الله لومة لائم؛ ماض لا يخشى إلا الله جل جلاله، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾ [الأحزاب: ٣٩].

إنَّ من آداب الخطيب أنه لا يساوم في الحق، ولا يستبدل به غيره، لا بترهيب ولا بترغيب؛ وليجعل قولَ النبي ﷺ لعمه أبي طالب: «**يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه ما تركته**»[1] نصب عينيه.

## ٢ ـ الحكمة في تبليغ الحق:

إن تبليغ الحق للناس وإيصاله إليهم على ما هو عليه دون تغيير أو

(١) انظر (السيرة النبوية) لابن كثير: ١/٤٧٤.

تحريف، ودون خوف أو خشية من أحد، كما أنه يحتاج لشجاعة نادرة فهو يحتاج أيضًا لحكمة بالغة تمكن الخطيب من وضع كل شيء في مكانه المناسب، فالشجاعة والحكمة أدبان لا بد للخطيب أن يتحلى بهما.

إن حسن مواتاة الأمور، وحسن تقديرها، وحسن عرضها أمر رغَّب فيه الشرع وحث عليه، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

إن الحكمة ـ وإن كانت هبة من الله يؤتيها من يشاء ـ فهي في نفس الوقت عِلْمٌ يتعلم ويكتسب بالتجربة وممارسة الحياة، لذا ذكرناها من الآداب المتعلقة بالعلم، ومعلوم أنه كلما اتسع علم المرء كلما ازداد حِكْمة.

❁ ❁ ❁

## آداب الخطيب المتعلقة بسلوكه

السلوك هو سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، يقال: فلان حسن السلوك، أو سيء السلوك[(١)]؛ وخطيب الجمعة لا بد وأن يكون سلوكه موافقًا لما يدعو إليه الناس؛ وأهم ما يتعلق بآداب السلوك:

### ١ ـ صدق اللهجة:

من آداب الخطيب المتعلقة بسلوكه أن يكون صادق اللهجة[(٢)]، وصدق اللهجة صفة لرجل مخلص؛ عامل بما يقول ويأمر به، منتهٍ وتاركٌ

(١) المعجم الوسيط: ١/٤٤٥.

(٢) الخطابة أصولها، تأريخها في أزهر عصورها عند العرب للإمام محمد أبو زهرة ص ٥١ ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية.

لما ينهى عنه؛ فمطابقة الفعل للقول أمر مطلوب من كل مؤمن، فضلًا عن الخطيب؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣]. والخطيب إن لم يكن فاعلًا لما يأمر به، منتهيًا عما ينهى عنه، عرض نفسه لمقت الله، وجاء يوم القيامة تندلق أقتابه؛ يدور بها كما يدور الحمار بالرحى، وجاء يوم القيامة مع أمثاله ممن هو على شاكلته تقرض شفاههم بالمقاريض، والعياذ بالله تعالى.

أما الخطيب الفاعل لما يقول، المؤتمر بما يأمر به، المنتهي عما ينهى عنه، فزيادةً على ما يجد من قوة في قلبه يجد طلاقة في لسانه، ويدرك مستمعه هذا بما تحمله الكلمات حال خروجها، فهي تحمل معها مشاعر الخطيب وقوة نفسه، فيَلْمِس المستمع صدق لهجة الخطيب بما تحمله الكلمات.

## ٢ ـ الورع والحرص على تحري الصواب:

من آداب الخطيب الورع والحرص على تحري الصواب والدقة فيما ينقل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذا الأدب قد ذكرناه في (صفات الخطيب الباطنة) وله تعلق بسلوك الخطيب، وعدُّه في آداب الخطيب المتعلقة بعلمه أليق؛ لأنه لا يتورع ولا يتحرى الدقة إلا من عَلِم أنه مؤاخذ بما يقول، وسيسأل عن ذلك يوم القيامة، وأن الكرام الكاتبين يكتبون عليه أعماله وأقواله، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ۝١٨﴾ [ق: ١٨]، وأما ذِكْرُنا لهذا الأدب في آداب الخطيب المتعلقة بسلوكه فقصدُنا في ذلك ما يجب عليه فعله وتحصيله من تورع ودقة، والعلم والسلوك متلازمان، إذ العلم يدعو للعمل.

❁ ❁ ❁

## آداب لها علاقة بجودة الخطبة

من الآداب التي على الخطيب أن يتحلى بها أدب تحصيل العلم؛ والعلم منه ما هو مشترط للخطابة فهو أدب، ويزيد بكونه شرطًا، ومنه ما ليس كذلك إذ تحصل الخطابة وتستقيم بدونه، ولكن الأخذ به مما يسهم في الارتقاء بالخطيب ويجوِّد خطبته، ومن ذلك معرفته ببعض العلوم التي لا ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالخطابة لكنها تنمي قدراته ومهاراته في فهم مجريات الأمور وفهم الواقع المرتبط بالماضي.

ومن ذلك علم التأريخ، فالخطيب في حاجة لهذا العلم لقطف العبرة منه، والاستفادة منه في موضوعه الذي يطرحه، وهذا لا يعني أن يسرد التاريخ في خطبه، فإن هذا مما يجعل الخطبة بعيدة عن الواقع، إنما المقصود الاستفادة وأخذ العبرة[١].

ومن العلوم التي تساهم في الارتقاء بالخطيب، وتسهم في جودة خطبته، النظر في القصص القرآني والنبوي وقصص الصحابة ﷺ أجمعين والصالحين من سلف الأمة، وكل ذلك يشكل روافد للتأريخ، وهي روافد تاريخية أصيلة، ومنقولة بطريقة صحيحة.

والعلم ـ بشكل عام ـ وسعة الاطلاع أدب يجعل الخطيب متدفق الأفكار حاضر العبارات، بحيث يسهل عليه أن ينتقل من فكرة إلى أخرى في ترتيب واتصال بين عناصر الموضوع[٢]، كما يتيح للخطيب عَرْضَ الموضوع وطَرْحَه بأكثر من طريقة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر (الخطابة وإعداد الخطيب) د. عبد الجليل شلبي، وانظر (البيان الزاهر): ٢١/١.
(٢) انظر (الخطابة وإعداد الخطيب) د عبد الجليل شلبي، وانظر ـ أيضًا ـ البيان الزاهر: ١٩/١.

## آداب مما له علاقة بالمستمعين

الآداب المتعلقة بالمستمعين كثيرة، ومن أهمها:

**١ ـ الحرص على كسب ثقة الناس:**

من آداب الخطيب أنه ينبغي له أن يحرص على كسب ثقة الناس؛ وثقةُ الناس بالخطيب على نوعين: ثقة بعلمه، وثقة بدعوته، فالثقة بعلمه وفكره تحصل له بالعلم والاطلاع الواسع؛ والثقة بدعوته تحصل له بموافقة فعله لقوله، وكلاهما أدبان في الخطيب يجب عليه أن يحرص عليهما[1].

**٢ ـ كسب مودتهم من غير مداهنة ولا نزول عن الحق:**

يحصل كسب مودة الناس بالكلمة الطيبة والخلق الحسن؛ والخطيب الناجح هو الداعية الحريص على إنجاح دعوته، الحريص على كسب مودة إخوانه من المؤمنين بتواضعه لهم، والسؤال عنهم، وزيارة مريضهم، ولين الجانب لهم؛ وليعلم أنه لن يسع الناسَ بماله ولكن يسعهم بخلقه الحسن.

**٣** ـ ومن آداب الخطيب المتعلقة بالسامعين آداب لها علاقة بالتيسير عليهم، أو بطريقة الارتقاء بهم، أو بتقريب المعلومة لهم، أو بطريقة جذبهم للموضوع أسلوبًا وطريقة، أو تفطنًا لحاجاتهم وحسن اختيارٍ للموضوع الذي يلبي هذه الحاجات، وسنعرض لبعض هذه الآداب عرضًا فيه شيء من الدراسة لهدي النبي ﷺ في الخطب.

إن في دراسة هدي النبي ﷺ وسنته فوائد كثيرة، فمن ذلك أن نفس الدراسة عبادة، **والثاني**: أن في هذه الدراسة تَعَلُّمًا لكل ما يحتاجه المسلم في حياته، **والثالث**: أن دراسة هدي النبي ﷺ سبيل لاتباعه، واتباعه سبيل

(١) انظر (الخطابة) لأبي زهرة، ص ٥١.

لنيل محبة الله جل جلاله، وفيما يتعلق بهدي النبي ﷺ وطريقته في الخطابة نورد الآداب التالية:

١ ـ **سهولة الخطبة وبساطتها**؛ حيث يختار الخطيب من الكلام ما يفهم الناس معانيه؛ ولقد كان هذا هو منهج الرسول ﷺ فما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وقد ذكر الله من وصفه أنه ليس من المتكلفين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]، وقد أمر اللهُ رسولَه بالبلاغ المبين؛ وقد فعل ﷺ.

فليحرص الخطيب على أن يكون الكلام واضحًا بيِّنًا، فإن الخطبة بلاغ بشرع الله؛ فإن أراد أن يسهم في تعليم الناس والارتقاء بلغتهم أضاف المبهم بجانب الواضح، وكأنه مفسِّر وموضِّح له ومرادف، فيوصل المعنى، ويرتقي بلغة الناس.

٢ ـ **قصر الخطبة ووجازتها**؛ فمن آداب الخطيب فيما له علاقة بالتيسير على الناس أن يوجز خطبته ويقصرها[(١)]، فيؤديها في زمن وجيز وهي على وجازتها واضحة بينة مفصلة، فقد روى مسلم عن أبي وائل قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[(٢)].

وهذا المنهج فيه أمران محمودان؛ **الأول** أن الكلام سيكون قليلًا بحيث يستطيع المستمع حفظه لو أراد؛ و**الثاني** أن المستمع لن يمل.

٣ ـ **حسن اختيار الموضوع**؛ وهو ينبئ عن أمرين: عن علم صاحبه، وعن مدى علاقة الخطيب بجمهوره.

---

(١) عد النووي قصر الخطبة مما يستحب للخطيب انظر المجموع (٥٢٦/٤)

(٢) مسلم (٢٠٤٦).

إن الخطيب الناجح هو من يأسر قلوب سامعيه أسرًا لطيفًا، حديثه لا يمل والرقاب مشرئبة نحوه، والطَّرْف لا يكاد يتحول عنه، وهذا لن يحصل إلا بموضوع قد أحسن الخطيب اختياره، معتبرًا في اختياره حاجة المستمعين، بحيث يحل فيه مشكلة، أو يبين فيه غامضًا، أو يعرض فيه هدي الإسلام في مسألة ما ينتظر الناس منه بيانًا فيها؛ ثم هو لن يستميل قلوبهم، ولن يستولي على أسماعهم ويسترعي انتباههم، ما لم يكن بليغًا يختار الكلمة المناسبة والعبارة اللطيفة والبيان الساحر.

إن حسن اختيار الموضوع يحتاج إلى علاقة وطيدة بالمستمعين، ومعرفة بالواقع من حولهم، كما أن حسن عرضه ـ أعني الموضوع أو الخطبة ـ يحتاج لعلم بالواقع ـ أيضًا ـ، ويحتاج لعلم بالنحو والصرف والبلاغة، بما يتيح للخطيب حسن التعامل مع الألفاظ وحسن التصرف فيها.

**٤ ـ استجلاب انتباه السامعين**[(١)]:

إن استجلاب انتباه السامعين بما يصوره الخطيب من مشكلات تحتاج إلى حلٍّ، وأسئلة يوردها عليهم، أدب من آداب الخطيب، وهو هدي نبوي، أليس هو القائل ﷺ في خطبة الوداع: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، حتى قال الصحابي: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، ثم قال: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**»[(٢)].

بل تأمل قصته ﷺ حين جمع قومه وسألهم فقال: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا! قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»[(٣)]؛

(١) انظر (أصول الدعوة) لعبد الكريم زيدان: ٣٦/٢.
(٢) رواه البخاري (١٦٥٤)، ومسلم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.
(٣) صحيح مسلم (٢٠٨)

فلعله ﷺ قصد جلب انتباههم، بجانب ما قصده من التمهيد لما سيقوله وتقريرهم بصدقه.

**٥ ـ فقه الأولويات:**

من آداب الخطيب أن يَعِيَ ماذا يقدم وماذا يؤخر حسب ما تقتضيه الشريعة، فالخطيب الناجح لا يقدم أمرًا مُهِمًّا على أمر هو أهم منه، ولا ما هو تحسيني على ما هو حاجي أو ضروري، ولا يقدم الأمرين على ما هو ضروري؛ فالنفوس معظمة محترمة، لكن الدِّين أعظم حرمة منها، والأموال محترمة، لكن النفوس أعلى حرمة منها.. وهكذا.

هذا الترتيب يحتاج الخطيب إلى إدراكه عند اختياره لموضوع الخطبة، وهذا يعني أن عليه أن يفقه مقاصد الشريعة وغاياتها، لأن هذه المقاصد هي الغاية من تشريع الأحكام التي يعرضها للناس في خطبه.

ليس خطيبًا ناجحًا من يخطب لتستقيم حياة الناس البدنية ويغفل عن حياتهم الروحية والنفسية.

وليس خطيبًا ناجحًا من يخطب ليستقيم سير الناس على مركباتهم دون أن يخطب أولًا ليستقيم الناس في سيرهم إلى الله، ليجعل السير الثاني من السير الأول ومبنيًّا عليه.

إن فقه الأولويات هدي نبوي علَّمه النبي ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن[1].

**٦ ـ الحرص على كل ما ينفع المسلمين ويقوي جانبهم حتى ولو كان مِمَّا يتعلَّق بالدنيا**؛ فمما تعلمناه في فقه الأولويات تقديم الآخرة على الدنيا، وهذا الفقه لا يعني إهمال الصناعة والزراعة وغيرها مما فيه قوام الأمة ورفعتها، بل نقول الآن: إن استقامة حياة الناس الدنيوية هي مطلب

(١) انظر حديث (١٣٩٥) في البخاري وحديث (١٩) في مسلم

من مطالب الشريعة، ولكن الله أرادها أن تستقيم تبعًا لقوامة واستقامة علاقتهم بربهم، وهذا الأدب يتطلب من الخطيب أن يكون متمكنًا من فهم الشريعة وأحكامها وحِكَمِهَا ومقاصدها[١].

واستقامة حياة الناس الدنيوية ـ وهي مما يهم الخطيب أن يخطب حوله ـ لن يتحقق إلا أن يبني الخطيب خطبته على أساس عقدي يكون أصلًا لما يريد أن يتكلم عنه، وأساسًا لما يريد أن يأمر الناس به أو ينهاهم عنه، فحيث يكون الناس في غفلة عن اليوم الآخر وأراد الخطيب أن يتكلم عن الربا وحرمته، لا بد أن يمهد لذلك بشيء من الكلام يكون فيه تذكيرٌ بفناء الدنيا وبقاء الآخرة، وأن الأموال لا تنفع فيها، وإن نفعت في الدنيا، وقسْ على هذا..

إن خطبة الجمعة أهم وسائل الاتصال الإسلامي، لذا فعلى خطيب الجمعة ألا يقصر خطبته على معالجة أمور العبادات والمناسك والشعائر الإسلامية، بل يتناول في حديثه أمور الدين والدنيا معًا، ويُعرِّف المسلمين بكل ما يهمهم من الأمور والشئون العامة، وما ينبغي لهم معرفته من قضايا وأحوال، فالعالم اليوم يَغَصُّ بالأمور التي ينتظر الجماهير من الخطيب أن يتكلم عنها، ويعرض لهدي الإسلام فيها، لكن هذه الأمور وأمثالها تحتاج لعالم نحرير ينزل في كل ميدان.

❁ ❁ ❁

## آداب تعود إلى هيئته ومظهره

من آداب الخطيب المتعلقة بهيئته ومظهره أن يجتنب العبث حال الخطابة، سواء كان هذا العبث باللحية أو بالأصابع أو باليدين أو بأي

(١) انظر (خطبة الجمعة) د عز الدين الخطيب ص ٥٨.

شيء آخر؛ قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما خلاصته: إن الخطيب إن لم يجد عصًا يمسكها بيده فإنه يضع يده الأخرى على حرف المنبر، أو يضع يده اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما، ولا يحركهما، ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث[١].

ومن الآداب التي تتعلق بمظهره أن يلبس أجمل ما عنده من غير ما بَطَرٍ ولا إسراف ولا شهرة، وليتطيب من أحسن طيبه مما يجد، فكلا الأمرين مطلوب شرعًا وهو من هدي الإسلام كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية[٢].

(١) انظر: المجموع للنووي: ٥٢٨/٤.

(٢) انظر (الخطابة) لأبي زهرة ص ٥٨.

# الفصل الثاني
# ثقافة الخطيب

## المبحث الأول:
## تعريف الثقافة

الثقافة في اللغة من ثقف بضم القاف وكسرها، يقال: ثقُف الرجل يثقُفُ ثقافةً وثُقوفةً، فهو ثَقُفٌ وثقيف؛ وثقِف يثقِفُ ثَقَفًا، فهو ثَقِفٌ؛ فثَقِفٌ وثَقُفٌ حاذِقٌ فَهِم؛ قال ابن السكيت: رجل ثَقْفٌ لَقْفٌ إذا كان ضابِطًا لما يَحْوِيه قائمًا به، ويقال: ثَقِفَ الشيءَ وهو سُرعةُ التعلم، قال ابن دريد: ثَقِفْتُ الشيءَ حَذَقْتُه، وثَقِفْتُه إذا ظَفِرْتَ به، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ﴾ [الأنفال: ٥٧]؛ وثَقُفَ الرجلُ ثَقافةً، أي: صار حاذِقًا خفيفًا، مثل ضَخُم فهو ضَخْمٌ؛ وثَقِفَ ـ أَيضًا ـ ثَقَفًا مثل تَعِبَ تَعَبًا، أَي: صار حاذِقًا فَطِنًا، فهو ثَقِفٌ وثَقُفٌ مثل حَذِرٍ وحَذُرٍ؛ وفي حديث الهجرة: يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ[1]، أَي: ذو فِطْنةٍ وذَكاء، والمراد أَنه ثابت المعرفة بما يُحتاجُ إليه؛ وقال الزمخشري: ومن

(١) رواه البخاري (٣٩٠٦).

المجاز: أَدَّبَهُ وثَقَّفَهُ؛ ولولا تثقيفك وتوقيفك لما كنتُ شيئًا؛ وهل تهذبتُ وتثقفتُ إلا على يدك؟.ا.هـ[١].

وفي (الوسيط): الثقافة: العلوم والمعارف والفنون التي يُطلب الحذق فيها[٢].

أما التعريف الاصطلاحي فالثقافة مصطلح حديث شاع استخدامه، وهو كشأن المصطلحات الحديثة لا ينضبط بحد جامع مانع حتى يتصور المراد منه تصورًا حقيقيًّا؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولذا فقد تعددت الأقوال في تعريف الثقافة حتى زادت على المائة والخمسين.

لكنْ يمكن من خلال التعريف اللغوي السابق أن نقول: إذا كان المراد بالثقف أنه ثابت المعرفة بما يُحتاجُ إليه؛ فالثقافة هي: الحِذْق المعرفي لما يُحتاج في ممارسة الحياة؛ وهي تتناول مجموع ما يحتاج إليه المرء في حياته من العلوم والفنون التي يكون حاذقًا فيها ليمارس الحياة على نحو جيد.

وتنطوي الثقافة على اكتساب زاد ضخم من الاعتقاد والمعرفة، وعلى منظومة من القيم، ووسائل اتصال (اللغة، المطالعات، الكتابات) وأدوات عمل معينة، وأفكار وأعمال مصاحبة، ويمكن لكل هذا أن يكتمل ويرتقى بتربية متخصصة تدريجيًّا، وتدريب يسمح باكتساب الخبرة والممارسة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر لسان العرب باب الفاء فصل الثاء؛ وأساس البلاغة للزمخشري، والنهاية في غريب الحديث مادة (ث ق ف).

(٢) المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية، دار المعارف ط٣، مادة (ث ق ف): ١٠٢/١.

## المراد بثقافة الخطيب

على ضوء ما تقدم يمكن أن يتضح المراد بثقافة الخطيب؛ فهي: الحِذْق المعرفي لما يحتاج إليه الخطيب في ممارسة الخطابة على نحو جيد.

فالخطيب الناجح المؤثر هو الذي تأصل بالعلم الشرعي، وفهم قضايا الإسلام، واستوعب مقاصده، ووقف على تاريخه، وأَلَمَّ معرفةً بعصره، وأحاط بقضايا ومشكلات مستمعيه، فصاغ في خطبته المشكلة والعلاج، من خلال هذه الثقافة الجامعة لأطراف القضية.

وهو الداعية الذي يعرف أخبار أمته فيقوم بإعدادها، وتبسيطها، وصياغة عرضها، إلى خليط من الناس متفاوتي الثقافات مختلفي المشارب؛ فهو من يدرك آلام أمته وآمالها، فيخفف الآلام، ويمسح الجراح، ويشخص الداء، ويصف الدواء، ويبث الآمال في النفوس، ويرتقي بها نحو آفاق رحبة عالية.

الخطيب الناجح هو لسان أمته المعبر، وترجمانها المؤثر، وقلبها النابض، وشريانها المتدفق، بل هو روح جديدة تسري في نبضاتها وشرايينها وأبنيتها وكل مؤسساتها.

هو ذلك المصلح الذي يستلهم الحَدَث ليربي به تلك الجموع الغفيرة التي قدمت إليه، وانساقت له، ورغبت فيه، فلا يمكن أن يمر حدث على الخطيب الناجح دون حسٍّ تربوي مؤثر، أو موعظة بليغة، أو ربط جيد بالآخرة، أو استنفار وبعث بالأمل بامتداد أنفاس الحياة، والتهوين من أمر الدنيا.

إن الخطيب الناجح المؤثر، معلمُ حقٍّ، ومربٍّ ناصح، وطبيب حاذق، ومصلح نافع؛ إنه إشراقة أمل، وفأل حسن، وبوابة نجاة.

# المبحث الثاني:
# مصادر ثقافة الخطيب

شأن خطيب الجمعة توجيه الناس، وتبصيرهم بأمور دينهم ودنياهم، وغرس الالتزام بالإسلام في حياة الناس، عقيدة وعبادة وخلقًا وسلوكًا، مع التحذير من دخيل الفكر والثقافة، وطرح قضايا الساعة من منظور إسلامي.

من هنا يجب عليه أن يتسلح بثقافة إسلامية ثابتة الأصول، وارفة الظلال؛ مع الإلمام بالعلوم الإنسانية (الاجتماعية والنفسية وغيرها)، والإحاطة بعلوم الحياة التي يحتاجها في خطبه ودعوته؛ قال محمد الغزالي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إن الداعية المسلم في عصرنا هذا يجب أن يكون ذا ثروة طائلة من الثقافة الإسلامية والإنسانية، بمعنى أن يكون عارفًا للكتاب والسنة والفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية.

وفى الوقت نفسه يجب أن يكون مُلِمًّا بالتاريخ الإنساني، وعلوم الكون والحياة، والثقافات الإنسانية المعاصرة التي تتصل بشتى المذاهب والفلسفات[١].

ولما كانت الخطابة فنًّا، وكان لكل فن مصادره، فسنذكر هاهنا مصادر الخطيب التي يرجع إليها ويستقي منها:

**أولًا: القرآن الكريم**، فالقرآن العظيم هو عدة الداعية والخطيب؛

(١) انظر مقدمة (خطب الشيخ محمد الغزالي): ١٦/١.

قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وقال جل جلاله: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]؛ فكل تعاليم الإسلام ترجع في أصولها إلى القرآن الكريم: العقائد والمفاهيم والقيم والموازين، والعبادات والشعائر، والأخلاق والآداب، والقوانين والشرائع؛ كل هذه قد وضع القرآن أسسها ودعائمها، فقد حوى القرآن من حقائق الغيب، وحقائق النفس، وحقائق الحياة، وحقائق الاجتماع الإنساني؛ وبيَّن من سنن الله تعالى، ومن آياته في الأنفس والآفاق ما لا يستغني بَشَرٌ عن معرفته والاهتداء به[١].

وينبغي أن يحفظ الخطيب القرآن كله أو جله، وأن يكون على اتصال دائم به، حتى لا تخونه ذاكرته إذا أراد الاستشهاد أو الاستدلال بشيء منه؛ ويمكن أن يستعين ببعض المصنفات في فهرست الألفاظ والموضوعات؛ كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن، لمحمد فؤاد عبد الباقي؛ والفهرس الموضوعي للقرآن الكريم لحسان عبد المنان.

**ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:**

التفسير علم من علوم القرآن، وهو أشهرها وأنفعها للخطيب، غير أنه لا يمكن أن يستغني عن علوم القرآن الأخرى لأنها إما مدخل لا بد منه لدراسة القرآن ذاته، وإما علم يعين على التفسير ويتعلق بأصوله، وقد أُلفت في علوم القرآن كثير من المؤلفات قديمًا وحديثًا، نختار منها ما يلي:

البرهان في علوم القرآن للزركشي.

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني.

---

(١) انظر ثقافة الداعية، للدكتور القرضاوي ص ١٠ ـ إدارة الشئون الإسلامية ـ قطر.

الأصلان في علوم القرآن للدكتور محمد عبد المنعم القيعي.

مباحث في علوم القرآن لمناع القطان.

المحرر في علوم القرآن للدكتور مساعد الطيار؛ وغير ذلك كثير.

**ومما يتعلق بأصول التفسير:**

مقدمة التفسير لابن تيمية.

القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي.

من أصول التفسير للعثيمين.

**ومما يتعلق ببعض علوم القرآن التي أفردت بالتصنيف، ولا يستغني عنها الخطيب:**

معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي.

أسباب النزول للواحدي، مع الحذر مما أورده دون إسناد، ومما أسنده وهو ضعيف.

مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

إعراب القرآن للعكبري.

نواسخ القرآن لابن الجوزي.

الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد محمد أبي شهبة.

التفسير والمفسرون للدكتور محمد محمد الذهبي.

**وأما كتب التفسير فكثيرة جدًا**؛ ولا شك أن حاجة الخطيب إلى علم التفسير أشد من حاجته إلى غيره من العلوم، وقد ألفت في التفسير مصنفات كثيرة قديمًا وحديثًا؛ وأهم ما يرجع إليه الخطيب:

تفسير الطبري.

تفسير ابن كثير.

تفسير القرطبي.

تفسير ابن تيمية (من مجموع الفتاوى)، وللدكتور محمد الْجَلَيْد جمعٌ لكثير من تفسير ابن تيمية سماه (دقائق التفسير).

تفسير السعدي.

**ثالثًا: السنة النبوية وعلومها.**

جاءت السنة فبينت ما جاء به القرآن وفصلت ما أجمله، وهي المصدر الثاني من مصادر الإسلام، ويلزم الخطيب أن يكون حافظًا لقدرٍ كافٍ منها، وأن يكون على معرفة بمصادرها التي يُرْجَعُ إليها.

ولا يخفى أن السنة تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخِلْقية والْخُلُقية، ومغازيه وسيرته.

**وكتب السنة كثيرة جدًّا**، وأهمها الكتب التسعة، وهي:

موطأ مالك، ومسند أحمد، والصحيحان، والسنن الأربعة، ومسند الدارمي.

وله أن يرجع إلى غيرها كصحيح ابن خزيمة، والمعاجم الثلاثة للطبراني، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، مع الحذر مما فيها من الضعيف.

وهناك كتب أخرى اهتمت بجمع الأحاديث في موضوع واحد، كعمل اليوم والليلة للنسائي، وأذكار النووي، وكأحاديث الأحكام مثل عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي؛ ومنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للمجد ابن تيمية، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني.. وغيرها.

وهناك كتب اهتمت بجمع ما يحتاجه المسلم في حياته من أحاديث رسول الله ﷺ؛ ومنها: الترغيب والترهيب للمنذري؛ ورياض الصالحين للنووي.

وفوق ذلك لا غنى للخطيب عن كتب التخريج والموسوعات الحديثية؛ ومن ذلك:

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - تأليف لفيف من المستشرقين ـ مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.

تلخيص الحبير ـ الحافظ ابن حجر.

الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ـ السيوطي.

المقاصد الحسنة ـ السخاوي.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ العجلوني.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ الزيلعي.

موسوعة أطراف الحديث ـ محمد السعيد بسيوني زغلول.

كتب الألباني.

كما لا غنى له ـ أيضًا ـ عن الكتب التي اختصت بذكر الضعيف والموضوع من الأحاديث، ومنها:

الموضوعات ـ ابن الجوزي.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ الشوكاني.

النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ـ أبو إسحاق الحويني.

**وهناك كتب الشروح، وهي ـ أيضًا ـ كثيرة:**

فقد شرح الموطأ كثير من العلماء، منهم ابن عبد البر في (التمهيد)[١] و(الاستذكار)، وأبو الوليد الباجي في (المنتقى) وغيرهما.

وتناول المسند بالترتيب والتعليق عبد الرحمٰن البنا الساعاتي.

وشَرَحَ صحيح البخاري كثيرون، وأشهر الشروح: فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر.

وشَرَحَ صحيح مسلم كثيرون ـ أيضًا ـ وأشهر شروحه: (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج) للنووي.

ومن شروح سنن أبي داود: معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم، وعون المعبود للعظيم أبادي.

ومن شروح الترمذي: عارضة الأحوذي لابن العربي، وتحفة الأحوذي للمباركفوري.

ومن شروح النسائي: حاشية السندي على المجتبى.

ومن شروح ابن ماجة: حاشية السندي.

**وفي مصطلح الحديث:**

مقدمة ابن الصلاح.

تدريب الراوي في تقريب النواوي للسيوطي.

الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ـ أحمد شاكر.

---

(١) وقد رتب كتاب التمهيد على أبواب الفقه: عبد الرحمٰن المغراوي في كتابه (فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر)، وللشيخ محمد عطية سالم في ذلك كتاب آخر.

وهناك كتب صنفت في الرد على المشككين في السنة؛ نذكر منها:

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ـ د. مصطفى السباعي.

السنة قبل التدوين ـ د. عجاج الخطيب.

الحديث والمحدثون ـ محمد محمد أبو زهو.

الأنوار الكاشفة (في الرد على أبي رية) لعبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني.

دفاع عن السنة ـ د. محمد محمد أبو شهبة.

**وأما ما يتعلق بسيرة الرسول ﷺ:**

فالسيرة هي الإسلام العملي، وهي الصورة الحية للمجتمع المسلم الأول، الذي يشكل قدوة المجتمعات الإسلامية؛ وقد ألف في السيرة كثيرون بين جامع ومختصر ومحلل؛ ومن هذه المؤلفات:

السيرة النبوية ـ ابن إسحاق.

السيرة النبوية ـ ابن هشام.

الروض الأنف ـ السهيلي.

الدرر في اختصار المغازي والسير ـ ابن عبد البر.

الفصول في سيرة الرسول ـ ابن كثير.

الرحيق المختوم ـ المباركفوري.

السيرة النبوية من مصادرها الأصلية ـ مهدي رزق الله.

الشمائل ـ الترمذي.

الشمائل ـ ابن كثير.

مختصر الشمائل ـ الألباني.

فقه السيرة ـ محمد الغزالي.

**رابعًا: التوحيد وفقه الإيمان:**

توحيد رب العالمين هو أصل دعوة الرسل وأتباعهم، وأول اهتمامات الدعاة إلى الله تعالى يجب أن يكون تصحيح عقائد الناس؛ وقد كُتب في هذا الباب ما لا يمكن إحصاؤه في هذا الدليل، ونذكر منها:

العقيدة الواسطية ـ ابن تيمية.

الاقتصاد في الاعتقاد ـ عبد الغني المقدسي.

شرح العقيدة الطحاوية ـ ابن أبي العز.

كتاب التوحيد ـ ابن عبد الوهاب؛ وله شروح كثيرة.

أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ـ حافظ حكمي.

الإيمان ـ لابن تيمية.

عقيدة المؤمن ـ أبو بكر الجزائري.

القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى ـ ابن عثيمين.

الإيمان والحياة ـ د. يوسف القرضاوي.

الإسلام يتحدى ـ وحيد الدين خان.

أشراط الساعة ـ د. يوسف الوابل.

**خامسًا: الفرق والمذاهب المعاصرة:**

من المهم للداعية أن يكون مُلِمًّا بالفرق التي نشأت في التاريخ الإسلامي، وكذا الفرق والمذاهب الفكرية المعاصرة.

**ويمكن الرجوع في ذلك إلى الكتب التالية:**

الملل والنحل للشهرستاني.

الفصل في الملل والنحل لابن حزم.

الفرق بين الفرق للبغدادي.

إظهار الحق ـ رحمة الله بن خليل الرحمٰن الهندي.

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.

العلمانية للدكتور سفر الحوالي.

قذائف الحق لمحمد الغزالي.

**سادسًا: الفقه وأصوله:**

لا شك أن الخطيب في أمس الحاجة لعلمي الفقه وأصول الفقه، إذ حاجة الناس للفقه أشد من حاجتهم لغيره من العلوم، وخاصة ما يتعلق بالمستجدات، والخطيب الحاذق ينبغي أن يكون له اطلاع على المذاهب الفقهية بعامة، وإن اتخذ مذهبًا لنفسه؛ كما ينبغي أن يكون له علم بمذهب مستمعيه، ويجب أن يكون ملمًّا بأصول الفقه وقواعده ـ وخاصة فيما يعرضه من مسائل ـ حتى يوازن بين الخلاف في المسائل التي يعرضها، فيرجح عن علم وفهم.

ولما كانت كتب الفقه في كل مذهب كثيرة جدًا، كان على الخطيب أن يختار منها المعتمد في كل مذهب، ولا ينقل قول مذهب إلا من كتبه المعتمدة.

ويمكن الرجوع في مذهب الإمام أبي حنيفة إلى الكتب التالية: المبسوط للسرخسي ـ الهداية للمرغيناني وشروحها، وبدائع الصنائع.

وفي مذهب الإمام مالك: المدونة الكبرى لابن القاسم، ورسالة ابن

أبي زيد وشروحها، ومختصر خليل وشروحه، والمعونة للقاضي عبد الوهاب.

وفي مذهب الإمام الشافعي: الأم للإمام الشافعي، والحاوي الكبير للماوردي، وفتح العزيز للرافعي، والمجموع شرح المهذب للنووي والسبكي والمطيعي، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

وفي مذهب الإمام أحمد: مسائله لابنه عبد الله وللكوسج، والمغني لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي، وزاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي، وشروحه.

وللخطيب أن يرجع إلى الكتب التي اعتنت بالفقه المقارن ومنها: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، والإشراف لابن المنذر، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

**وأما كتب الأصول والقواعد** فمنها:

البحر المحيط للزركشي.

علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.

الأشباه والنظائر للسيوطي.

القواعد النورانية لابن اللحام.

القواعد الفقهية لابن رجب.

موسوعة القواعد الفقهية للبورنو.

**سابعًا: كتب اللغة العربية وعلومها:**

متانة اللغة ورقي ألفاظها وبلاغة تركيبها جزء من تكوين الخطيب الجيد؛ من هنا كان لا بد من دراسة اللغة ومعايشة بعض الكتب الأدبية لطلاقة اللسان، وسلامة العبارة وسلاستها، وجزالة اللفظ، مع استقامة اللسان وإعرابه.

واستقامة اللسان وإعرابه يكون بدراسة علمي النحو والصرف؛ وأما الأدب بشعره ونثره وأمثاله وحكمه ووصاياه وخطبه، فمهمٌّ جدًّا للخطيب: يثقف به لسانه، ويجوِّد أسلوبه، ويرهف حسه، ويقف على أبواب من العبارات الرائقة، والأساليب الفائقة، والصور المعبرة، والأمثال السائرة، والحكم البالغة؛ ويفتح له نافذة على الروائع والشوامخ، ويضع يده على مئات بل ألوف من الشواهد البليغة التي يستخدمها الخطيب في محلها، فتقع من القلوب أحسن موقع وأبلغه[١].

**ومن هذه الكتب التي يستفاد منها في هذا الباب:**

الكامل في اللغة والأدب للمبَرِّد، وإصلاح المنطق لابن السكِّيت، وأدب الكاتب لابن قتيبة، البيان والتبيين للجاحظ، والأمالي لأبي علي القالي، وصبح الأعشى للقلقشندي.

ومن الكتب الحديثة؛ مؤلفات مصطفى صادق الرافعي، وبخاصة كتاب (من وحي القلم)، ومؤلفات الشيخ علي الطنطاوي، والشيخ محمد الغزالي، وغيرهم.

ومن دواوين الشعر: ديوان علي بن أبي طالب ﷺ، وديوان حسان ابن ثابت ﷺ، وديوان الإمام الشافعي، وديوان المتنبي، وديوان أبي العتاهية، وديوان شوقي، وديوان حافظ إبراهيم، وديوان عبد الرحمٰن العشماوي.. وغير ذلك.

وبذلك يتمكن الخطيب من حضور الشاهد في زمانه، وإيقاعه في مكانه، وذلك جزء من مكونات الخطيب.

**ثامنًا: كتب الرقائق والسلوك والأخلاق:**

هذه الكتب قد حازت مكانًا فسيحًا في المكتبة الإسلامية، فقد ألف فيها الكثير، على اختلاف في المشارب، وتباين في الطرح، ونختار منها:

---

(١) انظر ثقافة الداعية ص ١١٥، مع شيء من التصرف في الألفاظ.

الزهد لابن المبارك.

حلية الأولياء لأبي نعيم.

المدهش، وتلبيس إبليس لابن الجوزي.

أدب الدنيا والدين للماوردي.

مختصر منهاج القاصدين، وكتاب التوابين لابن قدامة.

مدارج السالكين، والداء والدواء، وإغاثة اللهفان لابن القيم.

لطائف المعارف لابن رجب.

تهذيب الأخلاق لابن مِسْكَوَيْه.

دستور الأخلاق في القرآن للدكتور محمد عبد الله درَّاز.

خلق المسلم لمحمد الغزالي.

نضرة النعيم، لجماعة من العلماء بإشراف الشيخ صالح بن حميد.

**تاسعًا: كتب التاريخ والسير والتراجم:**

إن دراسة التاريخ تُوسِّع آفاق الخطيب، وتُطلعه على أحوال الأمم، وسير الرجال، وتقلب الأيام بها وبهم؛ وفيه يرى سنن الله في خلقه، وعاقبة الأمم والمجتمعات والحضارات، فالتاريخ مرآة مصقولة تتجلى فيها عاقبة الإيمان والتقوى ونهاية الكفر والفجور، فهو أصدق شاهد على دعوة الرسل وأتباعهم، وقد لفت الله جل جلاله في كتابه إلى أهمية القصص والاتعاظ بأحوال السابقين، فقال ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الروم: ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ [ق: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]؛ والخطيب الداعية إذا أحسن دراسة التاريخ والإفادة منه كان أعون له في تثبيت المعاني والقيم التي يدعو إليها، لا سيما إذا تماثلت الظروف وتشابهت الدوافع؛ والعرب تقول: ما أشبه الليلة بالبارحة.

**وقد كتب في التاريخ كثيرون ـ أيضًا ـ، ومما يعد من مصادر التاريخ المهمة:**

المنتظم لابن الجوزي.

تاريخ الإسلام للذهبي.

الكامل لابن الأثير.

تاريخ ابن خلدون.

الإحاطة في أخبار غرناطة ـ لسان الدين ابن الخطيب. البداية والنهاية لابن كثير.

تاريخ الجبرتي.

التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (المؤرخ).

الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ـ علي محمد الصلابي.

هذا بالنسبة للتاريخ بصفة عامة أحداثًا وسيرًا؛ ولا غنى للخطيب عن الرجوع إلى مصادر السير والتراجم للسلف الصالح وغيرهم ممن قد يكون موضع الحديث عنه في خطبة من خطبه.

**وأهم مصادر هذه التراجم:**

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، أُسْد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي.

وكتب الطبقات التي تحدثت عن أعلام المذاهب، وغيرها من الكتب التي جمعت أعلامًا، أو أفردت الحديث عن علم من الأعلام.

**عاشرًا: العلوم الإنسانية:**

المراد بالعلوم الإنسانية ما اتصل بحياة الإنسان مثل: علم الاجتماع

وعلم النفس وعلم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم الأخلاق والتاريخ. . . إلخ.

ولا شك أن هذه العلوم لها في الإسلام أصول، ولها عند من وضعها من غير المسلمين أصول وقواعد تتفق وعقيدتهم وأحوالهم؛ وهناك من المباحث الحديثة في هذه العلوم ما يمكن الاستفادة منه بضوابط شرعية؛ وخاصة مباحث علم الاجتماع الخاصة بالتكوين المجتمعي وخصائصه؛ وعلم النفس التجريبي الخاص بالتكوين النفسي وخصائصه وسلوكياته.

وقد رأى كثير من العلماء المعاصرين أن الخطابة ترتبط بعلم النفس والاجتماع ارتباطًا وثيقًا، منهم الشيخ أبو زهرة والشيخ محمد الغزالي والدكتور القرضاوي.

يقول د القرضاوي وهو يتحدث عن الثقافة الإنسانية في (ثقافة الداعية): وإنما أوصينا الداعية بذلك لعدة أسباب:

١ ـ إن موضوعها له علاقة بموضوع الدعوة، أو قل: إن موضوعهما واحد، وهو: الإنسان.. الإنسان في الماضي أو الحاضر، الإنسان فردًا أو مجتمعًا، الإنسان مفكر لنفسه أو مقلد لغيره، الإنسان منتجًا أو مستهلكًا، الإنسان ريفيًّا أو متحضرًا، الإنسان أميًّا أو متعلمًا، الإنسان حيث كان وكيف يكون.

٢ ـ إن الإلمام بهذه العلوم يعين على فهم الناس، وبخاصة الذين تثقفوا بهذه العلوم، وأصبحت جزءًا من تكوينهم الفكري، ومزاجهم الثقافي، والداعية مأمور أن يخاطب الناس على قدر عقولهم وأن يبين لهم بلسانهم ليفهموا عنه؛ ولا يستطيع ذلك ما لم يكن بينه وبينهم جسر مشترك من الثقافة يقرب المسافة، ويزيل الهوة أو الفجوة العقلية والنفسية بين عالم الدين والمثقفين بالعلوم الحديثة.

٣ ـ إن لهذه العلوم في كثير من الأحيان رشحات ضارة على الثقافة المعاصرة، وسمومًا تنفثها في شتى المجالات، لا يكاد يسلم منها كتاب أو مجلة أو صحيفة، أو إذاعة أو غيرها، ومن لم يعرف مصادر هذه الرشحات والسموم لم يستطع أن يقاومها بأسلوب علمي رصين؛ بل لعلها تتسلل إليه نفسه، وتؤثر في فكره وقلبه ولسانه وهو لا يشعر، ولذلك قيل: عرفت الشر لا للشَّرِّ ولكن لتوقيه[1].

ومما يستفاد منه في هذا الباب:

في **علم الاجتماع**: مقدمة ابن خلدون؛ علماء الاجتماع وموقفهم من الإسلام لأحمد إبراهيم خضر.

في **علم التربية**: في أصول التربية الإسلامية ـ د. عبد الغني عبود؛ منهج التربية الإسلامية للأستاذ محمد قطب، نحو التربية الإسلامية الحرة لأبي الحسن الندوي.

**حادي عشر: كتب الدعوة والخطابة:**

مما لا ريب فيه أن الخطيب يستفيد من كتب الدعوة والخطابة، وهي الكتب التي عنيت بالحديث عن أصول الدعوة وفن الخطابة، وكذلك الكتب التي اهتمت بكتابة خطب لكبار الخطباء والدعاة؛ **فالأولى** يصقل بها نفسه، ويطلع على الأساليب والطرق التي يعد بها خطبته ويخاطب بها مستمعيه. **والثانية** تعينه على تحضير الموضوع المشابه الذي يريد أن يتحدث عنه، وتفتح له آفاقًا وأبعادًا ربما كانت غائبة عنه.

**ومن النوع الأول، يمكن الرجوع إلى الكتب التالية:**

الخطابة ـ محمد أبو زهرة.

---

(١) انظر (ثقافة الداعية) ص ١٢١، ١٢٢؛ وقد ذكر حفظه الله تنبيهات لدارس العلوم الإنسانية، فليرجع إليه.

مع الله لمحمد الغزالي.

الخطابة وإعداد الخطيب ـ الدكتور عبد الجليل شلبي.

الخطابة وإعداد الخطيب ـ الدكتور توفيق الواعي.

خصائص الخطبة والخطيب ـ نذير محمد مكتبي.

**ومن النوع الثاني:**

مفتاح الخطابة والوعظ لمحمد أحمد العدوي.

خطب الشيخ محمد الغزالي.

خطب الدكتور يوسف القرضاوي.

خطب الشيخ القرعاوي.

خطب منبرية مختارة.

خطب الشيخ الفوزان.

وغير ذلك من الكتب التي اعتنت بجمع الخطب للدعاة والخطباء المعروفين.

**ثاني عشر: مصادر فقه الواقع:**

نعني بفقه الواقع العلم بالأحوال العامة وما يدور في دنيا الناس، في داخل العالم الإسلامي وخارجه؛ فإن القول في الواقع بلا علم خطأ محض، وباب من أبواب إثارة الفتن؛ من هنا يجب على الخطيب أن يكون له مصادره الموثقة فيما يعرضه من مسائل تتعلق بالواقع أخلاقيًّا كان أو اجتماعيًّا أو سياسيًّا أو اقتصاديًّا أو غير ذلك.

ومن المصادر التي يحتاج إليها الخطيب في توثيق هذه الأمور:

النشرات البحثية الدورية، والمجلات الإسلامية، والجرائد اليومية، والشبكة العنكبوتية (النت)؛ ولكن ليحذر أن يتسرع في التعليق على خبر لم يتأكد من حدوثه، أو أن يتلقف خبرًا من مصدر غير موثوق.

وهذه أسماء لبعض المواقع التي يمكن الاستفادة منها:

| | |
|---|---|
| المنبر | www.alminbur.net |
| صيد الفوائد | www.saaid.net |
| الإسلام اليوم | www. islamtoday.net |
| الشبكة الإسلامية | www. islamweb.net |
| مفكرة الإسلام | www. islammeme.com |
| طريق الإسلام | www.islamway.com |

بالإضافة إلى مواقع العلماء والمشايخ: كموقع ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، وأبي إسحاق الحويني ومحمد الحسن ولد الددو وغيرهم.

ومن أراد المزيد فليرجع إلى (موقع سلطان www.sultan.org) فإنه يدله على كثير من المواقع الإسلامية الموجودة على هذه الشبكة.

**خاتمة المبحث:**

ما ذكرناه في هذا المبحث هو إشارة فقط وليس فيها كل المصادر وإن حوت أهمها، والخطيب الحاذق يعرف مصادره؛ ونلفت نظر إخواننا الدعاة والخطباء إلى أن استعمال الأقراص المدمجة للموسوعات العلمية مفيد في البحث، إلا أن كثيرًا من الكتب المدمجة غير موافق للمطبوع، خاصة في (الموسوعة الشاملة)، وأما موسوعة الكتب التسعة وشروحها التي أنتجتها شركة (حرف) فهي موافقة في أرقامها المتعارف عليها بين الباحثين، على أن يتم اختيار ذلك حسب ما هو معلوم؛ وكذلك فإن مركز التراث جمع الموسوعات التي كان أخرجها سابقًا في موسوعة واحدة سماها (الموسوعة الكاملة) راعى فيها الموافقة للمطبوع مع ذكر دور النشر.

وأمر آخر مهم، وهو الرجوع إلى الكتب عند التوثيق، فقد يحدث في نص الأقراص سقط أو تصحيف لم يراع تصحيحه، فلا بد من الرجوع إلى المصادر الأصلية.

# المبحث الثالث:
# منهج التعامل مع المصادر الثقافية

بعدما ذكرنا مصادر الخطيب التي يرجع إليها ويستقي منها، يبقى أمر مهم، ألا وهو: كيف يتعامل الخطيب مع هذه المصادر؟

فخطيب الجمعة ليس ناقلًا للأخبار، قاصًّا للأحداث، قارئًا على الناس.. إنما هو الذي يأخذ من الخبر مادته ليبني عليه ما ينبغي أن يفهمه الناس من الخبر؛ والخطيب هو الذي يستنبط من الحدث والقصة وجه العبرة والعظة الذي يستفيد منه من يخطبهم.

من هنا كان على الخطيب أن يتقن كيفية التعامل مع مصادره العلمية والثقافية، ونحاول في هذا المبحث أن نبين أهم الأمور التي يستعين بها الخطيب في التعامل مع هذه المصادر:

## ❖ أولاً: القرآن الكريم

تقدم أن القرآن العظيم هو عدة الداعية والخطيب؛ وأنه ينبغي على الخطيب أن يحفظ القرآن كله أو جله، وأن يكون على اتصال دائم به وتلاوته بإتقان، وحسن تدبره، حتى لا تخونه ذاكرته إذا أراد الاستشهاد أو الاستدلال بشيء منه.

ثم يجب على الخطيب مراعاة الآتي:

**أولًا**: صحة الاستشهاد بالآي في موضعها مما يريد تقريره أو الاستدلال عليه.

**ثانيًا**: الحذر من سوء التأويل وتحريف الكلم عن مواضعه، محاولة منه صَبْغَ ما يريد تقريره بصبغة شرعية؛ فحمل الآيات على معان تخرجها عن مراد الله تعالى لها نوع من التحريف الذي ذم الله عليه أهل الكتاب، وقد جاء تحريمه في القرآن والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ وهو الرأي المذموم الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ (بِرَأْيِهِ) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

## ❖ ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن

تقدم أن أنفع علوم القرآن للخطيب هو التفسير، إذ به يقف على المراد من الآيات، مما يعينه على فهم القضية التي يتحدث عنها؛ وللتعامل مع كتب التفسير لا بد للخطيب أن يكون على دراية بأنواع التفسير أولًا، ثم كيفية التعامل مع كل قسم منها ثانيًا.

ومن المعلوم أن أهل العلم قسَّموا التفسير إلى نوعين: تفسير بالمنقول، وتفسير بالمعقول؛ ومعلوم لدى من له دراسة بذلك أن من كُتُبِ التفسير بالمنقول ما يحتاج إلى تنقية، لكثرة ما فيه من الضعيف والموضوع، إضافة إلى كثرة المنقول من غرائب الإسرائيليات؛ كما أن كتب التفسير بالمعقول ـ أيضًا ـ فيها ما يحتاج إلى تنقية، بل فيها ما حذر العلماء من النظر فيه إلا لمن تقدم في العلم وعلم ما فيها من المخالفات، كتفسير الزمخشري المعروف بـ(الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل

(١) أحمد: ١/٢٣٣، ٢٦٩، ٣٢٣، ٣٢٧، وأبو داود (٥٥٤٣)، والترمذي (٢٩٥٠) وقال: حسن صحيح، و(٢٩٥١) وحسنه، وابن جرير في تفسيره (٧٣: ٧٧) مرفوعًا وموقوفًا، ورواه النسائي في الكبرى (٨٠٨٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١١٧، ١١٩)، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

في وجوه التأويل) والمشهور بالكشاف، فقد كتبه على اعتقاد المعتزلة؛ وكتفسير ابن عطية المعروف بـ(المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز) فقد كتبه على اعتقاد الأشاعرة؛ وكذلك حذروا مما يسمى بالتفسير الصوفي، فإن فيه من الشطحات والعجائب ما لا يمت للتفسير بصلة.

من هنا كان على الخطيب أن يرجع إلى الكتب التي اهتم واضعوها بتحقيق الآثار كتفسير ابن كثير، أو أن ينمي قدراته في تحقيق ما ينقل من الآثار.

كما يجب عليه أن يكون حذرًا من الدخيل في كتب التفسير بالرأي.

والمنهج العام في النظر في كتب التفسير الرجوع إلى كتب التفسير بالمنقول الصحيح، وقد ذكرنا أمثلة لذلك؛ فإن أصح طرق التفسير ـ كما قرر العلماء ـ هي: تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، ثم بأقوال التابعين، ثم بلغة القرآن والسنة أو عموم لغة العرب.

فإن احتاج بعد ذلك إلى النظر في غيرها من كتب التفسير للوقوف ـ مثلًا ـ على معنى لغوي، أو الاستفادة من كتب تفسير اختصت بعلم معين كأحكام القرآن، أو النظر في كتب تفسير وضعت حديثًا لغرض من أغراض التفسير كالتفسير الموضوعي، أو غير ذلك؛ فليتخير من هذه الكتب ما يكون مصنفه مشهودًا له بالعلم، ومعروفًا عنه التخصص في علم التفسير وما يختص بما تكلم فيه من العلوم.

وأما ما يتعلق بالإسرائيليات، فقال ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

**أحدها**: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

**الثاني**: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

**الثالث**: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته.ا.هـ[١].

فالأول يغني عنه ما يشهد له ما بأيدينا من الكتاب والسنة؛ وإن كان لا مانع من حكايته للاستشهاد لا للاعتقاد كما قال الشيخ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ؛ وأما الثاني فلا يجوز حكايته إلا مع بيان كذبه والتحذير منه؛ وأما الثالث فيجوز حكايته إذا كان فيه فائدة.

وأما ما يتعلق بعلوم القرآن؛ فقد ذكرنا ما يمكن أن يحتاج الخطيب الرجوع إليه من المصادر؛ وغالبًا يحتاجه الخطيب إذا كان سيتحدث عن موضوع يختص بالقرآن ولم يُذكر موسعًا في التفسير كإعجاز القرآن ـ مثلًا ـ؛ أو يريد أن يقف على معنى لغريب لفظ، أو إعراب كلمة؛ فعندها يرجع إلى الكتب التي أفردت بالتصنيف فيما يريد.

## ❖ ثالثًا: السنة النبوية وعلومها

منهج التعامل مع السنة النبوية هو الاعتماد على الصحيح والمقبول منها؛ ومن هنا وجب على الخطيب أن يتعامل مع المصادر الأصلية التي اهتمت بالصحيح، وإذا كان يرجع إلى غيرها فعليه أن ينظر ما قاله أهل العلم فيما يريد أن ينقله من الأحاديث.

وقد يقرأ الخطيب في كتابٍ ما قد اهتم بعرض الموضوع الذي يريد أن يتناوله، فيذكر مؤلفه حديثًا، ولا يذكر له تخريجًا، فيلزم الخطيب أن يبحث عن مخرجه ودرجته؛ ويستعين في ذلك بكتب التخريجات والموسوعات التي ذكرنا بعضها في المصادر.

وأما ما شاع عند الكثيرين من جواز ذكر الحديث الضعيف في

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص ٣٩ ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت؛ ومقدمة تفسير القرآن لابن كثير.

فضائل الأعمال، فليست المسألة هكذا بإطلاق، بل المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من لم يجَوِّز روايته أصلًا؛ ومن أجاز روايته وضع لذلك شروطًا؛ قال السيوطي في (تَدْريبُ الرَّاوِي في شَرْح تَقْريب النَّواوي): ذكر شيخُ الإسْلام (أي: الحافظ ابن حجر) له ثلاثة شروط: **أحدها**: أن يَكُون الضَّعف غير شديد، فيَخْرُج من انفرد من الكذَّابين والمُتَّهمين بالكذب، ومن فَحُش غلطه؛ نقل العلائي الاتفاق عليه. **الثاني**: أن يَنْدرج تحت أصل مَعْمُول به ـ أي: لا يكون هو أصلًا يعتمد عليه في المسألة ـ. **الثَّالث**: أن لا يعتقد عند العَمَل به ثُبوته؛ بل يعتقد الاحتياط؛ وقال: هذان ذكرهُمَا ابن عبد السَّلام وابن دقيق العِيد.

وقيلَ: لا يَجُوز العمل به مُطْلقًا؛ قاله أبو بكر بن العَرَبي؛ وعِبَارة الزَّركشي: الضَّعيف مردود، ما لم يقتض ترغيبًا، أو ترهيبًا، أو تتعدد طُرقه، ولم يكن المُتابع مُنحطًّا عنه.

وقيل: لا يُقبل مطلقًا.

وقيل: يُقبل إن شهدَ لهُ أصل، واندرجَ تحت عموم. انتهى مختصرًا[1].

ثم يجب على الخطيب مراعاة الآتي:

**أولًا**: صحة الاستشهاد بالحديث في موضعه مما يريد تقريره أو الاستدلال عليه.

**ثانيًا**: الحذر من رد الأحاديث الصحيحة، والنظر عند ما ظاهره التعارض من الأحاديث فيما قرره العلماء من الجمع بينها، إن أمكن الجمع؛ أو النظر في الناسخ والمنسوخ، إن علم التاريخ؛ أو الترجيح بعد

(١) انظر (تدريب الراوي) للسيوطي: ٢٩٩/١ مكتبة الرياض الحديثة ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف؛ وقد ذكر ذلك القاسمي في (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) ص ١١٥، تحت عنوان (ما شرطه المحققون لقبول الضعيف).

ذلك بين الأحاديث، فيقدم ما في الصحيحين ثم ما في أحدهما، ثم ما صح بعد ذلك؛ وهكذا.

**ثالثًا**: الحذر من وضع الأحاديث في غير موضعها، مع الرجوع إلى أهل العلم عند استشكال شيء من معاني الحديث أو صحة الاستدلال به.

**رابعًا**: الرد على المشككين في أحاديث رسول الله ﷺ؛ والطاعنين في صحابته رضي الله عنهم.

**خامسًا**: تجنب ذكر الأحاديث المشكلة على جمهور الناس لغير ضرورة؛ فالأصل أن يُحَدَّثَ الناس على قدر عقولهم وفهومهم، لا أن يورد عليهم ما يحيرهم ويلبس عليهم؛ ففي صحيح البخاري عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟![1]؛ لأن السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلًا فلا يصدق بوجوده، فيلزم التكذيب؛ وفي رواية: (ودعوا ما ينكرون) أي: يشتبه عليهم فهمه؛ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة[2]؛ وروى مسلم في مقدمة صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً[3].

وأما ما يتعلق بسيرة الرسول ﷺ؛ فتقدم أن السيرة هي الإسلام العملي، وهي الصورة الحية للمجتمع المسلم الأول، الذي يشكِّل قدوة المجتمعات الإسلامية؛ ومن هنا وجب على الخطيب الاهتمام بها.

## ● مصادر السيرة:

يقسم الدكتور أكرم ضياء العمري مصادر السيرة إلى: مصادر أصلية،

---

(١) البخاري (١٢٧).

(٢) انظر (فتح الباري): ٢٢٥/١.

(٣) صحيح مسلم: ١٠/١ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ومصادر تكميلية؛ فالمصادر الأصلية وهي أهم مصادر السيرة: القرآن الكريم، ثم السنة المطهرة، ثم كتب السيرة النبوية على اختلاف موضوعاتها: كتب الشمائل، ودلائل النبوة، والمغازي، والكتب التي جمعت مباحث السيرة كلها، وكذلك كتب التاريخ التي اهتمت بتأريخ سيرة النبي ﷺ، كتاريخ الطبري المعروف بـ(تاريخ الرسل والملوك)، والبداية والنهاية لابن كثير، وغيرهما.

وأما المصادر التكميلية، فيقول د. العمري: فهي لا تختص بالسيرة أو التاريخ، بل تتناول كتب الأدب ودواوين الشعر وكتب الرجال والتراجم، وكتب الجغرافية التاريخية، وكتب الفقه، وكتب الأنساب، ومعاجم اللغة... إلخ[1].ا.هـ. ولكن لا يلجأ إلى هذه المصادر إلا فيما لا يوجد في المصادر الأصلية؛ وإذا وجد بالمصادر التكميلية ما يخالف الأصلية فلا اعتبار له.

وليس من مصادر السيرة كتب المستشرقين التي تناولت سيرة النبي ﷺ أو بعض جوانبها؛ فإنها غير موثوق بها، وإن ادَّعوا أنهم سلكوا طريقة علمية في كتابتها فقد ظهر كذب كثير منهم وعدم أمانتهم في النقل، ومن كان منهم يتحلى بالأمانة العلمية ففيما كتب خطأ كثير وخلط عجيب؛ يرجع إلى سببين أساسيين:

الأول: عدم علمهم بالروايات وتحقيقها، مما أدى إلى عدم التزامهم بالنقل الصحيح.

الثاني: أنهم تناولوا سيرة النبي ﷺ بأفكار غربية غريبة ومعتقدات غير إيمانية، فعملوا على تحليل أحداث السيرة وفق هذه الأهواء والمعتقدات.

وقد ذكرنا بعض المصادر التي يرجع إليها الخطيب؛ وعليه أن يتحرى

(١) انظر السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري: ٤٧/١.

الصحيح والمقبول عند الحديث عن السيرة وما يتعلق بها؛ وأن يراعي الآتي:

١ ـ التركيز على الدروس المستفادة من السيرة النبوية وأحداثها.

٢ ـ الرد على المشككين في معجزات رسول الله ﷺ الحسية.

٣ ـ عدم الاعتماد على الضعيف فيما يستدل به على الأحكام المستنبطة من سيرة النبي ﷺ.

## ❖ رابعًا: التوحيد وفقه الإيمان

تقدم أن توحيد رب العالمين هو أصل دعوة الرسل وأتباعهم، وأن أول اهتمامات الدعاة إلى الله تعالى يجب أن يكون تصحيح عقائد الناس؛ ومن هنا يجب على الخطيب أن ينظر في المخالفات التي وقعت في الناس، ويسعى إلى بيان وجه الحق فيها بأسلوب راق رفيق مشفق؛ قال الله لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهو في بيان الحق يرجع إلى المصادر الصحيحة من كتب التوحيد؛ وليعلم أن كتب علم الكلام ليست من كتب التوحيد، وقد ذكرنا بعض المصادر التي يرجع إليها الخطيب، وعليه أن يراعي ما يأتي:

١ ـ الاستدلال الصحيح من الكتاب والسنة على ما يعرضه من مسائل؛ مع بيان وجه الاستدلال، ليتضح الحق ويزول اللبس.

٢ ـ صرف الهمة إلى مشكلات العقل المعاصر، والاشتغال بقضايا العقيدة الكبرى مثل: وجود الله تعالى ـ توحيده ـ النبوة ـ الحياة الآخرة ـ القدر ـ الإيمان بالغيب[١].

(١) انظر ثقافة الداعية ص ٩٣، ٩٤ ـ طبعة أوقاف قطر.

٣ ـ تتبع شبهات المنصرين والمستشرقين وغيرهم من خصوم الإسلام وتلاميذهم، والرد على شبهاتهم.

٤ ـ الاجتهاد في بحث المسألة المختلف فيها من مسائل الاعتقاد، وعدم الميل إلى قول عالم بلا دليل، فإن ذلك من مثارات النزاع والاختلاف، وعلى الخطيب أن يكون دليلًا للاجتماع والائتلاف، لا التفرق والاختلاف.

٥ ـ عدم التسرع في التكفير والتفسيق والتبديع، فلا بد من التفريق بين قول الكفر وفعله، وبين تكفير قائله وفاعله؛ كما بَيَّنَ ذلك العلماء رحمهم الله.

٦ ـ التأدب مع العلماء وإجلالهم وتوقيرهم، وإن اختلف معهم فيما ذهبوا إليه.

### ❖ خامسًا: الفرق والمذاهب المعاصرة

تقدمت الإشارة إلى أهمية إلمام الخطيب بالفرق التي نشأت في التاريخ الإسلامي، وكذا الفرق والمذاهب الفكرية المعاصرة؛ وذكرنا بعض المصادر التي يرجع إليها الخطيب، وفي التعامل مع هذه المصادر لا بد أن يراعى الآتي:

١ ـ الوقوف على أسباب نشوء الفرقة، وشبهتها والرد عليها.

٢ ـ تتبع شبهات الموجود من هذه الفرق والرد عليها.

٣ ـ معرفة أفكار ومعتقدات الفرق والمذاهب المعاصرة، كالبهائية والقاديانية والدرزية وغيرها من المذاهب الكفرية، وبيان كفرها وأنها ليست من الإسلام في شيء.

٤ ـ الوقوف على أفكار المذاهب الحداثية في الأدب والشعر، وبيان خروج هذه الأدبيات عن الأدب المقبول، وما قد يكون فيها من مخالفات في العقيدة قد تخرج صاحبها من الملة، أو من المخالفات الصريحة

للشريعة من شيوع الإباحية في هذه الأدبيات مما له الأثر السلبي على الأفراد والمجتمعات.

### ❖ سادسًا: الفقه وأصوله

تقدم أن حاجة الناس للفقه أشد من حاجتهم لغيره من العلوم، وخاصة ما يتعلق بالمستجدات، وأن الخطيب الحاذق ينبغي أن يكون له اطلاع على المذاهب الفقهية بعامة، وإن اتخذ مذهبًا لنفسه؛ كما ينبغي أن يكون له علم بمذهب مستمعيه، ويجب أن يكون ملمًّا بأصول الفقه وقواعده ـ وخاصة فيما يعرضه من مسائل ـ حتى يوازن بين الخلاف في المسائل التي يعرضها، فيرجح عن علم وفهم؛ وذكرنا بعض ما يرجع إليه الخطيب من مصادر.

وعلى الخطيب أن يراعي ما يأتي:

١ ـ أن يختار المعتمد من الأقوال في كل مذهب، ولا ينقل قول مذهب إلا من كتبه المعتمدة.

٢ ـ أن يحرص على ربط الأحكام بأدلتها النقلية والعقلية، والرد على المخالف بأدب الدعاة.

٣ ـ أن يحذر من المبالغة في تعليل العبادات، وحسبه أن يبين للناس أن الغاية الأولى من تشريع العبادات هي الإذعان لأمر الله تعالى، فإن العبادات مرادة لذاتها بغض النظر عما وراءها من منافع وثمرات، بل هي الغاية من خلق المكلفين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ وإن كان هناك من غايات أخرى أو فوائد للعبادة ذكرها العلماء فلا بأس من ذكرها، وبيان علاقتها بتلك العبادة، والتنبيه على أنها قد تكون غاية أو فائدة لكنها ليست أصل العلة للعبادة.

والمبالغة في هذا الجانب ـ كما يقول د. القرضاوي ـ قد تؤدي ببعض الناس إلى أن يقول: إذا كان هدف العبادات تربية الضمائر، وتزكية

الأنفس، وتقويم الأخلاق؛ فعندنا وسائل أخرى توصلنا إلى هذا الهدف[١]؛ وقد سمعنا من يقول: إذا كانت العلة من الصيام أن أشعر بالفقراء، فأنا أشعر بهم وأنفق عليهم، فلماذا أصوم؟ وغاب عن هذا المسكين أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فالعلة هي: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ كما قال الله تعالى، ولكن من فوائد الصيام أن أثر الجوع والعطش يجعل الصائم يستشعر حالة الجائعين الظماء أغلب السنة، فيمد لهم يد العون؛ لا أن الشعور بالفقراء هو الغاية أو العلة من الصيام.

٤ ـ أن يحرر المسألة الخلافية تحريرًا علميًا صحيحًا، وأحسن ما يكون في حكاية الخلاف ـ كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن تنبه على الصحيح منها وتبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فتشتغل به عن الأهم؛ فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص ـ أيضًا ـ، فإن صحح غير الصحيح عامدًا فقد تعمد الكذب، أو جاهلًا فقد أخطأ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالًا متعددة لفظًا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب.ا.هـ[٢].

فهذه قاعدة جيدة لحكاية مسائل الخلاف؛ فلابد عند حكاية الخلاف أن يستوعب أقوال الناس نقلًا، ويبين الصحيح منها، ويبطل الباطل بما يظهر له من الأدلة؛ ولا يترك منها شيئًا، فربما يكون الصواب فيما ترك؛ والناس في هذا المقام أصناف خمسة:

---

(١) انظر (ثقافة الدعاية) ص ٨٤.

(٢) انظر (مجموع الفتاوى): ٣٦٨/١٣.

الأول: من يستوعب الأقوال ويرجح بينها بما ظهر من الدليل؛ وهذا هو الصواب.

الثاني: من لم يستوعب الأقوال في الخلاف، فهذا مقصر.

الثالث: من استوعب ولم ينبه على الصحيح منها ـ وهو على ذلك قادر ـ فهو مقصر أيضًا.

الرابع: من يتعمد تصحيح غير الصحيح؛ فقد تعمد الكذب، وهو بذلك آثم.

الخامس: من صحح غير الصحيح جاهلًا، فقد أخطأ.

٥ ـ التأدب مع العلماء وإجلالهم وتوقيرهم، وإن اختلف معهم فيما ذهبوا إليه.

## ❖ سابعًا: كتب اللغة العربية وعلومها

تقدم بيان حاجة الخطيب إلى اللغة وآدابها وعلومها، وذكرنا بعض ما يرجع إليه من المصادر، وفي التعامل مع هذه المصادر عليه أن يراعي الآتي:

١ ـ الرجوع إلى هذه المصادر إنما هو لمعرفة اللغة وما يتعلق بها، وغالبًا ما يكون بها أحاديث نبوية، فما يجده الخطيب فيها من أحاديث لا بد له من الرجوع فيها إلى مصادرها من كتب الحديث، ومعرفة مرتبتها من الصحة والضعف.

كما أن هذه الكتب ـ أيضًا ـ ليست من مصادر الفقه ولا العقيدة، فينتبه الخطيب إلى مراجعة ما يجده في هذه الكتب من هذه المسائل في مظانها.

٢ ـ قد يكون في كتب الأدب من القصص، أو تراجم بعض الأدباء والشعراء ممن اشتهر بالمجون، أو قصص أخرى من وحي خيال الكاتب،

فعلى الخطيب أن ينتقي من هذه الكتب ما يمكن أن يكون نافعًا، وأن يجتنب ما لا نفع فيه.

٣ ـ على الخطيب أن يحذر من بعض الأفكار والمعتقدات المخالفة، والتي قد توجد منثورة في بعض هذه الكتب.

### ❖ ثامنًا: كتب الرقائق والسلوك والأخلاق

من المعلوم أن هذه الكتب وضعت خاصة للترغيب والترهيب، وقد ألف فيها الكثير، على اختلاف في المشارب، وتباين في الطرح، ومن هنا كان على الخطيب في تعامله مع هذه المصادر أن يراعي الآتي:

١ ـ الرجوع إلى المصادر الحديثية المعتمدة فيما يجده من أحاديث في هذه الكتب؛ فإن فيها كثيرًا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

٢ ـ انتقاء المناسب من القصص الموجود فيها مما يتوافق مع حال المسلمين في زماننا، فبعض القصص الموجود في هذه الكتب كان مناسبًا لزمانهم.

٣ ـ الحذر من المبالغات التي قد توجد في بعض الروايات المذكورة في هذه الكتب، سواء أكانت إسرائيليات أم ما يتعلق بالكرامات.

٤ ـ الحذر من الأفكار والمعتقدات الغريبة والمخالفة لعقيدة الإسلام، والتي قد تكون موجودة في بعض هذه الكتب.

### ❖ تاسعًا: كتب التاريخ والسير والتراجم

اهتمت هذه الكتب بالتأليف في تاريخ البشرية، وتراجم أعلامها، وسيرة رجال سياستها وعلمائها؛ وهي تنقسم إجمالًا إلى قسمين؛ **أحدهما**: ما سيق بالإسناد، والقاعدةُ عند أهل العلم أن العالِم إذا ذكر إسناده فقد تبرأ من عُهدة صحة الخبر، فمن أسند فقد أحالك؛ وعلى الخطيب أن يبحث في هذا الإسناد قبل أن ينقل الرواية لمستمعيه.

والقسم الثاني: ما ليس فيه إسناد، وهذه الكتب غالبًا ما تنقل عمَّن سبق بالتأليف في القسم الأول؛ وعلى الخطيب أن يتحقق من صحة المنقول في هذه الكتب قبل أن ينقل منها شيئًا لمستمعيه[١].

ثم يجب على الخطيب أن يراعي الآتي في التعامل مع هذه المصادر:

١ ـ الاهتمام بنقل الصحيح من روايات التاريخ والسير مع التركيز على الدروس المستفادة منها، وربط ذلك بواقع الناس.

٢ ـ الحذر من المبالغات الموجودة في هذه الكتب، وعدم الاستناد إليها إلا بعد تحقيقها، وبيان ما فيها.

٣ ـ عدم الخوض فيما جرى بين الصحابة ﷺ من الأمور الاجتهادية التي قد أدت إلى الحرب والقتال، فتلك أمور سكت عنها الأولون قائلين:

**وما جرى بين الصحاب نسكت عنه وأجر الاجتهاد نُثْبِت**[٢]

فعلى المسلم أن يعتقد أن الصحابة كانوا مجتهدين في الأمور التي صح أنها جرت بينهم، فهم إما مصيبون فلهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإما مخطئون فلهم أجر الاجتهاد، وخطؤهم مغفور؛ وهم ليسوا معصومين بل هم بشر يصيبون ويخطئون، ولكن ما أكثر صوابهم بالنسبة لصواب غيرهم، وما أقل خطأهم إذا قيس بخطأ غيرهم، وقد وعدوا من الله بالمغفرة والرضوان. كما أنه يجب على كل مسلم أن يكون لسانه رطبًا بالذكر الحسن والثناء الجميل على أصحاب رسول الله ﷺ، ويحاول جهده في ذكر محاسنهم العظيمة وسيرتهم الحميدة، ويتجنب ذكر ما شجر بينهم، هذه طريقة الصدر الأول من هذه الأمة والتي اتخذها أهل السنة والجماعة منهاجًا في موقفهم نحو الصحابة ﷺ جميعًا، فأهل السنة مجمعون على

(١) هذا التقسيم إنما هو لمن أرخ من المسلمين؛ أما التاريخ قبل الإسلام فليس له إسناد، وإنما الإسناد من خصائص أمة الإسلام.

(٢) أحمد بن رسلان الشافعي في مقدمة (الزبد).

وجوب السكوت عن الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة ﷺ بعد قتل عثمان ﷺ، والترحم عليهم وحفظ فضائلهم، والاعتراف لهم بسوابقهم ونشر محاسنهم[١]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وكذلك نؤمن بالإمساك عما شجر بينهم، ونعلم أن بعض المنقول في ذلك كذب، وهم كانوا مجتهدين: إما مصيبين لهم أجران، أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم خطؤهم وما كان لهم من السيئات ـ وقد سبق لهم من الله الحسنى ـ فإن الله يغفرها لهم، إما بتوبة أو بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة أو غير ذلك، فإنهم خير قرون هذه الأمة، وهذه خير أمة أخرجت للناس، ونعلم مع ذلك أن علي بن أبي طالب ﷺ كان أفضل وأقرب إلى الحق من معاوية وممن قاتله معه، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[٢]، وفي هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق، وأن عليًّا ﷺ أقرب إلى الحق.ا.هـ[٣].

٤ ـ هاهنا مسألة مهمة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن روايات التاريخ خفف العلماء في قبولها ما لم تخالف أصلًا شرعيًّا، وما لم يكن فيها ما يتصادم مع العقل من مبالغات غير مقبولة؛ وعلى الخطيب أن يتحرى أصح ما يجد في المسألة التي يبحث عنها.

## ❖ عاشرًا: العلوم الإنسانية

أشرنا سابقًا إلى أن المراد بالعلوم الإنسانية ما اتصل بحياة الإنسان مثل: علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم الأخلاق والتاريخ... إلخ؛ وأن هذه العلوم لها في الإسلام أصول، ولها

(١) انظر (عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ) لناصر بن علي ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، باختصار.
(٢) رواه أحمد: ٣٢/٣، ٩٧، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٦٦٧).
(٣) انظر (مجموع الفتاوى): ٤٠٦/٣، ٤٠٧.

عند من وضعها من غير المسلمين أصول وقواعد تتفق وعقيدتهم وأحوالهم؛ وهناك من المباحث الحديثة في هذه العلوم ما يمكن الاستفادة منه بضوابط شرعية؛ ولذا لا بد من مراعاة الآتي:

١ ـ الحذر من التأويلات الفلسفية للظواهر الإنسانية، والتي فيها مخالفات شرعية لا تتفق وعقيدة المسلمين.

٢ ـ الوقوف على المذاهب والآراء في هذه العلوم، والرد على المخالف منها بطريقة علمية صحيحة.

٣ ـ الاستفادة مما يمكن الاستفادة منه مما لا يخالف شرع الله المطهر، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

## ❖ حادي عشر: كتب الدعوة والخطابة

التعامل مع الكتب التي اهتمت بكتابة الخطب مما يعين على تحضير الموضوع المشابه الذي يريد أن يتحدث عنه، وتفتح له آفاقًا وأبعادًا ربما كانت غائبة عنه؛ لكن عليه أن يراعي الآتي:

١ ـ أن كتب الخطابة غالبًا ما تُكتب لزمانها، وربما تكون بعض فقراتها لا تناسب المخاطبين في زمان آخر، فليراع الخطيب ذلك.

٢ ـ أن بعض كتب الخطابة لا تعتني بالصحيح من الأحاديث والروايات، فعلى الخطيب أن يحقق ما ينقل منها من أحاديث.

٣ ـ كما أن بعض هذه الكتب تورد بعض القصص التي لا بد من تحري النقل فيها، كما ذكرنا في كتب الرقائق.

## ❖ ثاني عشر: مصادر فقه الواقع

أهم ما يراعى عند التعامل مع مصادر فقه الواقع:

١ ـ التثبت من الخبر من أكثر من مصدر قبل الحديث عن الواقعة.

٢ ـ الرجوع إلى أهل العلم فيما يتعلق بالمسألة، أو بحثها بحثًا علميًّا لا تسرع فيه، رجاء الوصول إلى الحق في المسألة.

# المبحث الرابع:
# فقه الواقع

❖ **تمهيد:**

إنَّ الخطيب كغيره في هذه الحياة يعيش سرعة المؤثرات البيئية الطبيعية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لكنَّه ليس كغيره ممن يبقى واقفًا وهي تمرُّ عليه مرَّ السَّحاب، لا يكاد يميِّز غثَّها من سمينها، ولا يعرف أوَّلها من آخرها، ومن ثمَّ فإنّه يتعيّن عليه أن يعرف الواقع الذي يعيش فيه، ويواكب تطوّراته ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ فالأحداث متسارعة، والحياة متجددة، وهو في حاجة ماسة إلى التجديد معها باستمرار، والوقوف على حقائقها دون انتظار، والجمعة عيد أسبوعي يلتقي فيه المسلمون بمختلف طبقاتهم الاجتماعية والعلمية، ليجددوا زادهم الإيماني، ويصححوا مسارهم الحياتي، والخطيب هو أحظُّ موجِّه في الأسبوع، فعليه أن يكون أعرف قومه بواقعهم الذي يعيشونه، وهذه المعرفة هي التي يسمّيها بعض العلماء بفقه الواقع؛ فيما جعلها آخرون أمرًا محدثًا.

وهذا المركب (فقه الواقع) يعدُّ من المصطلحات المعاصرة التي استعملت في الأوساط الدعوية والشرعية، ولا يعرف بالتحديد أوَّل من استعمله، ولكنّه شاع حديثًا على ألسنة المفكِّرين والدُّعاة، وأقدم من استعمل مرادفات هذه الصيغة هو ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ -، حيث عبَّر عن المعنى بـ(فهم الواقع والفقه فيه)، كما عبَّر بـ(الفقه في نفس الواقع)[1].

(١) انظر (إعلام الموقعين): ١/٨٧ - و(الطرق الحكمية) ص ٣٨.

والحق أن معرفة فقه الواقع مهم جدًّا لمن يتعرض لدعوة الناس، قال الشيخ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إنَّ كثيرًا مِن العُلَماءِ قد نَصُّوا على أنَّه يَنْبغي على مَن يَتَوَلّونَ تَوجيهَ الأمَّةِ وَوضعَ الأجوبَةِ لِحَلِّ مشاكلهم أن يَكونوا عالِمينَ بِواقِعِهِم؛ لذلك كان مِن مَشهورِ كلماتِهِم: (الحُكمُ على الشيءِ فَرعٌ عَن تَصَوُّرِهِ)، ولا يَتَحقَّق ذلك إلّا بمَعرفَةِ (الواقِع) المُحيطِ بالمسألَةِ المُرادِ بَحثُها، وهذا مِن قَواعدِ الفُتيا بِخاصَّةٍ، وأصولِ العلمِ بعامَّةٍ[(١)].

❁ ❁ ❁

## معنى فقه الواقع

فقه الواقع مركب إضافي من (فقه) و(واقع)؛ ومعنى (فقه): الفهم والفطنة؛ يقال: تفقه الأمر: تفهمه وتفطنه؛ والفقه يأتي بمعنى العلمِ أيضًا[(٢)].

ومعنى (الواقع) كما في (المعجم الوسيط): الحاصل، يقال: أمر واقع[(٣)].

وقال الدكتور عبد المجيد النَّجار: نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة، وما تستقرُّ عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدُّ فيها من نوازل وأحداث[(٤)].

---

(١) انظر (سُؤالٌ وجوابه حول فقه الواقع) ـ للشيخ الألباني، ص ١٤ ـ ١٦.

(٢) لسان العرب باب الهاء فصل الفاء، والمعجم الوسيط (مادة: ف ق هـ)، وانظر (فقه الواقع ـ أصول وضوابط) لأحمد بوعود ص٤٠، ٤١ ـ ضمن سلسلة (كتاب الأمة).

(٣) المعجم الوسيط (مادة: و ق ع).

(٤) انظر (في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا): ١١١/١، وعنه (فقه الواقع) لأحمد بوعود: ٤٢، ٤٣.

وأما تعريفه اصطلاحًا، فيعرفه مصطفى مخدوم بقوله: هو فَهْمُ أحوال النَّاس، والوقائع المعاصرة والأحداث الجارية، سواء كانت عامة أم خاصة، بمعرفة حقيقتها وأسبابها وآثارها ووسائل حماية المجتمع من أضرارها[١]؛ وقال الشيخ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فِقْهُ الواقع هو الوقوفُ على ما يَهُمُّ المُسلمين مِمَّا يَتَعلَّقُ بشؤونِهم، أو كيدِ أعدائِهم؛ لتحذيرِهم والنُّهوضِ بهم واقعيًّا، لا كلامًا نَظَريًّا، أو انشغالًا بأخبارِ الكُفَّارِ وأنبائهم، أو إغراقًا بِتحليلاتهِم وأفكارِهم[٢]؛ وقال أحمد بوعود في (فقه الواقع): هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس، وما يعترضها، وما يوجهها[٣].

ويلحظ القارئ أنه لا فارق في المضمون بين تعريف مخدوم وبوعود إلا أن تعريف الثاني أخصر؛ وأما تعريف الألباني، ففيه التحذير من الاهتمام بتحليلات وأفكار الكفار، وكأنه يشير إلى أن البعض يوسع الدائرة بحيث أنه يركن أحيانًا إلى تحليلات هؤلاء، مما يخرجه عن الحد الشرعي لـ (فقه الواقع)، وهذا أمر جدير بالتحذير منه.

❁ ❁ ❁

## أهمية فقه الواقع

مما لا شك فيه أن فهم واقع الناس وما يستجد فيه من أحداث، والوقوف على أبعاد ذلك، من الأمور المهمة للخطيب والداعية؛ فمَعرفةُ الواقع للوُصول به إلى حُكم الشرع ـ كما قال الشيخ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: واجبٌ مهمٌّ مِن الواجبَاتِ التي يَجبُ أن

(١) نقلًا عن موقع علماء الشريعة.
(٢) انظر (سُؤالٌ وجوابه حول فقه الواقع) ـ للشيخ الألباني، ص ١٤ ـ ١٦.
(٣) (فقه الواقع) لأحمد بوعود: ٤٢، ٤٣.

يَقومَ بها طائفة مُختصَّة مِن طلَّاب العلم المُسلمينَ النُّبَهاءِ، كأيِّ علم مِن العلوم الشرعيَّةِ أو الاجتماعيَّةِ أو الاقتصاديَّةِ أو العَسكريَّةِ، أو أيِّ علم يَنفعُ الأمَّة الإسلاميَّة ويُدنيها مِن مَدارج العَودَةِ إلى عِزِّها ومَجدِها وَسُؤْدُدِها، وَبِخاصَّةٍ إذا ما تَطَوَّرَت هذه العلومُ بتطوُّرِ الأزمنَةِ والأمكنَةِ... كل ذاك من غير إفراط ولا تفريط، ودون مغالاة أو جفاء[١]. وقال ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والفقه في الواقع نحتاج إليه لنطبق الفقه في الدين على أحوال الناس؛ لأنه لا يمكن أن تحكم على شخص بأنه فسدت صلاته ـ مثلًا ـ حتى تعلم أنه فعل مفسدًا، أو أن صيامه بطل حتى تعرف أنه فعل مبطلًا.

لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطغى فقه الواقع على فقه الدين، بحيث لا يكون للإنسان هم إلا مطالعة الجرائد والمجلات، وما أشبه ذلك، ويعرض بذلك عن مطالعة الكتاب والسنة[٢].

وقال د. عمر عبيد حسنة: فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه النَّاس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص[٣].

وصحيح أن بعض الأمراض الاجتماعية مشتركة في كل العصور وفي كل الأجيال، لكن يبقى لكل بيئة خصائصها، ولكل زمان معطياته، وكلما جمع الخطيب بين الأصالة والمعاصرة، وبين فقه الواقع وسعة الاطلاع كان أعظم بصيرة وأوسع تأثيرًا في النفوس.

---

(١) انظر (سُؤالٌ وجوابه حول فقه الواقع) ـ للشيخ الألباني، ص ١٤ ـ ١٦.
(٢) انظر (لقاءات الباب المفتوح): ٢٩/١١.
(٣) من تقديم كتاب (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) لعبد المجيد السوسوة الشرفي ص٣٢، وانظر (فقه الواقع ـ أصول وضوابط) ص ٤٣.

يقول الدكتور علي بن عمر بادحدح: «ويعتبر المصطلح (فقه الواقع) مهمًّا لعدة أسباب:

١ ـ أهمية اليقين بلزوم تحكيم الشريعة في سائر جوانب الحياة وجميع نشاطات المسلمين.

٢ ـ التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان في سماحة ويسر.

٣ ـ تحقيق المعاصرة الإيجابية المرتبطة بالأصول والثوابت، والمستوعبة للمستجدات والنوازل.

٤ ـ التأكيد على مراعاة اختلاف الأحوال والظروف والأوصاف والأحكام»[(١)].

ولقد جاء القرءان الكريم بالحثّ على فهم الواقع، وتنزيل النصوص حسب كلِّ صنف من النَّاس وأحوالهم وأفكارهم وسلوكهم؛ وهو مقصد من مقاصد القرآن وهدف من أهدافه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية، فاستبان لهم السبيلان[(٢)]، وقال أيضًا: وهذه حال المؤمن، يكون فطنًا حاذقًا، أعرف النَّاس بالشر وأبعدهم منه، فإذا تكلَّم في الشّرِّ وأسبابه ظننته من شرِّ النّاس، فإذا خالطته وعرفت طويِّته رأيته من أبرِّ الناس[(٣)].

ومن درَس السنَّة النبويَّة وفقه أسرارها علم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أعلم النَّاس بواقعه، وأفقههم بحاله وتقلباته، وممَّا يدلُّ على ذلك معرفته بأحوال

(١) ماذا نعني بفقه الواقع؟ د. علي بن عمر بادحدح (موقع إسلاميات).
(٢) انظر (الفوائد) ص ٢٠١.
(٣) انظر (مفتاح دار السعادة): ٢٩٦/١.

الملوك والعظماء، فضلًا عن غيرهم من النَّاس، فها هو يحثُّ أصحابه على الهجرة ويوجههم نحو الحبشة دون غيرها من البلاد مع قوله: «**إنَّ بها ملكًا لا يُظْلَمُ عنده أحد، فلو خرجتم حتى يجعل الله لكم فرجًا**»[١]؛ ولو تتبَّعنا أحاديثه ﷺ وسيرته العطرة لوجدنا من معالجته للواقع وفهمه ما لا يحصره حدٌّ، ولا يحيط به عدٌّ[٢].

وهكذا أصحابه ﷺ من بعده، ومن تبعهم من علماء الأمة وفقهائها ودعاتها وخطبائها، ينزِّلون النّصوص حسب الوقائع والأحداث، ويستقرئون حال الأمّة لحظة بلحظة.

❁ ❁ ❁

## أدوات فهم الواقع

فقه الواقع يحتاج إلى أمرين مهمين:

**الأول: سعة الاطلاع**: نظرًا لتشعب هذا العلم وشموله، فيحتاج إلى كثير من الفنون، سواء العلوم الشرعية كالعقيدة والفقه، أو العلوم الاجتماعية كالتاريخ، أو العلوم المعاصرة كالسياسية والإعلامية... وهلم جرا، وإذا قصَّر في علم من هذه العلوم أو غيرها مما يحتاج إليه في فهم واقعٍ ما، فسينعكس ذلك سلبًا على قدرته على فقه هذا الواقع والحكم عليه.

**الثاني: التجديد والاستمرار**: إذ فقه الواقع يحتاج إلى قدرة فائقة على المتابعة والبحث في كل جديد، فهو يختلف عن كثير من العلوم، لذا يلزم المتخصص أن يكون لديه دأب لا يكل في متابعة الأحداث، ودراسة

(١) انظر (فتح الباري): ١٨٨/٧.

(٢) بتصرف من مقال للشيخ مصطفى مخدوم (موقع علماء الشريعة).

أحوال الأمم والشعوب، فلو انقطع عنه مدة من الزمن أثر على تحصيله وقدرته في فهم مجريات الأحداث وتقويمها[١].

أخي الخطيب: إنَّ خطبة الجمعة من محاسن هذا الدين، وعامل من عوامل التَّجديد، إذ هي تواكب متغيِّرات الحياة أسبوعًا بأسبوع، فتتَّخذ من المواقف التي تطلبها المصلحة العامة المرتبطة ـ بلا شك ـ بمنهج الإسلام في الحياة، الذي لا يحقِّق مصالح العباد غيره.

من هنا كان على الخطيب أن يواكب التطورات العامَّة في جميع مناحي الحياة، ويعالج قضايا الفرد والمجتمع والأمة، دينية كانت أم سياسية أم حربية أم غير ذلك، بالحكمة والموعظة الحسنة، وبما وضعه الإسلام من حلول وأحكام[٢].

وخلاصة الأمر أنَّ الخطيب ينبغي له أن يكون مواكبًا لتطورات الحياة، غير بعيد عن واقع النَّاس، قريبًا من مشاكلهم، حبيبًا إلى قلوبهم، يستأنسون بتوجيهاته، ويرجعون إليه إذا احتاجوا إليه فيما يطرأ عليهم في حياتهم اليومية، ومشاغلهم الآنية.

## ضابط لا بد منه

هاهنا ضابط لا بد من ذكره، وهو: أن فقه الواقع لا يكون شرعيًّا إلا إذا انضبط بالكتاب والسنة؛ فليس الواقع يغير أحكامًا ثابتة بنصٍّ، وإنما المتغير بتغير الزمان والمكان الأمور المتعلقة بالعوائد المتغيرة بالزمان والمكان، ولا يمس هذا التغيرُ الأحكام الثابتة المستقرة، ولا حتى العادات

(١) انظر (موسوعة البحوث والمقالات العلمية) رقم ١١٨: ٣٦٥/١.

(٢) انظر (مواكبة الخطبة لتطورات العصر) لكنون: ١٧٩ ـ ١٨٣ بتصرف.

الدائمة غير المتبدلة؛ فإنها لا تتغير بزمان، ولا مكان، ولا حال[١].

كما أن فقه الواقع ـ كما ذكرنا ـ إنما يأتي بعد فقه الدين؛ قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ: وأما الاشتغال بواقع العصر ـ كما يقولون ـ، أو (فقه الواقع): فهذا إنما يكون بعد الفقه الشرعيِّ؛ إذ الإنسان بالفقه الشرعيِّ ينظر إلى واقع الناس، وما يدور في العالم، وما يأتي من أفكار، ومن آراء، ويعرضها على العلم الشرعيِّ الصَّحيح؛ ليميز خيرها من شرِّها، وبدون العلم الشرعيِّ: فإنه لا يُميِّزُ بين الحقِّ والباطل، والهُدى والضَّلال، فالذي يشتغل بادئ ذي بدء بالأمور الثقافية، والأمور الصَّحافيّة، والأمور السياسيّة، وليس عنده بصيرة من دينه، فإنّه يَضِلُّ بهذه الأمور؛ لأنَّ أكثر ما يدور فيها ضلالة، ودعاية للباطل، وزُخرُفٌ من القول وغرور، نسأل الله العافية والسَّلامة[٢].

❁ ❁ ❁

## تحذير لا بد منه

يُحذر التقليل من شأن العلماء بدعوى عدم فقه الواقع، لأن لفقه الواقع أدواته وضوابطه، وقد يظهر لعالم ما لا يظهر لآخر، والأمور كلها تنضبط بميزان الشرع، فلا يجوز لأحد أن يرد فتوى عالم أو يتنقصه بزعم أنه لم يفهم الواقع، إذا كانت الفتوى ممهورة بأدلتها الشرعية؛ وقد سئل

(١) انظر في تفصيل ذلك: (الموافقات) للشاطبي، ١/٧٨، ٧٩؛ ٢/٢٨٣: ٢٨٦، و(مجموع الفتاوى): ٢٢/١٩٦، و(الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام) للقرافي ص ٢٣٢: ٢٣٥، و(إغاثة اللهفان) لابن القيم: ١/٢٥١: ٢٥٣ ـ المكتبة الثقافية، وإعلام الموقعين: ٣/٣: ٥٢؛ وهو فصل طويل يحسن الرجوع إليه لما فيه من الفوائد.

(٢) انظر (المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان): ١/٢٩٧.

العثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يقع من بعض الناس ـ هداهم الله ـ التقليل من شأن العلماء بدعوى عدم فقه الواقع، فما توجيه سماحتكم؟

فأجاب بقوله: لا شك أن فقه الواقع أمر مطلوب، وأن الإنسان لا ينبغي أن يكون في عزلة عما يقع حوله وفي بلده، بل لا بد أن يفقه، لكن لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الاشتغال بفقه الواقع مشغلًا عن فقه الشريعة والدين الذي قال فيه الرسول ﷺ: « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، لم يقل: يفقهه في الواقع، فإذا كان عند الإنسان علم بما يقع حوله لكنه قد صرف جهده وجل أمره إلى الفقه في دين الله، فهذا طيب، أما أن ينشغل بالـ (واقع) والتفقه فيه ـ كما زعم ـ والاستنتاجات التي يخالفها ما يقع فيما بعد؛ لأن كثيرًا من المشتغلين بفقه الواقع يقدمون حسب ما تمليه عليهم مخيلتهم، ويقدِّرون أشياء يتبين أن الواقع بخلافها، فإذا كان فقه الواقع لا يشغله عن فقه الدين، فلا بأس به، لكن لا يعني ذلك أن نقلل من شأن علماء يُشهد لهم بالخير وبالعلم وبالصلاح، لكنهم يخفى عليهم بعض الواقع، فإن هذا غلط عظيم، فعلماء الشريعة أنفع للمجتمع من علماء فقه الواقع، ولهذا تجد بعض العلماء الذين عندهم اشتغال كثير في فقه الواقع، وانشغال عن فقه الدين لو سألتهم عن أدنى مسألة في دين الله ﷻ لوقفوا حيارى، أو تكلموا بلا علم، يتخبطون تخبُّطًا عشوائيًّا.

والتقليل من شأن العلماء الراسخين في العلم المعروفين بالإيمان والعلم الراسخ جناية، ليس على هؤلاء العلماء بأشخاصهم، بل على ما يحملونه من شريعة الله تعالى، ومن المعلوم أنه إذا قلَّت هيبة العلماء، وقلَّت قيمتهم في المجتمع، فسوف يقل بالتبع الأخذ عنهم، وحينئذ تضيع الشريعة التي يحملونها أو بعضها، ويكون في هذا جناية عظيمة على الإسلام وعلى المسلمين أيضًا.

---

(١) البخاري (٧١، ٢٩٤٨)، ومسلم (١٠٣٧).

والذي أرى أنه ينبغي أن يكون عند الإنسان اجتهاد بالغ، ويصرف أكبر همه في الفقه في دين الله ﷻ حتى يكون ممن أراد الله بهم خيرًا، وألا ينسى نفسه من فقه الواقع، وأن يعرف ما حوله من الأمور التي يكيدها أعداء الإسلام للإسلام[١].

و**خلاصة القول** أنه قد غلا بعض المشتغلين بهذا الفقه حتى طغى على جانب الفقه الشرعي لديهم، بل وغلا بعضهم حتى أوجب هذا الفقه على علماء الشريعة والفقه، ورمى بعضُهم كثيرًا من المشايخ والعلماء بعدم فهم الواقع، وبقلة فقه الواقع لديهم، وقابلهم طائفة أخرى في مقابلهم منعت من الاشتغال بما يدور بالعالم من أحداث وواقع، وخير الأمور أوسطها.

(١) انظر (كتاب العلم) ص ١٥٥، ١٥٦، بتصرف يسير.

# الفصل الثالث
# مسائل فقهية متعلقة بالخطيب

## المسألة الأولى:
## وقت دخول الخطيب

المقصود بالبحث هنا هو بيان وقت دخول الخطيب المسجد لخطبة الجمعة؛ وجمهور الفقهاء على أنه يخرج للخطبة بعد الزوال، ذلك لأن مذهبهم أن الخطبة قبل الزوال لا تصح؛ قال الإمام النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وقد قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس[1]؛ وأما أحمد وإسحاق فلما كانا يجيزان الخطبة والصلاة قبل الزوال فخروج الخطيب للخطبة بحسب ما ذهبا إليه قبل الزوال جائز؛ وتقدم تفصيل مسألة وقت الجمعة.

وثمة مسألة لها علاقة بدخول الخطيب، وهي أن بعض الخطباء يبكر في الذهاب إلى المسجد حرصًا على ثواب التبكير الوارد في حديث: «مَنِ

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٤٨/٦.

**اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[١].

وقد حمل العلماء الحديث على غير خطيب الجمعة؛ قال الحافظ أبو زرعة العراقي: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ لِلْخَطِيبِ أَيْضًا، لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «**فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ**» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ التَّبْكِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ[٢]؛ وقال المناوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وأشعر قوله: «**فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ**» أنه مستثنى من ندب التبكير، لدلالته على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير، فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعًا للمصطفى وخلفائه[٣].

ويستفاد خروج الخطيب من عموم الحديث ـ أيضًا ـ من فعل النبي ﷺ، فقد كان يخرج من بيته فيصعد المنبر ثم يؤذن بلال، ولم يثبت عنه غير ذلك ﷺ؛ لذا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يُخْتَارُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَا يُبَكِّرُ، اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٤]؛ ونقل النووي عن المتولي قوله: يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) انظر (طرح التثريب): ١٧٣/٣ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) (فيض القدير) للمناوي: ٥٤١/١ ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى.

(٤) انظر (الحاوي) للماوردي: ٤٣٩/٢.

(٥) انظر (المجموع): ٥٢٩/٥؛ والمتولي هو أبو سعد عبد الرحمٰن بن مأمون بن علي، من أهل نيسابور؛ أحد أئمة الشافعية (ت ٤٢٦ هـ).

وقد صرح العلامة ابن عثيمين بأن تبكير الخطيب للجمعة خلاف هدي النبي ﷺ، قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: السنّة للإمام أن يتأخر، وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير، فيتقدمون ليحصلوا على أجر التقدم الوارد في قوله ﷺ: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**»، فهؤلاء يثابون على نيتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ في صلاة الجمعة... وقال ـ أيضًا ـ: إنما يأتي ـ أي: الخطيب ـ عند الخطبة ولا يتقدم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول الله ﷺ[1].

فعلى الخطيب أن يقتدي برسول الله ﷺ؛ فيأتي الجمعة بعد الزوال ـ خروجًا من الخلاف ـ ويستحب له التأخير، فإذا دخل المسجد صعد المنبر مباشرة للخطبة، اقتداءً بهدي النبي ﷺ الثابت من فعله.

❁ ❁ ❁

## المسألة الثانية:
## حكم تحية المسجد للخطيب يوم الجمعة

السنة للخطيب أن يأتي المسجد يوم الجمعة في وقت الصلاة ـ كما تقدم ـ فإذا دخل توجه إلى المنبر واعتلاه للخطبة؛ وهذا الذي نُقِل عن النبي ﷺ وعن أصحابه فعله، ولم ينقل خلاف ذلك.

وقد وردت نصوص من السنة تأمر الداخل إلى المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس؛ فهل هذا الأمر يشمل الخطيب أو يستثنى منه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر (الشرح الممتع): ١٢٧/٥ بتصرف.

**الأول: وهو قول جمهور العلماء** أن السنة في حقه أن يصعد المنبر حال دخوله، ولا تشرع له تحية المسجد؛ وبهذا قال المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وهو المذهب عند الشافعية[٣]؛ واستدلوا بفعل النبي ﷺ بصعوده المنبر عند دخوله مباشرة، ولم ينقل عنه صلاة تحية المسجد قبله. وبما روى مالك في (الموطأ) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد[٤].

قال الباجي ـ رحمه الله ـ قوله: (فإذا خرج عمر وجلس على المنبر) يقتضي استقراره للعمل، وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقاء المنبر، ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره، وهذه السنة أن يدخل الإمام إلى المسجد فيرقى المنبر بإثر دخوله ولا يركع[٥].

**القول الثاني**: أنه تُسَنُّ له تحية المسجد عند دخوله وقبل صعود المنبر كغيره؛ نُقِلَ هذا عن بعض الشافعية؛ قال النووي ـ رحمه الله ـ: وذكر صاحبا (العدة) و(البيان) أنه يستحب للخطيب إذا وصل إلى المنبر أن يصلي تحية المسجد، ثم يصعده.ا.هـ. وهذا الذي قالاه، غريب، وشاذ، ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، فمن بعدهم[٦].

---

(١) انظر (المنتقى شرح الموطأ): ١٨٩/١، والفواكه الدواني: ٣١٣/١.

(٢) انظر (الفروع): ١٢٣/٢، و(الإنصاف): ٤١٦/٢، و(كشاف القناع): ٤٦/٢.

(٣) انظر (الحاوي): ٥٢/٣، و(المجموع): ٥٢٩/٤، و(روضة الطالبين): ٣٣/٢، و(مغني المحتاج): ١٨٩/١.

(٤) الموطأ: ١٠٣/١ (٧)، واللفظ له، وروه بنحوه ابن أبي شيبة (٥١٧٣، ٥٢٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٣٥٢).

(٥) انظر (المنتقى شرح الموطأ) ـ كتاب الجمعة.

(٦) روضة الطالبين: ٣٣/٢، وانظر (المجموع): ٥٢٩/٤.

والصواب هو القول الأول، فأما إذا جاء الخطيب قبل وقت الخطبة بزمن ودخل المسجد فليس له أن يجلس حتى يصلي ركعتين كغيره من المصلين، وأما إن كان مجيئه وقت الخطبة فيعتلي المنبر، ولا يصلي تحية المسجد لفعله ﷺ؛ والعلم عند الله تعالى.

❁ ❁ ❁

## المسألة الثالثة:
## حكم تخطي الرقاب للخطيب يوم الجمعة

ورد في السنة ما يفيد أن تخطي الرقاب يوم الجمعة منهي عنه لما فيه من أذية الناس؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[1]؛ (**آذَيْتَ**) أي: الناس بتخطيك، (**وَآنَيْتَ**) أي أخرت المجيء وأبطأت؛ وعَنْ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**»[2].

ففي هذين الحديثين: دلالة على أنَّ تخطي رقاب الجالسين لصلاة الجمعة منهي عنه، وهل هو نهي كراهة أو تحريم؟ قولان:

**الأول**: الكراهة، ونقله ابن المنذر عن الجمهور؛ وقال ابن

(١) رواه أحمد: ١٨٨/٤، ١٩٠، وأبو داود (١١١٨) عن ابن بسر رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (١١١٥) عن جابر رضي الله عنه؛ وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد: ٤٣٧/٣، والترمذي (٥١٣) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك. وابن ماجه (١١١٦)؛ والحديث ضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ ثم تراجع عنه فحسنه بالشواهد، كما صرح بذلك في الصحيحة (٣١٢٢).

حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والأكثر على أنها كراهة تنزيه، وهو المشهور عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[١].ا.هـ.

وقَيَّد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر، كما في (المدونة): وقال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام، وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فُرَجٌ، وليترفق في ذلك[٢].ا.هـ.

**القول الثاني**: أن التخطي حرام؛ وهذا ما رجحه جمع من المحققين، كابن المنذر وابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ[٣]، ومن المعاصرين ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[٤]؛ قال ابن المنذر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ـ معللًا القول بالتحريم: لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وهذا أذى، كما جاء في الحديث الصحيح.

❁ ❁ ❁

## من يُسْتَثْنَى مِن النهي

ذكر أهل العلم أنه يستثنى من النهي عن تخطي الرقاب أشخاص:

**الأول**: الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَبْلُغ الْمِنْبَرَ أَوِ الْمِحْرَابَ إِلَّا بِالتَّخَطِّي، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ.

**الثاني**: من وَجَدَ فِي الصُّفُوفِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً لَمْ يَبْلُغْهَا إِلَّا

(١) انظر (فتح الباري): ٣٩٢/٢، و(كشاف القناع): ٤٤/٢، و(المجموع): ٤٦٦/٤.
(٢) المدونة: ١٥٩/١.
(٣) انظر (التمهيد): ٣١٦/١، و(المجموع): ٤٦٧/٤، و(روضة الطالبين): ٢٢٤/١١، والاختيارات الفقهية ص ٨١.
(٤) انظر (فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين): ١٤٧/١٦.

بِتَخَطِّي رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا لِتَقْصِيرِ الْقَوْمِ بِإِخْلَاءِ فُرْجَةٍ، لَكِنْ يُسَنُّ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى، فَإِنْ زَادَ فِي التَّخَطِّي عَلَيْهِمَا وَلَوْ مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ وَرَجَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى الْفُرْجَةِ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ كُرِهَ لِكَثْرَةِ الْأَذَى[١].

والضابط ـ كما قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لا بد منها من وضوء أو غيره، أو لكونه لا يجد موضعًا للصلاة بدونه، أو كان إمامًا لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي، لم يكره[٢].

**وعلى ذلك فالخطيب الذي لا يصل إلى المنبر إلا بتخطي الرقاب لا يكره له ذلك**؛ قال الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلِّي الجمعة لم أكره له من التخطي، ولا من أن يفرِّج له الناس، ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم[٣]؛ وقال ابن قدامة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا): فأما الإمام فإذا لم يجد طريقًا فلا يكره له التخطي لأنه موضع حاجة[٤].

❁ ❁ ❁

## المسألة الرابعة:
## سلام الخطيب على الحضور إذا صعد المنبر

من المباحث المتعلقة بالخطيب سلامه على الحاضرين إذا دخل المسجد، وعند صعوده المنبر واستقبالهم بوجهه؛ وفي هذا السلام قولان:

---

(١) انظر (الإقناع): ١/١٨٤.
(٢) انظر (فتح الباري) لابن رجب: ٥/٤٤١ ـ دار ابن الجوزي.
(٣) الأم: ١/١٩٨.
(٤) المغني: ٢/٢١٠.

**الأول**: استحباب السلام إذا دخل المسجد، وعند صعود المنبر؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: قال أصحابنا: يُسَنُّ للإمام السلام على الناس مرَّتين؛ **إحداهما**: عند دخوله المسجد يسلِّم على مَنْ هناك، وعلى مَنْ عند المنبر إذا انتهى إليه؛ **الثانية**: إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلِّم عليهم؛ قال أصحابنا: وإذا سلَّم لزم السامعين الردُّ عليه، وهو فرض كفايةٍ كالسلام في باقي المواضع، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبُنا ومذهب الأكثرين، وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي وأحمد[١].

وقال ابن قدامة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلَّم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، وبه قال الأوزاعي والشافعي[٢].

**القول الثاني**: استحباب السلام إذا دخل المسجد، ولا يسن السلام عقيب استقبال الحاضرين، لأنه سلم حال خروجه؛ وهذا مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]؛ واعتبر الحنفية أن سلامه الأوَّل عند دخوله المسجد أو خروجه من المقصورة مُغْنٍ عن الإعادة.

وفي شرح (مختصر خليل للخرشي) قال: ومنها سلام الإمام عند خروجه على الناس لرقي المنبر ـ وإن كان أصل السلام سنة ـ ويكره تأخيره ـ السلام ـ لانتهاء صعوده على المنبر.

والراجح هو القول الأول؛ لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ إِذَا**

(١) انظر (المجموع): ٥/٥٢٧.
(٢) انظر (المغني): ٢/١٤٤.
(٣) انظر (البحر الرائق) ٢/١٥٩.
(٤) انظر (شرح مختصر خليل) للخرشي: ٥/١٩٠.

**صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ**[١]، وفي مراسيل عطاء أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «**السلام عليكم**»[٢]؛ ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الشعبي، ثم قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[٣].ا.هـ. وكان عثمان رضي الله عنه إذا علا المنبر سلم[٤]، وفعله عمر بن العزيز[٥].

وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ هديه ﷺ في خطبته فقال: فإذا دخل المسجد سلَّم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلَّم عليهم[٦].

❁ ❁ ❁

## المسألة الخامسة:
## ما يقرأه الإمام في صلاة الجمعة

لما كانت صلاةُ الجمعة، صلاة مشهودةً، والقراءة فيها جهرية فقد نقل لنا الصحابة رضي الله عنهم ما سمعوه مِنْ فِيِّ رسول الله ﷺ وهو يرَتِّل آيات الله البيِّنات، وجاءت الأحاديث تبين تلك السور التي قرأ بها المصطفى ﷺ ليتأسَّى به كلُّ من انتسب إلى مهمَّة الخطابة.

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٠٩) وفيه ابن لهيعة، لكن قال الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة رقم (٢٠٧٦): صحيح، ويشهد له ويقويه جريان عمل الخلفاء، وكذا صححه في صحيح الجامع برقم (٤٧٤٥).
(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٨١).
(٣) عبد الرزاق (٥٢٨١)، وابن أبي شيبة (٥١٩٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥١٩٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥١٩٧).
(٦) انظر (زاد المعاد): ٤٢٩/١.

ففي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ[١] أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢].

وفي موطأ مالك وصحيح مسلم أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[٣]؛ وفي صحيح مسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿۞سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾؛ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ[٤].

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿۞سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[٥].

وعَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿۞سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ رواه ابن ماجة[٦].

---

(١) مروان بن الحكم أحد خلفاء بني أمية.
(٢) مسلم (٨٧٧).
(٣) الموطأ: ١/١١١ (٢٤٥)، ومسلم (٨٧٨).
(٤) مسلم (٨٧٨).
(٥) أحمد: ٥/١٣، ١٤.
(٦) ابن ماجة (١١٢٠)، وصححه الألباني؛ وأصله في الصحيح عن النعمان رضي الله عنه كما تقدم.

قال الشّوكاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وقد استُدِلَّ بأحاديث الباب على أنَّ السُنَّة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الرّكعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين؛ أو في الأولى بِـ ﴿۞سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾؛ أو في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾؛ وقد ثبتت الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أنَّ الأحاديث التي فيها لفظ (كان) مشعرة بأنه فعل ذلك في أيَّام متعددة، كما تقرَّر في الأصول. ا.هـ[١].

وقال ابن عبد البرِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي وردَ وُرُودَ التَّخْيير[٢].

ورأى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن الإمام يقرأ بما شاء، ولم يوقت في ذلك شيئًا، واستحب بعض علماء المذهب أن يقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ لا على سبيل المداومة[٣].

وقال ابن عبد البرِّ: وجملة قول مالك في ذلك أن الإمام لا يترك سورة الجمعة في الأولى، ويقرأ في الثانية بما شاء، إلا أنه يستحب أن لا يترك الجمعة على حال[٤].

وقال الإمام الشافعي: يقرأ في الرَّكعة الأولى بالجمعة، وأختار في

---

(١) انظر (نيل الأوطار): ٢/٦٠٠ ـ ٦٠٢ ـ دار الوفاء ـ مصر.

(٢) انظر (الاستذكار): ٢/٥١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣) انظر (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الكاساني: ١/٢٦٩ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٤) انظر (التمهيد): ١٦/٣٢٣ ـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب؛ و(الاستذكار): ٢/٥٢.

الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، ولو قرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ أو ﴿۞سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ كان حسنًا[١]، قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات: قراءة الجمعة في الأولى، ثم المنافقين في الثانية، كما نصَّ عليه الشافعي فيما رواه عنه الرَّبيع[٢].

والمستحب عند الإمام أحمد أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين، وإن قرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية بالغاشية، فحسن؛ قال ابن قدامة: ومهما قرأ فهو جائز حسن، إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسن؛ ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها[٣].

**وصفوة القول** أنه يستحب للخطيب أن يقرأ بما قرأ به النبي ﷺ في صلاته يوم الجمعة استنانًا بهديه، واتباعًا لسنته؛ ومن قرأ بغير ذلك تخفيفًا على المصلين فلا حرج عليه، ولكن لا يتخذ ذلك عادة حتى لا تُهْجَرَ السنة؛ والله الموفق للصواب.

### ❖ فائدة:

أخرج الطبراني في (الأوسط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ، فَيُحَرِّضُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، فَيُفْزِعُ بِهِ الْمُنَافِقِينَ[٤].

❁ ❁ ❁

(١) انظر (الأم) للشافعي: ١/٢٠٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر (المغني) لابن قدامة: ٣/٥٧، ٥٨ ـ دار الحديث ـ القاهرة.
(٤) المعجم الأوسط (٩٢٧٩)، وقال الهيثمي في (المجمع: ٢/٢٢٦): إسناده حسن؛ وعنده (فيقرع) بدلًا من (فيفزع).

## المسألة السادسة:
## قطع الخطيب خطبته لأمر يحدث

قد يعرض للخطيب أثناء خطبته عوارض تقطع خطبته، فما هي تلك العوارض؟ وكيف يتصرف الخطيب عند ذلك؟

ثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان يقطع خطبته إذا عرضت حاجة، قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وكان يعلِّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي؛ كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك، وأَمَرَهُ بالجلوس.

وكان يقطع خطبته للحاجة تَعْرِضُ، أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته فيتمها؛ وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيتمها؛ كما نزل لأخذ الحسن والحسين ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتمَّ خطبته؛ وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان؛ وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها[1].

❁ ❁ ❁

## أهم أحوال قطع الخطيب لخطبته

مسألة قطع الخطيب الخطبة لأمر يحدث له أحوال؛ أهمها:

(١) انظر (زاد المعاد): ٤١١/١.

## ١ ـ قطع الخطيب خطبته بالكلام

قطع الخطيب لخطبته وتكليمه للمأمومين بكلامٍ ليس من سياق الخطبة له حالتان:

**الأولى**: أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، أو ينبِّه أحد المصلين على خطأ أو نقصٍ مثلًا، أو على مفسدةٍ بالمسجد، أو يحذِّر من سقوط أعمى أو صبي.. إلى غير ذلك ممَّا لا يُعَدُّ لَغْوًا في الخطبة، ولا خروجًا عمَّا شُرعت الخطبة لأجله، فهذا جائزٌ باتِّفاق؛ والأدلة عليه كثيرة؛ ففي صحيح البخاري عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)]. وروى أبو داود عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «**اجْلِسُوا**»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ**»، وبوَّب له: (باب الإمام يكلِّم الرجل في خطبته)[(٢)]. وعَنْ قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ[(٣)]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[(٤)]؛ وروى أحمد والشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ

---

(١) البخاري (٨٨٨، ٨٨٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦١)، والحاكم (١٠٥٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود رقم (١٠٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٦/٣، رقم ١٥٥٥٤) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٢٢)

(٤) تقدم تخريجه.

مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ؛ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[١].

فهذه الأحاديث تدل على جواز أن يقطع الخطيب خطبته للأمر يحدث؛ فيتكلم بالمعروف.

**الحالة الثانية**: أن يتكلم الخطيب في خطبته بما هو خارج عنها وليس من صنف ما قدمنا في الحالة الأولى، ولا ينبغي للخطيب أن يفعل ذلك، إذ مهمته تذكير الناس، وما ليس من التذكير فليس له محل في الخطبة.

## ٢ ـ قطع الخطيب خطبته بنزوله من المنبر للحاجة

في صحيح مسلم عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ! فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ وَأَتَمَّ آخِرَهَا[٢]؛ قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل؛ ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقًا بالخطبة فيكون منها، ولا يضر المشي في أثنائها[٣].

وروى أحمد وأهل السنن عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ ﷺ ـ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ

(١) أحمد: ٤٥/١، والبخاري (٨٣٨)، ومسلم (٨٤٥).
(٢) مسلم (٨٧٦).
(٣) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٦٦/٦.

يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ** ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، **رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ**»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ[(١)].

هذان حديثان واضحا الدلالة على جواز قطع الخطبة والنزول من المنبر للحاجة.

## ٣ ـ قطع الخطيب خطبته لسجود التلاوة إن لم يطل الفصل

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فإن قرأ آيةً فيها سجدة، فنزل وسجد ـ جاز ـ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعل ذلك؛ ثم فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده، فإن فعل هذا وطال الفصل، فقَوْلان: **أصحهما**، وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة، لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة[(٢)]؛ وقال ابن قُدامة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والموالاة شرطٌ في صحَّة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وكذلك يُشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهَّر وبنى على خطبته ما لم يَطُلِ الفصل[(٣)].

## ٤ ـ قطع الخطيب خطبته لإجابة السائل

الأصل في هذه المسألة حديث أبي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ المتقدم ـ أنه سأل النبي ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ أن يعلمه دينه؛ فَأَقْبَلَ عَلَيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُه؛ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا؛ قال القاضي

(١) أخرجه أحمد: ٣٥٤/٥، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجة (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، والحاكم (١٠٥٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) المجموع للنووي (٥٢١/٤)

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٦/٢)

عياض ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فيه المبادرة إلى الواجبات، إذ سأل نبيَّه عن دينه، فلو تركه حتى يتم الخطبةَ لعل المنية تخترمه؛ ولأن الإيمان على الفور[١]؛ وقال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور، ولعله كان يسأل عن الإيمان وقواعده المهمة؛ وقد اتَّفق العلماء على أن مَنْ جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وَجَب إجابته وتعليمه على الفور[٢].

وقد أورد هذه المسألة الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (فتح الباري) في حديث الذي سأل النبي ﷺ وهو يتحدَّث، فمضى في حديثه؛ وخلاصة كلامه أن الخطيب يقطع كلامه إن كان السؤال مما يهتمُّ به في أمر الدِّين ـ ولا سيَّما إن اختصَّ بالسَّائل ـ أو كان السائل به ضرورة ناجزة؛ فيقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة، بل يستحبُّ إجابته ثم يُتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخِّرها، كما في حديث السائل عن الساعة فأخَّرَ إجابته إلى بعد انقضاء الصلاة فقال: «**أين السائل**»[٣].

فإجابة الخطيب لسائله هو الذي تؤيِّده الأدلَّة الصريحة، وخاصةً عند اضطرار شخص لسؤال الخطيب عن أمرٍ يتعلَّق بتصحيح دينه وعقيدته.

## ٥ ـ تكليم الخطيب وسؤاله أثناء الخطبة

تقدمت الأدلة على جوازه، وبهذا قال الجمهور، ومنعه المالكيَّة والحنفيَّة، ومن أصرح الأدلة على تكليم الخطيب وسؤاله أثناء الخطبة حديثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ

(١) انظر (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم): ٣/١٥٥.
(٢) انظر (شرح مسلم للنووي): ٦/١٦٥.
(٣) انظر (فتح الباري): ١/١٤٧٢، بتصرف.

الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ـ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»... الحديث[١].

وتقدم حوار عمر بن الخطاب مع عثمان ـ رضي الله عنهما ـ؛ فيجوز للخطيب أن يجيب سائله، ومن ثَمَّ يجوز للمصلِّي أن يسأل الخطيب.

## ٦ ـ قطع الخطيب خطبته للحدث

إذا أحدث الخطيب حدثًا أصغر أثناء الخطبة فإنه يكملها، لأنه لا تُشترط الطهارة للخطبة، وإنما هي مستحبة؛ فإذا أكمل الخطبة فله أن يتوضأ إن كان الماء قريبًا، وإلا أناب من يصلي بدلًا عنه؛ لأنه لا يشترط أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأه، والسنة أن يخطب متطهرًا[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لا يشترط للخطبتين أن يكون على طهارة، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذكر وليست صلاة، وفي حالة انصراف الخطيب وتوكيل آخر: فإن كان انصرافه في الخطبة الأولى خطب الوكيل الخطبة الثانية؛ لأنه يجوز أن يخطب الخطبةَ الأولى واحدٌ والثانيةَ آخر، لكن إن انصرف في وسط الخطبة فالأولى والأحوط أن يبدأ الثاني الخطبةَ من جديد[٣].

---

(١) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٩٧).
(٢) انظر (حاشية الروض المربع): ٤٢٥/٣.
(٣) انظر (الشرح الممتع): ٥٨/٥.

# الباب الثالث

# معالم وضوابط منهجية تتعلق بالخطاب الدعوي

- تمهيد حول أهمية المنهج في العمل الدعوي، وتعريف: معالم، وضوابط.
- الفصل الأول: معالم وضوابط في الحديث عن المناسبات.
- الفصل الثاني: معالم وضوابط في الحديث عن الفتن.
- الفصل الثالث: معالم وضوابط في الحديث عن النوازل والمستجدات.

# التمهيد

مما لا شك فيه أن العمل الدعوي الممنهج له آثاره الطيبة ونتائجه المتميزة، وهذا تمهيد للباب نتحدث فيه عن:

١ ـ أهمية المنهج في الدعوة إلى الله تعالى.

٢ ـ تعريف لفظة (معالم).

٣ ـ تعريف لفظة (ضوابط).

❁ ❁ ❁

## أولاً: أهمية المنهج في الدعوة إلى الله

يكتسب المنهج في الدعوة إلى الله أهميته من أهمية الدعوة إلى الله تعالى التي هي مهمة الأنبياء والرسل؛ يقول الشيخ عدنان آل عرعور: مقام الدعوة في الإسلام عظيم، بل هي أساس من أسس انتشارهِ، وركن من أركان قيامه، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

فلولا الدعوة إلى الله لما قام دين، ولا انتشر إسلام، ولولاها لما اهتدى عبد، ولما عَبدَ اللهَ عابِدٌ، ولما دعا اللهَ داعٍ، قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧].

فبالدعوة إلى الله تعالى: يُعبَد الله وحده، ويهتدي الناس، فيتعلَّمون أمور دينهم، من توحيد ربهم، وعبادته، وأحكامه من حلال وحرام، ويتعلَّمون حدود ما أنزل الله.

وبالدعوة إلى الله تعالى: تستقيم معاملات النَّاسِ، من بيع وشراء، وعقود، ونكاح، وتصلح أحوالهم الاجتماعية والأسرية.

وبالدَّعوة إلى الله تعالى: تتحسن أخلاق الناس، وتقل خلافاتهم، وتزول أحقادهم وأضغانهم، ويقلُّ أذى بعضهم لبعض.

وإذا ما قامت الدعوة على وجهها الصحيح، واستجاب الناس لها، تحقق للدعاة وللمدعوين سعادة الدنيا والآخرة[١].

ويلخص ذلك ما قاله رِبْعِيُّ بن عامر ﷺ لِرُسْتم عندما سأله: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام؛ فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدًا حتى نفضي إلى موعود الله؛ قالوا: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى[٢].

❁ ❁ ❁

## منهجية الدعوة

مما لا شك فيه أن للدعوة إلى الله تعالى منهجية مبنية على أسس

(١) انظر (منهج الدعوة في ضوء الكتاب والسنة) ص ٤٣.
(٢) (البداية والنهاية) لابن كثير: ٣٩/٧ واللفظ له، وانظر (تاريخ الأمم والملوك) للطبري: ٤٠١/٢.

راسخة من الكتاب والسنة، واجبة الاتباع، لا تخضع لعواطف الناس، ولا تتأثر بأهوائهم، ولا تستجيب لاستخفافاتهم، بل هي منهج مرسوم على بصيرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومنهجية الدعوة تنبني على قواعد ثلاث ذكرها القرآن الكريم: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥] .

ولما كانت الدعوة إلى الله هي دعوة الرسل وجب على من ينتصب إليها أن يكون على علم بمنهجية الرسل في الدعوة إلى الله والصبر عليها، قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

❁ ❁ ❁

## تعريف المنهج

النَّهْجُ والمَنْهَجُ والمِنْهاجُ: الطَّريقُ الواضِحُ، ونَهَجَ الطريق أَبانه وأَوضحه، ونَهَجَهُ ـ أيضًا ـ سلكه؛ وطريق منهج ومنهاج ونهج، أي: بيِّنٌ واضح؛ وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ونَهَجْتُ الطريقَ أَبَنْتُه وأَوضَحتُه، والنَّهْجُ الطريقُ المستقيمُ(١).

والمنهج في **الاصطلاح** يُعَرَّف بحسب كل فن، فالمنهج العلمي هو: الطريق المؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من

(١) انظر (لسان العرب) باب الجيم فصل النون، و(النهاية في غريب الحديث)، و(القاموس المحيط)، و(مختار الصحاح) و(المصباح المنير) مادة (ن هـ ج)، وانظر شرح مسلم للنووي: ٤٤/١٦، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٨١.

القواعد العامة؛ والتي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة؛ وبعبارة أوجز: هو القانون أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية، وفي أي مجال(١).

والمنهج الدعوي يعرفه عبد الرزاق عفيفي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بقوله: المنهج هو مجموعة الركائز والأسس المهمة، التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة، لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم(٢).

ويعرفه الشيخ عدنان آل عرعور فيقول: المنهج هو الأصول والقواعد الدعوية التي يجب على الداعية أن يراعيها في دعوته، لتحقيق الحكمة، لكي تثمر دعوته.

والمقصود من القواعد المنهجية: إرشاد الداعية في طريقه، وضبط مسلكه الدعوي، ومعالجة أحوال المدعوين، لإعطاء كل حال موقفها وأسلوبها، ومنهجيتها الدعوية(٣).

❁ ❁ ❁

## أهمية المنهج ودواعي العناية به

يقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي: إنَّ قضية المنهج قضية مُهِمَّة جدًّا، لا سيما في النواحي العلمية، ولقد ذخر التاريخ الإسلامي بكوكبة من العلماء كان أعظمُهم قدرًا وأكبرُهم أثرًا أوضحَهم منهجًا؛ كما واجهت الساحة العلمية عبر التاريخ مشكلات عديدة كان من أخطرها غياب المنهج

(١) انظر (العلم والبحث العلمي) لحسين عبد الحميد رشوان، ص ١٤٣ ـ ١٤٥، و(منهج البحث العلمي عند العرب) لجلال محمد عبد الحميد مرسي ص ٢٧١ ـ ٢٧٣.

(٢) (العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي) للشيخ عبد الرحمٰن السديس ـ بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد ٥٨.

(٣) انظر (منهج الدعوة في ضوء الكتاب والسنة) ص ١٢٣.

الصحيح أو عدم وضوحه للمتلقين. ونستطيع أن نلخص أهمية المنهج ودواعي العناية به من خلال النقاط الآتية:

١ ـ السير العلمي بخطوات سليمة متسمة بالوضوح والبيان.

٢ ـ اختصار الطريق للوصول إلى الغاية المنشودة والهدف المرسوم.

٣ ـ أنه ضمان ـ بإذن الله ـ من التعثر والعقبات التي تحول دون الوصول إلى المقصود.

٤ ـ تحقيق النفع المنشود والأثر المعقود.

٥ ـ التزود بأهم رصيد في حياة العلماء، وما هو أهم من مجرد المعلومات، ألا وهو قضية المنهج القويم، لنسير على مسارهم الصحيح.

❁ ❁ ❁

## الآثار الإيجابية للمنهج

أهم الآثار الإيجابية لتطبيق المنهج:

١ ـ ضمان المسيرة الصحيحة على ضوء ركائز قويمة.

٢ ـ التميز بالوضوح والبيان.

٣ ـ تحقق المنافع المقصودة.

٤ ـ السلامة من المضار والتعثر والعقبات.

٥ ـ الوصول إلى المراد بأقصر طريق وأيسر سبيل.

❁ ❁ ❁

## الآثار السلبية لترك تطبيق المنهج

مما لا شك فيه أن الدعوة بلا منهج لها سلبياتها، وأهم هذه السلبيات:

١ ـ السير بلا خطوات هادية للمراد.

٢ ـ الوقوع في التخبط والتعثر والعوائق المانعة من الوصول إلى الهدف المنشود.

٣ ـ حصول الغموض والتناقض عند المتلقين فتحدث الحيرة ويعسر الفهم.

٤ ـ طول الطريق واكتنافه بالعقبات.

٥ ـ النفور من العلم وأهله، والأخذ والتلقي من غيرهم.

٦ ـ التخبط العلمي، والفوضى الفكرية التي ينبني عليها نتائج ضارة وأفكار منحرفة تعود على المجتمع والأمة بالسلبيات المتعددة والأضرار الخطيرة[١].

❁ ❁ ❁

## ثانيًا: تعريف لفظة (معالم)

**معالم** في اللغة: جمع، مَعْلَم، وهو ما جُعِل عَلَامةً للطُّرق والحُدودِ، مِثْل أعْلام الحَرَم ومَعالِمه المَضْروبة عليه؛ يقال: عَلَم ومَعلَم، وهما بمعنى واحد يدلُّ على أثَرٍ بالشيء يتميَّزُ به عن غيره؛ ومن ذلك العَلامة، وهي معروفة، يقال: عَلَّمت على الشيء علامة.

(١) (العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي) للشيخ عبد الرحمٰن السديس ـ بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد ٥٨.

وقيل: المَعْلم: الأثَر، والعَلَم: المنَارُ والراية والجبَل، والجمع: أعلام، والعَلَم كلُّ شيءٍ يكون مَعْلَمًا، خلاف المَجْهَل[١]، وقال الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: الْمَعْلَم هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيق[٢].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وعلى هذا يكون المراد بـ(معالم) في العمل الدعوي: الأمور التي يهتدي بها الداعية والخطيب عند الحديث في مناسبة ما ـ أو التعرض لنازلة أو فتنة ـ لعرض القضية عرضًا جيدًا، يحقق الهدف منه؛ والعلم الله تعالى.

## ثالثًا: تعريف لفظة (ضوابط)

**الضوابط** لغة: جمع ضابط، اسم فاعل من الضبط، يقال: ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطًا وضَبَاطَةً: حَفِظَهُ بالحَزْم، فهو ضَابِطٌ، أَي: حازِمٌ؛ وقالَ اللَّيْثُ: ضَبْطُ الشَّيْءِ: لُزُومُه لا يُفارِقُه، يُقَالُ ذلِكَ في كلِّ شيءٍ[٣].

**وأما في الاصطلاح**، فالضابط عند الأصوليين: حكم أغلبي يُتَعرَّف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[٤]، وهو يشترك مع القاعدة الفقهية في أنَّ كلًّا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي؛ ويفترقان في أن القاعدة تجمع فروعًا من

---

(١) انظر (مقاييس اللغة) لابن فارس، و(النهاية في غريب الحديث) مادة (ع ل م)، ولسان العرب باب اللام فصل العين.

(٢) انظر (فتح الباري): ٣٧٢/١١.

(٣) انظر (لسان العرب) باب الطاء فصل الضاد؛ وراجع معاجم اللغة مادة (ض ب ط).

(٤) انظر (القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير) لعبد الرحمٰن بن صالح العبد اللطيف، ص ٤٠.

أبواب شتى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد[١].

على أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، لتقارب معنييهما؛ وقد استعمل الفقهاء الضابط في معانٍ متعدِّدَة، فاستعملوه بمعنى التعريف، والسبب، والشرط، والمعيار الذي يكون على الشيء وغير ذلك[٢].

وعلى ذلك فيمكن أن نحدِّد مفهوم الضابط في العمل الدعوي بأنه: **القاعدة التي يُضبط بها جزئيات العمل الدعوي** . والعلم عند الله تعالى.

(١) الأشباه والنظائر في النحو: ٧/١.

(٢) انظر (القواعد الفقهية) للباحسين ص ٦٣ ـ ٦٦.

# الفصل الأول
# معالم وضوابط في الحديث عن المناسبات

تمر بالأمة مواسم العبادة والمواسم التاريخية، وتَحُلُّ بها حوادث وبلايا، وتُبتلى بكوارث ورزايا؛ وللناس فيما بينهم أحوال وأعمال؛ كل هذه مناسبات ينبغي أن تأخذ حقها من التذكير والاهتمام، فالمناسبات تتطلب توجيهًا خاصًّا وهداية معينة؛ ومما لا شك فيه أن بعض المواسم تعد من أعظم المناسبات لتربية النفوس، كموسمي رمضان والحج؛ ففيهما تكون النفوس مهيئة للتلقي والقبول.

ويجدر بنا ابتداء تعريف المناسبة قبل الشروع في الحديث عن المعالم والضوابط.

**المناسبة** في اللغة: الاتصال والمشابهة والمشاكلة والمماثلة والمقاربة؛ ومنه النسيب: القريب المتصل كالأخوين وابن العم ونحوه، ممن بينهم مناسبة، أي: رابطة تربط بينهم وهي القرابة؛ قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة): النون والسين والباء كلمةٌ واحدة قياسُها اتِّصال شيءٍ بشيء؛ منه النَّسَب، سمِّي لاتِّصاله وللاتِّصالِ به؛ تقول: نَسَبْتُ أَنْسُبُ؛ وهو نَسِيبُ فلانٍ... والنَّسيبُ: الطريق المستقيم، لاتِّصال بعضِه من بعض.ا.هـ. وتقول: ليس بينهما مناسبة، أي: مشاكلة؛ وبينهما مُنَاسَبَةٌ؛

وهذا يُنَاسِبُ هذا، أي: يقاربه شبهًا[١]؛ والمشاكلة: المماثلة والمشابهة.

و**المناسبة** في الاصطلاح يختلف معناها بحسب العلم الذي يتناولها؛ فالمناسبة في العلة عند الأصوليين لها تعريف يختلف عن المناسبة في اصطلاح علماء التفسير وأهل البلاغة.

والمناسبة في بحثنا هذا هي عبارة عن عبادة موسمية، أو حدث تاريخي عاد علينا زمن وقوعه، فناسب الوقت الذي وقع فيه يومًا وشهرًا؛ أو حدث اجتماعي يتكرر بين الناس، كزواج وعقيقة وعزاء.. ونحو ذلك؛ أو حادثة كونية يمكن أن يكون فيها عبرة كزلزال أو بركان أو عاصفة أو فيضان أو نحو ذلك؛ أو اكتشاف علمي جديد، أو تدافع الخير والشر إما بالحرب، وإما بدمغ الحق للباطل بمناظرة أو حوار.

❁ ❁ ❁

## أنواع المناسبات

المناسبات في حياة الناس كثيرة ومتنوعة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

١ ـ مناسبات موسمية؛ تتعلق بمواسم العبادة، كالصلاة والزكاة والصوم، والحج والعيدين وغيرها من شعائر الإسلام؛ مما يمر في السنة مرة أو مرتين، أو في الأسبوع مرة، أو في اليوم والليلة خمس مرات.

٢ ـ مناسبات تاريخية؛ وهي ما يتعلق بأحداث تاريخية عاد علينا توقيت زمنها التي وقعت فيه، فناسب الوقت الذي وقعت فيه يومًا وشهرًا؛

(١) انظر (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس: ٣٣٩/٥؛ ولسان العرب باب الباء فصل النون، ومفردات الراغب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط (مادة: ن س ب).

كالهجرة، والإسراء والمعراج، وغزوات النبي ﷺ، ووقائع التاريخ بعده من فتوح البلدان ومعارك المسلمين... وغير ذلك.

٣ ـ مناسبات اجتماعية، وهو ما يجري بين الناس في العادة عند حدوث أمر اجتماعي كزواج، وعقيقة وعزاء... وغير ذلك.

٤ ـ مناسبات الحوادث الكونية؛ وهو ما يأتي على الناس من السنن الكونية؛ كاختلاف فصول السنة، والأعاصير والرياح، والزلازل والبراكين والفيضانات... وغير ذلك.

٥ ـ مناسبات علمية؛ وهو ما يمكن أن يحدث باكتشاف علمي جديد يدهش له الناس ويتعجبون منه.

٦ ـ مناسبات تتعلق بسُنَّة التَّدافع؛ وهي ما يكون من أمر الحروب، والمناظرات والمحاورات.

٧ ـ مناسبات مبتدعة؛ وهي ما ابتدعه البعض كعبادة موسمية، كما يفعله بعض الناس في رجب وشعبان من صلاة وأدعية مبتدعة لا أصل لها؛ وكما ابتدعه البعض من احتفالات موسمية ـ أيضًا ـ تتعلق ببعض أحداث التاريخ كالمولد النبوي والإسراء والمعراج وغير ذلك.

ويدخل في هذا الباب ما انتقل من غير المسلمين إلى بلاد المسلمين كالاحتفال بعيد ميلاد المسيح عليه السلام، وعيد الحب، وعيد شم النسيم، وعيد الشجرة، وعيد الأم، واليوبيل بجميع أنواعه... وما شابه ذلك.

❁ ❁ ❁

## الخطيب والمناسبات

لا ينبغي للخطيب أن يغيب عنه الحدث وأهمية تناوله على الصورة الصحيحة، وبيان وجه العبرة فيه، والدروس المستفادة منه للفرد والمجتمع والأمة، والتحذير من الابتداع في الدين.

فتناول الخطيب للمناسبة هو إبراز أوجه الصلة والتناسب بين الحدث التاريخي أو العبادة الموسمية مع الواقع الذي نعيشه، واستخلاص العبرة والدروس المستفادة منها.

وهو يلتمس المناسبات الاجتماعية للحديث عن جوانب المناسبة في الإسلام؛ والأخذ بيد الناس إلى التطبيق العملي لأحكام الإسلام وآدابه، والبعد عن المحدثات التي أدخلت على المناسبة.

وأما ما يتعلق بالحوادث الكونية، فحديث الخطيب فيها يدور على بيان أنها من آيات الله تعالى، وماذا يجب على الناس تجاهها؛ كما قال النبي ﷺ في خطبته لما كسفت الشمس: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**»[1]؛ فبين ﷺ أنهما آيتان، وأبطل ما كان يتعلق بهما من عقيدة باطلة، ثم بيَّن ما على الناس أن يفعلوه.

وأما ما يتعلق بالمناسبات العلمية، فيجب أن يتناولها الخطيب تناولًا صحيحًا، مفرقًا بين النظرية التي تحتمل الثبوت وعدمه، وبين الحقيقة العلمية الثابتة؛ وأن الحقائق العلمية الثابتة لا يمكن أن تعارض وحيًا قرآنًا كان أو سنة.

وأما ما يتعلق بسنة التدافع، فإن كانت حربًا، فبيان ما يتعلق بالجهاد، وحث الناس على الدفاع عن الدين والعرض والمقدسات؛ وإن كان حوارًا ومناظرة، فبيان وجه الحق في القضية، وإبطال الباطل ودحض شبهه.

وأما ما يتعلق بالمبتدعات، فيبين الخطيب وجه الحق فيها، ويحذر من خطورة الابتداع في الدين أو المشاركة في نشر بدعة من البدع.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (١٠٠٨)، ومسلم (٩١١) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

## خطب المناسبات في الجمعة

خطبة الجمعة ذات مناسبة أسبوعية، وهي عيد متجدد؛ ويتناول فيه الخطيب ما يهم الناس في أمور حياتهم الدنيوية والأخروية؛ فحتمًا سيتحدث في بعضها عن المناسبات على اختلافها، وقد يجد الخطيب في المناسبة مدخلًا للحديث عن قضية مهمة قد لا يستطيع أن يفردها بالحديث في خطبة منفردة.

فالمناسبة لها أثر كبير في تحديد المنطلق الرئيس لموضوع الخطبة، لذا فلا يصح من الخطيب أن يُغْفِلَ شأن المناسبة عند تحديد موضوع خطبته.

ومن هنا كان لإعداد خطبة الجمعة عن المناسبة التي يريد أن يتحدث عنها الخطيب معالم وضوابط؛ والمراد بذلك: تحديد المناسبة، وضوابط الحديث عنها؛ فالمعالم توقفه على جوانب المناسبة وقوفًا صحيحًا؛ والضوابط لا تخرجه عن إصابة الحق فيها.

## معالم الحديث عن المناسبات

بما أن المناسبات متغيرة فمعالمها ـ أيضًا ـ تكون متغيرة؛ فالحديث عن المناسبات الموسمية كالصيام والحج والعمرة وما يتعلق بعشر ذي الحجة، وما يتعلق بيوم عاشوراء... وغير ذلك؛ لا بد فيها من توضيح المناسبة وما يتعلق بها من آداب وأحكام وفضائل عرضًا ملمًّا بجوانب المناسبة؛ من خلال عرض الآيات والأحاديث الصحيحة وأقوال أهل العلم.

وإذا كان هذا يصعب أن يكون في خطبة واحدة، فليجعل لها الخطيب سلسلة مناسِبة من الخطب، يتناول في كل خطبة جزئية متكاملة.

والحديث عن المناسبات التاريخية كقصص الأنبياء وميلاد النبي ﷺ وبعثته وهجرته وأحداث السيرة، وأحداث التاريخ بعده؛ فلا بد من ذكر الحدث بأبعاده مستوعبًا ما يتعلق به من المناسبة الزمانية والمكانية، وعلاقة ذلك بالحدث ـ إن كانت هناك علاقة ـ وعلاقة الحدث بسابقه ولاحقه من الأحداث، ثم ربط الحدث بواقع المسلمين، مع استنباط الدروس المستفادة منه.

وأما الحديث عن المناسبات الاجتماعية كالزواج والطلاق والعقيقة وغيرها؛ فعلى الخطيب أن يتحدث عن المناسبة حديثًا واقعيا مرتبطًا بأصله الشرعي، فيتحدث عن جوانب الموضوع غير مخلٍّ بما يريد أن يوصله من رسالة لتصحيح مفهوم، أو بيان حكم، أو نصيحة، أو مقارنة بين الدين والواقع، أو بين المنهج الإسلامي القويم ومنهج أهل الباطل في المناسبة موضوع الحديث.

فإذا كان الحديث ـ مثلًا ـ عن الزواج؛ فيتناول إعداد الخطبة:

الزواج في الإسلام، والأمر بتيسيره، وما يترتب على ذلك من صلاح الفرد والمجتمع؛ وما يترتب على تعسير الزواج من فساد عريض؛ والمقارنة بين الزواج الذي شرعه الإسلام وما فيه من محاسن، وبين العلاقة بين الرجل والمرأة التي يبيحها غير المسلمين وما فيها من مفاسد.

من خلال عرض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال أهل العلم؛ كما يمكن الرجوع إلى أقوال المنصفين من الكتاب والمفكرين غير الإسلاميين الذين تناولوا هذا الموضوع بمقارنة فيها إنصاف.

وأما الحديث عن مناسبات الحوادث الكونية؛ فيتناول المناسبة باعتبارها آية من آيات الله جل جلاله دالة على عظمته وقدرته، ثم يربط بين

حدوث المناسبة وعلاقتها بنعمة الله تعالى على عباده إن كانت المناسبة جلية في ذلك كالرياح والمطر الذي فيه غوث ورحمة، ويربط ذلك بشكر النعم وبيانه؛ أو يربط بين المناسبة الكونية (زلازل ـ براكين ـ أعاصير ـ فيضانات) وبين كونها ابتلاء وتحذيرًا، ويربط ذلك بالتوبة والاستغفار واللجوء إلى الله تعالى لكشف الغمة، فلا كاشف لها إلا هو سبحانه؛ وقد أشرنا إلى أن النبي ﷺ بيَّن ذلك في حديثه عن الكسوف.

وأما الحديث عن المناسبات العلمية، فيجب على الخطيب أن يلم بجوانب المسألة إلمامًا جيدًا قبل أن يتحدث عنها؛ فيتحدث عن المسألة العلمية حديث العالم بها، ويربط بينها وبين آيات الله تعالى التي يكشفها لعباده في أزمان مختلفة؛ وأن العلم يدعو إلى الإيمان ولا يتناقض معه، ويدحض الشبه المتعلقة بهذه المسألة.

فمثلا: مسألة (طفل الأنابيب) يتناول الحديث عن خطأ التسمية أصلًا، لأنه لا يمكن أن يُخْلَقَ طفل في أنبوب؛ ثم يتحدث عن أصل هذه المسألة علميًّا، وأنها بنيت على تلافي قصور في عنق الرحم (أو ما يعرف بقناة فالوب)، هذا القصور يترتب عليه أن العلقة ـ التي هي أحد أطوار الجنين ـ لا تعلق بهذه القناة وبالتالي تسقط، ولا تتم مراحل تكوين الجنين، فتوصل العلماء إلى إمكان حدوث هذه المرحلة في أنبوب يكون له نفس البيئة التي لقناة فالوب، ثم يقذف بعد ذلك في الرحم حتى تتم أطوار الجنين في بطن أمه.

ثم يتحدث عن الأحكام التي تتعلق بهذه المسألة، وهل يجوز أن يقدم أحد من المسلمين على فعل ذلك؟ مستدلًّا بالكتاب والسنة وفتاوى العلماء في هذه المسألة.

وأما الحديث عن المناسبات التي تتعلق بسنة التدافع؛ وهي ـ كما ألمحنا ـ ترتبط بالجهاد أو الحوار؛ ولا يخلو زمن من ذلك؛ فلا بد للخطيب أن يكون على وعي بهذه القضية، وأن يلم بمعالم المسألة التي

سيتحدث فيها، فيوفي استيعابها وعرضها عرضعا جيدًا لا خلل فيه، مع بيان ما يجب تجاه ذلك.

وفي المناسبات المبتدعة لا بد أن يتحدث الخطيب عن معنى البدعة، وأثرها السيئ، والتحذير منها، وأن كل بدعة في الدين ضلالة؛ ثم يتحدث عن أصل البدعة موضوع الخطبة، ويردها ردًّا علميًّا، ويدحض ما حولها من شبه، مع الدعوة إلى التزام السنة.

وما يتعلق بالمبتدعات التي دخلت على المسلمين من غيرهم كأعياد الكفار ـ مثلًا ـ يتناول الخطيب هذا الموضوع من عدد من الجوانب؛ فيتحدث عن أصل المناسبة المبتدعة، وعن اعتقاد من ابتدعها، وما حكم احتفال المسلمين بمثل هذه المناسبات؟ وأين موقع عقيدة الولاء والبراء من هذه المناسبة؟ وغير ذلك من الموضوعات ذات الصلة.

## ضوابط الحديث عن المناسبات

نذكر هنا أهم الضوابط التي لا بد من رعايتها عند الحديث عن المناسبات:

١ ـ الاعتماد على الصحيح الثابت من الأحاديث؛ واجتناب الأحاديث الضعيفة والموضوعة في ذلك، إذ لا يزال بعض الخطباء يردد في الأعياد والاستسقاء وبعض المناسبات وَاهِيَ الآثار، ومنكرات الأخبار، التي هي آفة من آفات الخطب؛ وفي الصحيح غُنْيَة عن غيره.

٢ ـ الحرص على إصابة وجه الحق في المناسبة التي يريد أن يتحدث عنها، فيلم إلمامًا جيدًا بموضوعها وأدلتها.

٣ ـ التنبيه على ما يتعلق بالمناسبة من فضائل وأحكام، والحث على اغتنام المناسبة والاجتهاد فيها.

٤ ـ التنبيه على التغيير الإيجابي في حياة الإنسان؛ فالمناسبات الإسلامية كرمضان والحج وغيرهما؛ ليست تغيرًا مؤقتًا في حياة الناس، وإنما هي تغيرٌ مستمر، تغيرٌ شامل لكل الجوانب، تغيرٌ من الحياة اللاهية العابثة إلى حياة الجد والمثابرة؛ ومن حياة التسويف إلى حياة العزم الصادق والتوبة النصوح.

٥ ـ التذكير بأن المسلم عبد لله تعالى في جميع الأوقات والأحوال؛ فليس هو عبدًا موسميًّا، أي: يجعل للعبادة موسمًا، أو وقتًا، أو مكانًا، ثم يترك العبادة.

٦ ـ تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، ورد الشبهات التي يثيرها أعداؤه للصد عنه، وذلك بأسلوب بليغ وبرهان ساطع حكيم، بعيدًا عن المهاترات والسباب والتشهير.

٧ ـ الحث على لزوم السنة والتأسي بأهلها، والتحذير من البدعة والزجر عنها بذكر شؤمها وسوء عاقبة أهلها.

٨ ـ التركيز في الحديث عن المناسبات التاريخية على الدروس المستفادة منها، وربط ذلك بواقع المسلمين.

٩ ـ عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة ﷺ بالتحاليل التي لا فائدة منها، والتي غالبًا ما يكون للشيطان فيها مدخل؛ وليكن مرجعنا في ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١]؛ مع الرد على الفرق الضالة التي خاضت في أعراض الصحابة، وبيان كذبهم وضلالهم.

١٠ ـ التركيز في المناسبات الاجتماعية على تصحيح المفاهيم، والتزام الكتاب والسنة، وترك المخالفات التي اعتادها الناس في هذه المناسبات، بأسلوب سهل ميسر بأدلة واضحة.

١١ ـ بيان مواقف وأقوال أهل العلم في القضايا والحوادث الآنِيَّة،

والنوازل العامة، وتذكير المستمعين بوجوب الرجوع إلى العلماء فيما يشكل عليهم من أحكام هذه المعضلات.

١٢ ـ عدم الحديث عن المناسبات العلمية، قبل الإلمام بجوانب المناسبة إلمامًا جيدًا؛ مع بيان أن الحقائق العلمية الثابتة لا يمكن أن تعارض وحيًا قرآنًا كان أو سنة.

١٣ ـ الحذر من الاعتماد في المناسبات الثابتة سنويًّا أو شهريًّا على الخطب المكتوبة لكل مناسبة، فإن هذه الخطب وإن استوفت الكلام على المناسبة لكنها أغفلت ربطها بالواقع الحالي الذي يعيشه المخاطبون، والذي يهمهم بالدرجة الأولى معالجته وفق الضوابط الشرعية؛ والله الموفق.

# الفصل الثاني
# معالم وضوابط في الحديث عن الفتن

أصل الفَتن في كلام العرب: الابتلاء والامتحان، يقال: فتنت الذهب، إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته؛ قال الله ﷻ: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، معناه: اختبرناك اختبارًا، والمُفَتَّنُ: المُمْتَحَنُ الذي فُتِن كثيرًا، وفَتَنَ فلانًا: رماه في شدة ليختبره، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وقال ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

**والفتنة** ـ أيضًا ـ هي المُمِيلة عن الحق والقصد، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]، معناه: ليميلونك؛ وفَتَنَ المالُ الناسَ فُتُونًا: استمالهم.

**والفتنة** ـ أيضًا ـ: العذاب والبلاء، وفتن فلانًا: عذبه ليحوِّله عن رأيه أو دينه، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠].

**والفتنة** ـ أيضًا ـ: ما يقع بين الناس من الحروب؛ وتَفَاتَن الرجالُ: تحاربوا ووقعوا في فتنة[1].

(١) انظر صحاح الجوهري: ٢٥/٧، ٢٦، والمحيط في اللغة، وتهذيب اللغة، =

وللفتنة معان غير ما ذكرنا، قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: معنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء؛ وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة، والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر، كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[١].

ويُعرَف المعنى المراد بالفتنة من السياق والقرائن، كما قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات[٢]؛ وقال في موضع آخر: وأصل الفتنة الامتحان والاختبار... إلى أن قال: واستعملت ـ أيضًا ـ في الضلال، والإثم، والكفر، والعذاب، والفضيحة؛ ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن[٣].

ويختلف لفظ الفتنة باختلاف ما يضاف إليه؛ ففتنة الصدر: الوسواس، وفتنة المحيا: العدول عن الطريق، وفتنة الممات: سؤال القبر، وفتنة القبر: منكر ونكير، وفِتْنَةُ الضرَّاء: السَّيْفُ، وفِتْنَةُ السرَّاءِ: المال والنِّساءُ والأولاد[٤].

❁ ❁ ❁

= والفائق، والنهاية في غريب الأثر، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط: مادة (ف ت ن).

(١) فتح الباري: ٢/٢٩١، وانظر (تاج العروس من جواهر القاموس) للزبيدي، مادة (ف ت ن).

(٢) انظر (فتح الباري): ٤/١٨٤، ١٨٥.

(٣) المصدر السابق: ١١/١٧٦.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور باب النون فصل الفاء، و(تاج العروس من جواهر القاموس) للزبيدي، مادة (ف ت ن).

## المراد بالفتن في مبحثنا هذا

الفتن التي حذر منها الشرع المطهر كثيرة ومتنوعة؛ فالكفر والشرك والبِدَع فتنة، والوقوع في كبائر الذنوب والمعاصي فتنة، والميل عن الحق فتنة، والمال فتنة، والنساء فتنة، والأولاد فتنة، والسلطان والملك والمنصب فتنة، وتسلط الأعداء فتنة، والظلم والجور والتعدي على العباد بغير حق فتنة، ويدخل في ذلك ما يحدث من فتن آخر الزمان.

وهذه وغيرها مما يتناوله الخطيب في تذكيره ووعظه، ويلزمه أن يبين معالم الفتنة التي يتحدث عنها، وكيفية الوقاية منها، منضبطًا في ذلك بالكتاب والسنة.

غير أن المراد بالفتنة في مبحثنا هذا: الفتنة التي يمكن أن تُحْدِث شقًّا في صفوف الأمة، أو تحدث اضطرابًا وبلبلة بين أفراد الأمة، وكذلك ما يكون من فتن آخر الزمان ومحاولة تنزيلها على واقع معين أو زمن معين أو شخص معين.

فهذه الفتن تحتاج عند الحديث عنها جهدًا كبيرًا في توضيح معالمها، وحكمة عظيمة في أسلوب تناولها، وبالتالي تحتاج إلى تأطير معالمها وتحديد ضوابطها؛ بخلاف غيرها فهي واضحة المعالم.

❁ ❁ ❁

## معالم الحديث عن الفتن

في هذا المبحث نود أن نوقف الخطيب على الأمور التي توضح أبعاد الفتنة التي يتحدث عنها، لأن تسمية الفتنة بنوع من أنواعها دون توضيح ما يتعلق بها قد لا يصل إلى المستمع ما يراد منه، ذلك لأنه

لم يفهم أبعاد القضية، وبالتالي ستكون استجابته قليلة أو منعدمة.

وكما أن الفتن متغيرة فمعالمها ـ أيضًا ـ تكون متغيرة؛ فالحديث عن الفتن التي تُكَفِّرُها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليس كالحديث عن الفتن التي تموج كما يموج البحر؛ ففي الصحيحين عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ؛ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ! وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ؛ قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا! قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ؛ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ[1].

فالمراد بالفتنة الأولى ـ كما يقول ابن حجر ـ: ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر؛ أو الالتهاء بهم، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له، أو يخل بما يجب عليه؛ ثم نقل عن الزين بن المنير قوله: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله؛ والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد، ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذكر

(١) البخاري (١٣٦٨، ٣٣٩٣، ٦٦٨٣)، ومسلم (١٤٤).

غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة.ا.هـ.. ثم قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له[١].

فبهذا تتضح بعض معالم الفتنة بالأهل والولد والمال، ويمكن للخطيب أن يزيد عليها لتوضيحها، فمثلًا يقول: الفتنة بالزوجة قد تجعله يتكسب مالًا حرامًا، أو تجعله يفرط في بعض الواجبات كزيارة الرحم ووصلهم، أو أن يغيب عن صلاة الجماعة انشغالًا بها.

والفتنة بالولد قد تجعله يجبن عن الجهاد، أو ينشغل عن العلم، أو يبخل بالمال من أجل ولده... وهكذا يضيف إلى نوع الفتنة ما يوضحها للسامع؛ ثم يتحدث عن كيفية الوقاية منها.

وأما الفتنة التي كموج البحر، فهي التي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة[٢]. وبوب البخاري بابًا سماه: (بَاب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ) ثم قال: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

**الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ**
**حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ**
**شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا ... وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ**

فتية: شابة؛ وشب ضرامها، يقال: شبت الحرب، إذا اتقدت، وضرامها: اشتعالها؛ والشمطاء: وصف العجوز، والشمط: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود؛ وينكر لونها: يبدل حسنها بقبح؛ قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والمراد بالتمثل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه

(١) انظر (فتح الباري): ٦/٦٠٥.
(٢) المصدر السابق: ٦/٦٠٦.

وسمعوه من حال الفتنة، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولًا[١].

فهذه الفتن التي تكون عند المنازعة على الحكم، أو عند اقتتال طائفتين من المسلمين ونحو ذلك؛ وكذلك ما يكون في آخر الزمان من الفتن والقلاقل التي تؤدي إلى كثرة القتل، كما جاءت بها الأحاديث الصحيحة.

فهذه تحتاج من الخطيب إلى حكمة زائدة في بيان معالمها وما قد تؤول إليه من المفاسد العظيمة، ومراعاة النظر بين المصالح والمفاسد، فعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[٢]؛ ولا يحسن الحديث في هذه الفتن كلُّ أحد، فمن كان أهلًا للحديث عنها بمعالمها وضوابطها فليتقدم، وإلا فليحجم عن المشاركة بكلام قد يؤدي إلى مفسدة أعظم مما يظن، فيكون مسعر حرب؛ وقد روى الحاكم عن علي ﷺ قال: تكون في هذه الأمة خمس فتن: فتنة عامة وفتنة خاصة، ثم فتنة عامة وفتنة خاصة، ثم تكون فتنة سوداء مظلمة، يكون الناس فيها كالبهائم، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: وضع الله في هذه الأمة خمس فتن: فتنة عامة، ثم فتنة خاصة، ثم فتنة عامة، ثم فتنة خاصة، ثم فتنة تموج كموج البحر، يصبح الناس فيها كالبهائم. أي: لا عقول لهم[٣].

ومن معالم الحديث عن الفتن التي تجري بين المسلمين، أن يدعو المسلمين إلى الوقاية منها، وعدم المشاركة فيها بقول أو فعل عند التباس الحق بالباطل وعدم ظهور وجه الحق فيها، كما جاءت بذلك الأحاديث

---

(١) المصدر السابق: ١٣/٥٠.

(٢) انظر (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لابن تيمية ص ٦٦.

(٣) الحاكم (٨٥٤٠) وصححه ووافقه الذهبي؛ ورواه ابن أبي شيبة (٣٧١٥٧).

المتكاثرة؛ ومنها ما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»[(١)]؛ قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وفيه التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل[(٢)].

وأما إن كان الحق واضحًا بيِّنًا كأن تكون هناك فئة باغية والأخرى مظلومة، فيبين ذلك بأدلته وبراهينه ويدعو إلى نصرتها، وإلى الوقوف بجانب المظلوم بكل الوسائل المتاحة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

فهذه ظهر وجه الحق فيها فليس الحديث عنها بمعالمها وضوابطها من باب إشاعة الفتن، بل من باب نصرة المظلوم المطلوبة شرعًا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة ﷺ قال: لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهما تتبع، فتلك الفتنة[(٣)].

وأما الفتن التي تكون في آخر الزمان، فهذه معالمها مضبوطة بالكتاب والسنة الصحيحة، وليس فيها مدخل للأساطير وخيال الناس، فما صح فيها فهو بيان لمعالمها، وما لم يصح فلا يجوز ذكره إلا من باب التنبيه على ضعفه وعدم الاحتجاج به، إذ هذه الفتن من الغيب، والغيب لا

(١) البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٨٨٦).
(٢) انظر (فتح الباري): ٣١/١٣.
(٣) ابن أبي شيبة (٣٧٢٩٢).

يثبت بمثل ذلك، إنما يثبت بالقرآن الكريم، وبما صح عن سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا.

ومن المعالم العامة للحديث عن هذه الفتن التنبيه على أهمية الدعاء والتعوذ منها، إذ الفتنة فتنة ولا يسلم منها إلا من سلَّمه الله جل جلاله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التعوذ من فتن كثيرة، منها الاستعاذة من فتنة الغنى، والاستعاذة من فتنة الفقر، والاستعاذة من فتنة الدنيا، ومن فتنة النار، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، وغير ذلك، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته.

❁ ❁ ❁

## ضوابط الحديث عن الفتن

تقدم تعريف الضابط بأنه القاعدة التي يضبط بها العمل الدعوي؛ وعليه فنذكر هاهنا أهم الضوابط المتعلقة بالحديث عن الفتن.

١ ـ تعريف الفتنة المراد الحديث عنها.

٢ ـ بيان معالم هذه الفتنة بيانًا واضحًا، مع ذكر أسبابها، وكيفية الوقاية منها.

٣ ـ التحذير من أسباب الفتن عمومًا والفتن التي تموج كموج البحر خصوصًا.

٤ ـ بيان الفرق بين ما يحذر منه كفتنة لم يتضح وجه الحق فيها، وبين فتنة اتضح وجه الحق فيها، فيكون الكلام فيها من باب نصرة الحق وبيانه.

٥ ـ يحذر الخطيب من نقل كلام ليس عليه دليل، وليجتهد في إصابة

الحق، فالتحليلات الشخصية ـ أيًّا كان صاحبها ـ لواقعة معينة لا عبرة بها إذا خلت عن أدلة واضحة أو قرائن مرجحة، والله المستعان.

٦ ـ الحديث عن فتن آخر الزمان منضبط بالكتاب والسنة الصحيحة، وليس لضعيف الآثار مجال فيها، وكذلك ليس للتأويلات الضعيفة دخل في بيان هذه الفتن.

٧ ـ الحذر من تنزيل ما ثبت في فتن آخر الزمان على واقع بعينه أو زمن بعينه أو شخص بعينه دون دليل صحيح أو قرائن مرجحة.

٨ ـ توجيه الناس إلى الاعتصام بالله تعالى ودعائه والاستعاذة به من الفتن.

٩ ـ تصحيح المفاهيم المغلوطة التي تظهر فيما يتعلق بفتن آخر الزمان، والرد على أصحابها.

١٠ ـ التحذير من مخالفة شرع الله تعالى، فهي سبب في كل غواية؛ إذ في الالتزام بالشريعة كلُّ خير، والضدُّ بالضد، فمن حاد عن الشرع المطهر ذَلَّ وصغُر وغوى، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المجادلة: ٢٠]، وقال جل جلاله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

# الفصل الثالث

# معالم وضوابط في النوازل المستجدّة

إنَّ من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدُّل الأحوال وتغير الظروف، فلكل عصر أدواته ووسائله، ولكلِّ أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصَّة، وقد تميَّز هذا العصر عن العصور السابقة بالتّطور الماديِّ الكبير الذي شمل كافَّة نواحي الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، حيث نشهد هذه الأيّام ثورة عارمة وتقدُّمًا مذهلًا في وسائط الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات، إلى درجة أنَّ المرء بات عاجزًا عن ملاحقة ما يستجدُّ في هذا المجال.

وكان لانتشار هذه الوسائل دور هامٌّ في تيسير أمور النَّاس وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شئون حياتهم، ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن، وقد أفرز هذا التَّطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلَّب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها[١]؛ كما أن هناك نوازل أخر لا تتعلق بتلكم التكنولوجيا وتحتاج ـ أيضًا ـ لاستنباط أحكامها.

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. (موقع الفقه الإسلامي).

ويلزم الخطيبَ أن يكون مواكبًا لتطورات العصر، وأن يُحسنَ الطرح في خُطَب النوازل والأحداث العامة التي ينتَظِر فيها جمهورُ الناس ما يقولُه الخطباء ويردِّدونه.

ويجب التنبه إلى صعوبة بعض النَّوازل واشتباكها، وعدم وضوح أبعاد معظمها، بل قد يكون بعضُها من الفتن التي يكون الماشي فيها خيرًا من الساعي، والقاعدُ خيرًا من الماشي، فعلى الخطيب أن يقولَ الحقَّ إن استطاع، وإلَّا فليصمت، ولا يقولنَّ الباطل؛ لأنَّ مَن تدخّل في مثل تلك النوازل الغامضة ربما كثر سقطه، ثم وقع فيما قال أبو حاتم البستي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والسقط ربما تعدَّى غيره، فيهلكه في ورطة لا حيلة له في التخلُّص منها؛ لأنَّ اللسان لا يندمل جرحُه، ولا يلتئم ما قطع به، وكَلْمُ القول إذا وصل إلى القلب لم ينزع إلا بعد مدَّة طويلة، ولم يستخرج إلا بعد حيلة شديدة، ومن الناس من لا يُكْرَه إلا بلسانه، ولا يهان إلا به، فالواجبُ على العاقل ألَّا يكون ممن يهان به.ا.هـ[1].

## تعريف النوازل

النوازل في **اللغة**: جمع نازلة، وهي اسم فاعل، وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس.

وأما في **الاصطلاح**: فهي الحادثة المستجدَّة والملحَّة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

---

(١) انظر (روضة العقلاء) ص ٥٦، ٢٢٥، و(الشامل في فقه الخطيب والخطبة) للشيخ سعود الشريم، ص٦٥ - ٦٦، باختصار وتصرف.

فقولنا: (الحادثة المستجدة والملحة) أي: ما يَجِدُّ من الوقائع والمسائل التي تستدعي بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد عند أهل العلم عاجلًا غير آجل.

وقولنا: (التي تحتاج إلى حكم شرعي) خرج به الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي مثل البراكين، والزلازل، والفيضانات؛ فهذه حوادث جديدة لكنها من أقدار الله الكونية القدرية، ومثل هذه لا ينظر فيها المكلف فيما يتعلق بحدوثها هل يحتاج إلى حكم شرعي أو لا يحتاج.

والمقصد من كونها أنها (التي تحتاج إلى حكم شرعي) خرج به الحوادث التي استقرَّ فيها الرأي واتفق على حكمها[١].

❁ ❁ ❁

## حكم دراسة هذه النوازل

دراسة النوازل فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ إذ تبيين العلم ونشره واجب على العلماء وطلاب العلم؛ ومثل هذه النوازل بالنسبة للعامي قد لا يحسن تخريج حكمها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما ذكره العلماء رحمهم الله، ولا يعني هذا ـ أيضًا ـ أنَّ كلَّ خطيب يمكنه أن يكون أهلًا للحكم على النوازل، ولكن عليه أن يتبيَّن حكمها من أهل العلم والاجتهاد ليبلِّغها للناس من خلال رسالته المنبرية؛ وهذا أقلُّ ما يمكن فعله، أمَّا إذا كان الخطيب من أهل النظر فذاك شأنه استنباط الأحكام والإفتاء بها ما دام أنه يجد في نفسه الأهلية.

❁ ❁ ❁

(١) انظر (فقه النوازل في العبادات) للدكتور: خالد بن علي المشيقح ـ (موقع: صيد الفوائد).

## الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات

تقدم أن النوازل إنما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وتستدعي حكمًا شرعيًّا.

وأمَّا **الوقائع** فإنها تُطلق على كلِّ واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدَّة قد تستدعي حكمًا شرعيًّا وقد لا تستدعيه.

وأمَّا **المستجدَّات** فإنّها تُطلق على كلّ مسألة جديدة، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًّا وقد لا تستدعيه.

وجوهر الفرق: أنَّ النوازل يتعلق بها ولا بدَّ حكم شرعي، أمَّا الوقائع والمستجدّات فلا يلزم أن يتعلّق بها حكم شرعي[١].

❁ ❁ ❁

## ضوابط الحكم على النوازل

للنوازل والمستجدات ضوابط، يجب على من يتناولها أن يكون على بينة من هذه الضوابط، وأهم هذه الضوابط:

١ ـ التّأكد من وقوعها.

٢ ـ أن تكون النَّازلة من المسائل التي يسوغ النّظر فيها؛ فالضَّابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم؛ والقاعدة: كل

(١) (ضوابط فقه النوازل) للشيخ عبد الله بن محمد اللاحم (موقع المسلم).

مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض بما لم يأت من الشرع دليل على استحسانه.

٣ ـ فهم النازلة فهمًا دقيقًا، بأن يستفرغ الجهد في فهمها.

٤ ـ التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص، وعدم التسرع في إبداء الحكم[١].

٥ ـ التزام النصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية.

٦ ـ مراعاة الأعراف والعادات التي لا تخالف الشرع المطهر.

٧ ـ مراعاة الضرورة أو الحاجة[٢].

٨ ـ الحذر من الفتوى تحت ضغط الواقع.

وما يهمُّ الخطيب من هذا كلِّه إن لم يكن من أهل النظر والفتوى، أن لا يكون بمعزل عن فقه النوازل والمستجدات، وألا يكون آخر من يسمع بالنازلة، والناس قد هرجوا فيها ومرجوا، ولذلك يتطلب منه الاطلاع على أحكامها التي تصدر من قِبَلِ أهل الاختصاص ويبلِّغها إلى عامة من يؤمهم مع البيان الشافي، والحكم الكافي.

❁ ❁ ❁

## مصادر فقه النوازل

زيادة في الفائدة نضع بين يدي الخطيب بعض مظان فقه النوازل:

(١) لمزيد من الشرح والتوضيح يمكن الرجوع إلى (المدخل إلى فقه النوازل) د. أبو البصل، ص١٣٠ ـ ضمن مجموعة أبحاث اليرموك، العدد الأول ـ ١٩٩٧م.

(٢) انظر (مدخل إلى فقه النوازل) د.عبد الحق بن أحمد حميش ـ مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

يمكن تصنيف مصادر فقه النوازل إلى سبعة أنواع:

الأول: الكتب المؤلفة في النوازل، كنوازل المهدي الوزاني، ونوازل الشريف العلمي، ونوازل عبدالقادر بن علي الفاسي الفهري، ونوازل البرزالي، وكتاب (فقه النوازل) لبكر أبو زيد؛ وغيرها كثير.

الثاني: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

الثالث: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

الرابع: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

الخامس: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

السادس: الرسائل الجامعية.

السابع: الشبكة العالمية (الإنترنت).

# الباب الرابع
# ما يتعلق بخطبة الجمعة

- الفصل الأول: في معنى الخطبة وأحكامها.
- الفصل الثاني: هدي النبي الحبيب ﷺ في خطبة الجمعة.
- الفصل الثالث: مواصفات الخطبة الناجحة وكيفية إعدادها.
- الفصل الرابع: سلبيات خطبة الجمعة.
- الفصل الخامس: مسائل فقهية مهمة متعلقة بخطبة الجمعة.

# الفصل الأول
# في معنى الخطبة وأحكامها

في هذا الفصل مبحثان:

## المبحث الأول:
## تعريف الخطبة

الخُطْبَة: بضم الخاء لغة، هي الكلامُ المَنْثُورُ الذي يُخَاطِب به متكلمٌ فصيحٌ جمعًا من الناس لإقناعهم بفكرةٍ ما.

وأما الخِطْبة بكسر الخاء، فهي طلب نكاح المرأة.

وفي القاموس: خَطَبَ الخاطبُ على المِنْبَرِ خَطابَةً، بالفتح، وخُطْبَةً، بالضم، وذلك الكلامُ خُطْبَةٌ أيضًا، وتُطلق الخطبة أيضًا على الكلامِ المَنْثُور المُسَجَّعِ ونحوه. ويقال: رجلٌ خَطيبٌ حَسَنُ الخُطْبَة[1].

(١) انظر (حلية الفقهاء) لابن فارس ص ٨٧ ـ تحقيق التركي، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع بيروت، والقاموس المحيط باب الباء فصل الخاء.

وقال قوم: إنما سُميت الخطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الأمر العظيم، والخَطْب الجليل[١].

والخطبة في الاصطلاح: هي الكلام المؤلَّف الذي يتضمّن وعظًا وإبلاغًا[٢]؛ وقال الكاساني في (بدائع الصنائع): وَالْخُطْبَةُ فِي الْمُتَعَارَفِ: اسْمٌ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى تَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عليه وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ وَالدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ لَهُمْ[٣].

ولا يخفى أن التعريف الأول عام لكل خطبة، وأن الثاني خاص بخطبة الجمعة.

وعرَّف بعض المعاصرين خطبة الجمعة بقوله: هي ما يُلقى من الكلام المتوالي، الواعظ، باللغة العربية، قبيل صلاة الجمعة، بعد دخول وقتها، بنيةٍ، جهرًا، قيامًا مع القدرة، على عدد يتحقق بهم المقصود[٤].

(١) حلية الفقهاء ص ٨٧، والموسوعة الفقهية: ١٧٦/١٩.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٨٤ ـ دار القلم ـ سوريا.

(٣) انظر (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني: ٢٦٢/١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٤) انظر (خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية) د. عبد العزيز الحجيلان ص ٢٨.

# المبحث الثاني:
# أحكام الخطبة

نتناول في هذا المبحث المسائل الآتية:

(١) حكم خطبة الجمعة.

(٢) شروط صحة الخطبة.

(٣) أركان الخطبة.

(٤) سنن الخطبة.

(٥) مكروهات الخطبة.

❁ ❁ ❁

## المسألة الأولى
## حكم خطبة الجمعة

اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة، هل هي شرط في صحة صلاة الجمعة، فلا تصح الصلاة بدونها؛ أو هي سنة فتصح الصلاة بدون خطبة؟ على قولين:

**الأول**: أن خطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة، وهو قول

أكثر العلماء[١]؛ وقال أبو حنيفة بشرطيتها، لكن تجزئ عنده خطبةٌ واحدة.

**القول الثاني**: أنها ليست شرطًا في صحة صلاة الجمعة، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وبه قال الظاهرية[٢]، وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك[٣].

والراجح هو مذهب الجمهور؛ لأدلة منها: قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٤].

وهذا تفسير للمجمل في قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ما ترك الخطبة للجمعة؛ ولو جازت الجمعة بغير خطبة لفعله النبي ﷺ ولو مرةً بيانًا للجواز[٥].

**تنبيه**[٦]: اختلف القائلون باشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة، في هل تشترط خطبتان أو خطبة؟ على قولين:

**الأول**: أنه يُشترط خطبتان؛ وبه قال مالك في رواية عنه،

---

(١) انظر (بدائع الصنائع) للكاساني: ٢٦٢/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٥٨/٢ ـ دار الكتاب الإسلامي، و(رد المحتار) لابن عابدين: ١٤٨/٢ ـ دار الكتب العلمية. وشرح مختصر خليل للخرشي: ٧٢/٢ ـ دار الفكر ـ بيروت، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٥١٧/٢ ـ دار الكتب العلمية، و(مواهب الجليل) للحَطَّاب: ٧٢/٢؛ وحاشيتي قليوبي وعميرة: ٣٢٠/١، ومغني المحتاج: ٥٤٩/١، و(المجموع) للنووي: ٣٨١/٤؛ وكشاف القناع: ٣١/٢، و(المغني) لابن قدامة: ٧٤/٢ ـ دار إحياء التراث العربي.

(٢) قال ابن حزم في (المحلى): ٢٦٢/٣): وَلَيْسَتِ الْخُطْبَةُ فَرْضًا، فَلَوْ صَلَّاهَا إمَامٌ دُونَ خُطْبَةٍ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا وَلَا بُدَّ.

(٣) انظر (المجموع شرح المهذب) للنووي: ٣٨٢/٤.

(٤) رواه البخاري (٦٠٥، ٥٦٦٢، ٦٨١٩) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) انظر (المبسوط) للسرخسي: ٢٤/٢، و(المجموع) للنووي: ٣٨٢/٤، و(المغني) لابن قدامة: ٧٤/٢.

(٦) انظر المصادر السابقة في مسألة اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة.

وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة؛ واستدلوا بما رواه الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(١). وبما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: إن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر في أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة.

**القول الثاني**: أنه لا يشترط الخطبتان، بل تجزئ خطبة واحدة؛ وهو قول الحنفية، ورواية أخرى عن مالك، ورواية عن أحمد؛ واستدل أصحاب هذا القول ببعض الآثار، لكنها لم تثبت.

والراجح القول الأول لأدلته المذكورة، والعلم عند الله تعالى.

❁ ❁ ❁

## المسألة الثانية
## شروط صحة خطبة الجمعة

ذكر أهل العلم شروطًا لصحة الخطبة شرعًا، ومن تلك الشروط ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، وبيان ذلك كالتالي:

### ✹ الشرط الأول: أن تقع الخطبة في وقت الجمعة

وهذا شرط متفق عليه، لكنهم اختلفوا في وقت الجمعة، فذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهو يبدأ من الزوال إلى

(١) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) واللفظ له.
(٢) رواه مسلم (٨٦٢).

دخول وقت العصر، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية؛ وذهب الحنابلة إلى أن أول وقت الجمعة هو أول وقت صلاة العيد، نص عليه أحمد وعليه أكثر الحنابلة؛ ويستحب عندهم إقامة الجمعة بعد الزوال خروجًا من الخلاف[١].

### ❁ الشرط الثاني: أن تكون الخطبتان قبل الصلاة

نص على ذلك الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

### ❁ الشرط الثالث: أن يحضر الخطبةَ العددُ المعتبر الذي تنعقد به الجمعة

اختلف العلماء في تحديد العدد المشترط وجوده لصحة الخطبة على ثلاثة أقوال:

**الأول**: أنها تصح بما تصح به الجماعة، فلو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة فإن ذلك جائز، وهو مذهب الحنفية[٦].

**القول الثاني**: أنه يجب أن يحضر الخطبتين اثنا عشر ممن تنعقد بهم الجمعة؛ فإن لم يحضروهما من أولهما لم يُكْتَفَ بذلك؛ لأن الخطبتينِ مُنَزَّلَتانِ منزلةَ ركعتين من الظهر؛ وهذا مذهب المالكية[٧].

---

(١) انظر (المغني) لابن قدامة: ٢/٧٠. وتقدم مبحث (وقت الجمعة) فليراجع.
(٢) انظر (تبيين الحقائق): ١/٢١٩، و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق): ٢/١٥٨.
(٣) انظر (المدونة): ١/٢٣٦، و(الشرح الكبير) للدرير: ١/٣٧٨.
(٤) انظر (مغني المحتاج): ١/٥٤٩، و(المجموع) للنووي: ٤/٣٩٢، و(نهاية المحتاج) للرملي: ٢/٣١١، ٣١٢.
(٥) انظر (الإنصاف) للمرداوي: ٢/٣٨٩.
(٦) انظر (بدائع الصنائع): ١/٢٦٦، وشرح فتح القدير: ٢/٦٠؛ وانظر ـ أيضًا ـ (الموسوعة الفقهية الكويتية): ١٩/١٧٩.
(٧) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/٣٧٩، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١/٤٩٩.

**القول الثالث**: أنه لا بد من حضور أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة؛ وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

والحق أنه لم يرد دليل صحيح صريح في تحديد العدد الذي تصح به الجمعة، وعليه فلو حضر الخطبة عدد يسمون جماعة ـ أخذًا من مفهوم الخطبة ـ صحت بهم، والعلم عند الله تعالى.

## ❁ الشرط الرابع: قيام الخطيب وقت الخطبة مع القدرة

لا خلاف بين أهل العلم أن الخطيب إن كان لا يستطيع القيام فخطب جالسًا أن ذلك جائز، لأن الصلاة نفسها تصح من القاعد العاجز عن القيام؛ فجلوسه في الخطبة ـ إذا لم يقدر ـ أولى بالجواز[٣].

أما إذا كان الخطيب قادرًا على القيام، فاختلفوا في حكم قيامه على قولين:

**الأول**: أن قِيامَه حال الخُطبة سُنَّةٌ؛ وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]؛ وبعض المالكية، وقال بعض المالكية: فإن خطب جالسًا ـ مع قدرته على الوقوف ـ فقد أساء وَصَحَّتْ[٦]؛ والمراد بالإساءة ـ عند بعضهم ـ الكراهة لا الحرمة[٧].

---

(١) انظر (المجموع شرح المهذب): ٣٨٢/٤، وشرح الْمَحَلِّي على المنهاج: ٣٢٣/١.
(٢) انظر (الإنصاف): ٣٩٠/٢، و(شرح منتهى الإرادات): ٣١٣/١، و(كشاف القناع) للبهوتي: ٣٤/٢.
(٣) انظر (المجموع شرح المهذب): ٣٨٣/٤، ٣٨٤.
(٤) انظر (بدائع الصنائع): ٢٦٣/١، وقال فيه: فالقيام سُنّة وليس بشرط، حتى لو خطب قاعدًا يجوز عندنا. وانظر (تبيين الحقائق): ٢٢٠/١، و(مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) للشيخ عبد الرحمٰن زاده: ١٦٨/١.
(٥) انظر (الإنصاف): ٣٩٧/٢، و(كشاف القناع): ٣٦/٢.
(٦) انظر (مواهب الجليل): ١٦٦/٢، و(الشرح الصغير): ٤٩٩/١، و(منح الجليل) للشيخ عليش: ٤٣٤/١.
(٧) انظر (حاشية الدسوقي): ٣٧٩/١.

**القول الثاني**: أن قيامه حال الخطبة شرط في صحتها؛ وهو قول الشافعية، وأكثر المالكية[١].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة؛ ولكنها ـ والله أعلم ـ لا تدل على الشرطية في صحة الخطبة، وأكثرُ ما تدل عليه الوجوبُ، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على القيام أثناء الخطبة، وكذلك كان الخلفاء الراشدون من بعده، وعليه عَمَلُ أئمةِ المسلمين في سائر الأزمنة والأماكن؛ فيترجح القولُ بالوجوب، وسيأتي مزيد بيان في مبحث (حكم الخطبة قاعدًا)، والعلم عند الله تعالى.

## ✹ الشرط الخامس: الجلوس بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في حكم هذا الجلوس على قولين:

**الأول**: أن جلوس الخطيب بين الخطبتين سُنّة، وهو مذهب الحنفية[٢]، وجمهور المالكية[٣] والحنابلة[٤]؛ قال ابن قدامة: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم.

ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الجلسة تكون خفيفة بمقدار قراءة ثلاث آيات أو بمقدار قراءة سورة الإخلاص أو نحو ذلك[٥].

---

(١) قال الشافعي في (الأم: ١/٢٢٩): ولا يجزيه إن خطب جالسًا... وإن خطب جالسًا ـ وهم يعلمونه صحيحًا للقيام ـ لم تجزئه ولا إياهم الجمعةُ.ا.هـ. وانظر المصادر السابقة في القول الثاني.

(٢) انظر (بدائع الصنائع): ١/٢٦٣، و(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزيلعي: ١/٢٢٠.

(٣) انظر (المنتقى شرح موطأ مالك) للباجي: ١/٢٠٤، ومواهب الجليل: ٢/١٧١، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٢/٨٢.

(٤) انظر (المغني) لابن قدامة: ٢/٧٦، ٧٧، و(الإنصاف): ٢/٣٩٧، و(شرح منتهى الإرادات): ١/٣١٧.

(٥) انظر المصادر السابقة.

**الثاني**: أن الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة شرط في صحة الخطبة؛ وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢]؛ وأقوى ما استدل به الشافعية في هذا[٣] حديثُ جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا؛ فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ[٤]؛ مع قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي**»[٥].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بسُنِّية الجلوس بين الخطبتين؛ لأن هذه الأحاديث وغيرها مما استدلوا به لا يدل على الوجوب فضلًا عن الشرطية.

## ❁ الشرط السادس: أن تكون باللغة العربية

المراد أن تكون أركان الخطبة بالعربية؛ وفي هذه المسألة بحث سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ فيه شيء من التفصيل[٦].

ويمكن هنا أن نشير بإيجاز إلى اعتبار هذا الشرط وعدم اعتباره، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط كونها بالعربية من حيث الإجمال:

فذهب المالكية إلى أنه عند العجز بالإتيان بها باللغة العربية لا تلزمهم الجمعة[٧].

---

(١) انظر (المجموع): ٣٩٢/٤، وشرح المحلي على المنهاج: ٣٢٣/١، و(مغني المحتاج) للشربيني: ٥٥٣/١.
(٢) انظر (الإنصاف): ٣٩٧/٢.
(٣) انظر (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني: ٥٤٩/١.
(٤) رواه مسلم (٨٦٢)؛ وفي معناه أحاديث كثيرة.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر مبحث الخطبة بغير العربية في (الفصل الخامس) من هذا الباب.
(٧) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٣٧٤/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٧٨/١، و(منح الجليل شرح مختصر خليل): ٤٣٢/١، ٤٣٣.

وذهب الشافعية إلى اشتراط كونها بالعربية، وقالوا: فإن أمكن تعلُّمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية، ويكفي في تعلُّمِها واحدٌ، فإن لم يفعل عَصَوْا، ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر[١].

وذهب الحنابلة[٢] ـ على الصحيح من مذهبهم ـ إلى أن الخطبة لا تصح بغير العربية مع القدرة، وتصح مع العجز عن الإتيان بها بالعربية.

وذهب الحنفية إلى أن الخطبة تصح بغير العربية ولو كان الخطيب عارفًا باللغة العربية؛ خلافًا لما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد، فقد اتفقا مع الجمهور على اشتراط العربية إلا للعاجز عنها[٣]؛ ولهذا فإن عندهم لو كان الحاضرون عجمًا فخطب بهم بغير العربية صحَّت.

### ✹ الشرط السابع: الموالاة بين الخطبتين

المقصود بالموالاة فيهما هو تتابع الخطيب في الاسترسال فيهما، وألا يقطعهما بشيء آخر كعمل أو سكوت طويل، بحيث يُظَنُّ في هذه الحالة قطعُ الخطبة، والمرجع في ذلك هو العادةُ[٤].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة على قولين:

**الأول**: أن الموالاة بين الخطبتين شرط في حصول الإجزاء بها، فلو طال الفصل عادةً وجب استئنافُها؛ وهو مذهب المالكية[٥]،

---

(١) انظر: شرح المَحَلِّي على المنهاج: ٣٢٢/١، و(مغني المحتاج): ٥٥٢/١، و(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) للشيخ زكريا الأنصاري: ٢٧/٢، ٢٨.

(٢) انظر (الفروع) لابن مفلح: ١١٦/٢، ١١٧، و(الإنصاف) للمرداوي: ٣٨٧/٢.

(٣) انظر المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية: ١٨٠/١٩.

(٤) انظر (المغني) لابن قدامة: ٧٨/٢، ٧٩؛ وراجع مبحث (قطع الخطيب خطبته) في الباب السابق.

(٥) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٣٧٣/١.

والشافعية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الموالاة بين جزئي الخطبة ليس شرطًا؛ وهو قول لبعض الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

## ❁ الشرط الثامن: الموالاة بين الخطبة والصلاة

المراد بالموالاة ها هنا هو عدم وجود فاصل بينهما، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

**الأول**: أن الموالاة بين الخطبة والصلاة شرطٌ في صحة الخطبة، فلو حدث فصل طويل بينهما وجبَ استئنافُ الخطبة؛ وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

**القول الثاني**: أن الموالاة ليست شرطًا، وهو القول القديم للشافعي[٨]، وقول عند الحنابلة[٩].

والراجح هو قول الجمهور الذي يشترط الموالاة بين خطبة الجمعة والصلاة، لأن الخطبة تُسَمَّى (خطبة الجمعة) فلو طال الفصلُ بينها وبين صلاة الجمعة لما أُطلق عليها ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) انظر (نهاية المحتاج) للرملي: ٣٢٣/٢، و(فتح الوهاب): ٢٨/٢.
(٢) انظر (الفروع) لابن مفلح: ١١٢/٢، و(كشاف القناع): ٣٣/٢.
(٣) انظر (روضة الطالبين) للنووي: ٨/٢ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت، لبنان.
(٤) انظر (الفروع) لابن مفلح: ١١٢/٢.
(٥) انظر (المنتقى شرح الموطأ): ٢٠٦/١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب: ٣٧٣/١.
(٦) انظر: حاشيَتَي قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج: ٣٢٥/١؛ و(مغني المحتاج): ٥٥٤/١.
(٧) انظر (الفروع) لابن مفلح: ١١١/٢، ١١٢.
(٨) انظر (روضة الطالبين): ٨/٢.
(٩) انظر (الفروع) لابن مفلح: ١١١/٢، ١١٢.

## المسألة الثالثة
## أركان الخطبة

اختلف الفقهاء في أركان الخطبة (فروضها) بين مُوَسِّع ومُضَيِّق، وسنذكر تلك الأركان ونبيِّن مواضعَ الاتفاق والاختلاف عند بيانِ كل ركن.

### ⊙ الركن الأول: حَمْد الله ﷻ

اختلف أهل العلم في حكم حمد الله تعالى في الخطبة على قولين:

الأول: أنه سنة؛ وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

الثاني: أن حمد الله تعالى في الخطبة ركن فيها لا تصح الخطبة إلا به؛ وهو مذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

ولكلٍّ من المذهبين أدلة، والراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الحنفية والمالكية، فإن غاية ما استدل به أصحابُ القول الثاني ـ القائلون بالركنية ـ هو فعل النبي ﷺ، وهذا في حد ذاته لا يدل على الركنية في الخطبة؛ والعلم عند الله تعالى.

### ⊙ الركن الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة

اختلف أهل العلم في الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، ما حكمها؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) عند أبي حنيفة أن الشرط في الخطبة هو ذكر الله تعالى على قصد الخطبة، حتى لو سبَّح أو هلَّل أو حمد اللهَ تعالى بقصد الخطبة أجزأه؛ وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: الشرط أن يأتي بكلامٍ يُسَمَّى في العرف خطبةً. انظر (المبسوط) للسرخسي: ٢/٣٠، ٣١، و(بدائع الصنائع): ١/٢٦٢، وشرح فتح القدير لابن الهمام: ٢/٥٧.

(٢) انظر (مواهب الجليل) للحَطَّاب: ٢/١٧٢، و(الشرح الكبير) للدردير: ١/٣٧٨.

(٣) انظر (الأم) للشافعي: ١/٢٣٠، و(المجموع شرح المهذب): ٤/٣٩٠، ٣٩١).

(٤) انظر (المغني) لابن قدامة: ٢/٧٥، و(الإنصاف) للمرداوي: ٢/٣٨٧.

**الأول**: أنها سنة مندوبة وليست فرضًا أو ركنًا في الخطبة؛ وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

**القول الثاني**: أنها ركن من أركان الخطبة، لا تصح بدونها؛ وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

**القول الثالث**: أنها واجبة فقط وليست ركنًا؛ وهو اختيار ابن تيمية(٥).

والراجح ـ والله أعلم ـ أن القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ هو القول المتجه، والعلم عند الله تعالى.

### ⊙ الركن الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى

اختلف أهل العلم في الوصية بتقوى الله في الخطبة، على قولين:

**الأول**: أنها سنة؛ وهو مذهب الحنفية(٦)، والمالكية(٧).

**الثاني**: أنها ركن من أركان الخطبة، وهو مذهب الشافعية(٨) والحنابلة(٩).

---

(١) انظر (بدائع الصنائع: ٢٦٣/١، و(البحر الرائق): ١٥٩/٢، و(رد المحتار): ١٤٨/٢، ١٤٩.

(٢) انظر (مواهب الجليل): ١٦٥/٢، و(الشرح الكبير): ٣٧٨/١، ٣٧٩، و(منح الجليل) للشيخ عليش: ٤٣٣/١.

(٣) انظر (الأم): ٢٣٠/١، وأسنى المطالب: ٢٥٦/١، وشرح المَحَلِّي على المنهاج: ٣٢٠/١، ٣٢١، مع حاشيتي القليوبي وعميرة.

(٤) انظر (الإنصاف) للمرداوي: ٣٨٧/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٥/١، و(مطالب أولي النُّهى): ٤٦١/١.

(٥) تقله عنه المرداوي في (الإنصاف): ٣٨٧/٢.

(٦) انظر: (البحر الرائق): ١٥٩/٢، ١٦٠، والدر المختار: ١٤٨/٢، ١٤٩.

(٧) انظر (الشرح الكبير): ٣٧٨/١، ٣٧٩.

(٨) انظر (الأم): ٢٣٠/١، وأسنى المطالب: ٢٥٦/١، وشرح المَحَلِّي على المنهاج: ٣٢٠/١، ٣٢١.

(٩) انظر (الفروع) لابن مفلح: ١٠٩/٢، ١١٠، و(الإنصاف للمرداوي): ٣٨٨/٢، ٣٨٩. وشرح منتهى الإرادات: ٣١٥/١، ٣١٦.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني هو الأولى بالقبول؛ لأن الموعظة هي المقصود الأعظم للخطبة، ولذلك قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وكان مدار خطبته ﷺ على حمد الله، والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبته ﷺ[١].

## ❖ الفرض الرابع: قراءة شيء من القرآن الكريم

اتفق أهل العلم على مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، كما أشار إلى ذلك حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الشيخان أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾[٢]؛ وروى مسلم عن أخت عَمْرة بنت عبد الرحمٰن قالت: أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ[٣]. قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في القراءة في الخطبة: وهي مشروعة بلا خلاف[٤].

وقد اختلفوا في وجوبها في الخطبة على قولين:

**الأول**: أنها سنة، وليست واجبة؛ وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦].

---

(١) انظر (زاد المعاد): ١١٨/١ ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة.

(٢) البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (٨٧١).

(٣) مسلم (٨٧٢).

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦٠/٦ ـ دار إحياء التراث العربي.

(٥) قال في (المبسوط: ٢٦/٢): وينبغي للإمام أن يقرأ سورة في خطبته؛ وانظر (البحر الرائق): ١٥٩/٢، و(الدر المختار): ١٤٨/٢ ـ ١٥٠.

(٦) قال في (مواهب الجليل: ١٦٥/٢): يستحب للخطيب أن يصلي على النبي ﷺ، وأن يقرأ شيئًا من القرآن؛ وانظر شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٣/٢، و(الشرح الكبير): ٣٧٨/١، ٣٧٩.

**القول الثاني**: أنها ركن في الخطبة، لا تصح بدونها، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وقد استدل من قال بالوجوب بفعل النبي ﷺ. والفعلُ فقط ـ كما هو معلوم ـ لا يدل على الوجوب، بل يدل على المشروعية؛ ومن ثمَّ فالقول الراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الحنفية والمالكية القائل باستحباب قراءة شيء من القرآن في الخطبة[٣].

## ❖ الفرض الخامس: الترتيب بين أركان الخطبة

سبق بيان مذهب الشافعية والحنابلة في اشتراط الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله، وقراءة شيء من القرآن في الخطبة، وأنهم اعتبروها أركانًا لها؛ ولكنهم اختلفوا في الترتيب بين هذه الأركان على ثلاثة أقوال:

**الأول**: أنه لا يشترط الترتيب بين هذه الأركان ولا يجب، بل هو مستحب، ومن ثَمَّ فللخطيب أن يقدم ويؤخر بينها، لكن الأولى أن يبدأ بحمد الله تعالى، ثم يصلي على نبيه ﷺ، ثم يعظ الناس، ثم يقرأ شيئًا من القرآن الكريم.

وهذا القول هو الوجه الصحيح عند الشافعية[٤]، وهو الصحيح في

---

(١) قال في (المنهاج): وأركانها خمسة.. وعَدّ منها قراءة القرآن في إحدى الخطبتين؛ وانظر: (المجموع شرح المهذب): ٣٨٩/٤، و(تحفة المحتاج): ٤٤٦/٢، ٤٤٨، و(مغني المحتاج): ٥٥١/١.

(٢) قال في (الإنصاف: ٣٨٧/٢، ٣٨٨): والصحيح من المذهب أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقًا في كل خطبة؛ نصَّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. وانظر (شرح منتهى الإرادات): ٣١٥/١.

(٣) انظر (خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية) د. عبد العزيز الحجيلان، ص ١٠٣.

(٤) انظر (المجموع شرح المهذب): ٣٩١/٤، و(أسنى المطالب شرح روض الطالب) للشيخ زكريا الأنصاري: ٢٥٩/١، و(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني: ٥٥٣/١، و(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) للأنصاري: ٣٠/٢.

مذهب الحنابلة[١].

**القول الثاني**: أن الترتيب شرط، فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة، ثم الوصية، ثم القراءة، ثم الدعاء؛ وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة.

**القول الثالث**: أنه يجب تقديم الحمد، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الوصية بتقوى الله تعالى، ولا ترتيب بين قراءة القرآن والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما[٢].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، إذ لا دليل على اشتراط الترتيب.

### ❖ الفرض السادس: الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية

اختلف أهل العلم في حكم الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية على قولين:

**الأول**: أنه سنة؛ وهو مذهب الحنفية[٣]، الحنابلة[٤].

**القول الثاني**: أنه ركن في الخطبة الثانية، وهو مذهب الشافعية[٥].

ولم أرَ للشافعية دليلًا على ركنية الدعاء في الخطبة إلا كلام الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تعالى في مفهوم الخطبة، إذ يقول في الأم: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما: أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي

---

(١) انظر (الإنصاف): ٣٨٩/٢، ٣٩٠، وفيه: يستحب أن يبدأ بالحمد... ويُرَبِّع بقراءة آية ـ على الصحيح من المذهب.ا.هـ. وانظر (المغني) لابن قدامة: ٧٨/٢.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر (بدائع الصنائع): ٢٦٣/١، و(البحر المحيط): ١٥٩/٢.

(٤) انظر (الإنصاف): ٣٩٧/٢، ٣٩٨، و(شرح منتهى الإرادات): ٣١٧/١، و(كشاف القناع): ٣٧/٢.

(٥) انظر (المجموع شرح المهذب): ٣٨٦/٤، و(تحفة المحتاج): ٤٤٨/٢، و(مغني المحتاج): ٥٥١/١.

بتقوى الله وطاعته، ويقرأ آية في الأولى، ويحمد ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة[١].

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الدعاء للمسلمين والمسلمات ليس ركنًا في الخطبة، وإن كان مندوبًا لعموم الأدلة الحاثة على الدعاء للمسلمين عامة أحياءً وأمواتًا.

❁ ❁ ❁

## المسألة الرابعة:
## سنن الخطبة

ذكر أهل العلم سنن الخطبة، ومن هذه السنن ما هو متفق على سُنِّيَّته، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنقصر الحديث على الصحيح من ذلك، وبالله التوفيق.

(١) أن تكون الخطبة على منبر[٢]، كما كان النبي ﷺ يفعله[٣]، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، أي: يمين الإمام إذا قام في المحراب مُسْتقبلَ القبلة؛ لأن منبر النبي ﷺ كان كذلك.

فإن لم يكن ثَمَّةَ منبرٌ استُحِبَّ للخطيب أن يقف على موضع عالٍ، فإن لم يكن فعلى خشبة أو نحوها[٤].

---

(١) انظر (مختصر المزني) ص ١٢١.
(٢) انظر (الدر المختار): ١٥٠/٢، وحاشية الدسوقي: ٣٧٨/١، و(الأم): ٢٧٣/١، و(الفروع): ١١٨/٢.
(٣) أخرج البخاري (٩١٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر.
(٤) أخرج البخاري (٣٥٨٣) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع... الحديث.

(٢) إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه سلَّم عليهم؛ وتقدم تفصيل ذلك في مبحث (سلام الخطيب على الحضور) من الباب الثاني.

(٣) أن يجلس الخطيب حتى يؤذن المؤذن، فإذا فرغ من الأذان قام فشرع في الخطبة[١].

(٤) أن يقف الخطيب على الدرجة التي تلي المستراح[٢]؛ للحديث الذي أورده الشافعي في الأم قال: بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين... قال الشافعي: وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائمًا...[٣].

(٥) أن يعتمد الخطيب على عصًا أو قوس[٤]؛ لحديث الحكم بن حَزْن عندما وفد إلى رسول الله ﷺ في المدينة، قال: فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ... الحديث[٥].

---

(١) انظر (شرح فتح القدير): ٧٩/٢، و(المدونة): ٢٣١/١، و(المنتقى شرح موطأ مالك): ١٨٩/١، و(الأم): ٢٣٠/١، و(الفروع) لابن مفلح: ١١٨/٢، و(الإنصاف) للمرداوي: ٣٩٦/٢.

(٢) انظر (الأم): ٢٣٠/١، و(الإنصاف): ٣٩٥/٢.

(٣) قال النووي في (المجموع): ٣٩٧/٤): وهو حديث صحيح.ا.هـ. وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٤٨٩/٢.

(٤) انظر (منح الجليل) للشيخ عليش: ٤٣٩/١، و(الأم): ٢٧٢/١، و(المجموع): ٣٩٩/٤، و(كشاف القناع): ٣٦/٢. ويكره ـ عند الحنفية ـ للخطيب أن يخطب متكئًا على قوس أو عصًا؛ انظر (الفتاوى الهندية): ١٤٨/١.

(٥) رواه أحمد: ٢١٢/٤، وأبو داود (١٠٩٦)، وحسنه الحافظ في (تلخيص الحبير): ١٢٩/٢؛ ونقل عن ابن السكن وابن خزيمة تصحيحه.

(٦) أن يرفع الخطيب صوته حتى يُسمع الناس[١]؛ وذلك لحديث جابر ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ[٢]. قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يستحب للخطيب أن يُفَخِّمَ أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويُجْزِل كلامَه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا وتحذيره خَطْبًا جسيمًا[٣].

(٧) أن تكون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تَقَعُّر[٤].

(٨) أن تكون الخطبتان قصيرتين[٥]؛ لما روى مسلم عن أبي وائل قال: خطبنا عمَّار ـ يعني ابن ياسر ـ فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّسْتَ!! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[٦].

(٩) أن يجلس بين الخطبتين. وهو سُنة عند الحنفية[٧]، والمشهور من

---

(١) انظر (الفتاوى الهندية): ١٤٧/١ ـ دار الفكر، و(الشرح الصغير): ٥٠٦/١، و(منح الجليل) للشيخ عليش: ٤٣٨/١، و(المجموع شرح المهذب): ٤٠٠/٤، و(الإنصاف) للمرداوي: ٣٩٠/٢.

(٢) مسلم (٨٦٧).

(٣) انظر (شرح صحيح مسلم): ١٥٦/٦.

(٤) انظر (المجموع شرح المهذب): ٤٠٠/٤، و(الأم): ٢٣٠/١.

(٥) انظر (بدائع الصنائع): ٢٦٣/١، و(المنتقى): ٢٠٥/١، و(مغني المحتاج): ٥٥٦/١، و(مطالب أولي النهى): ٧٧٦/١.

(٦) مسلم (٨٦٩).

(٧) انظر (بدائع الصنائع): ٢٦٣/١، وشرح فتح القدير: ٥٨/٢، و(الدر المختار): ١٤٨/٢.

المذهب عند المالكية[١]، والصحيح في المذهب عند الحنابلة[٢]؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[٣].

وذهب الشافعية إلى أن الجلوس بين الخطبتين شرط في صحة الخطبة، فلو خطب جالسًا لعجزه وجب فصل الخطبتين بسكتة[٤].

❁ ❁ ❁

## المسألة الخامسة:
## مكروهات الخطبة

ذكر الإمام النووي في (المجموع) بعض مكروهات الخطبة، وذكر منها[٥]:

(١) ما يفعله بعضُ جهلة الخطباء من الدقّ بالعصا أو السيف على درج المنبر عند صعوده.

(٢) الدعاء عند انتهائه من صعود المنبر وقبل جلوسه.

(٣) الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ.

---

(١) انظر (المدونة): ٢٣٢/١، و(المنتقى شرح موطأ مالك): ٢٠٤/١، ومواهب الجليل: ١٧١/٢.

(٢) انظر (الإنصاف): ٣٩٧/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣١٧/١، و(كشاف القناع): ٣٦/٢.

(٣) مسلم (٨٦٢).

(٤) انظر (مغني المحتاج): ٥٥٢/١، و(نهاية المحتاج): ٣١٨/٢.

(٥) انظر (المجموع شرح المهذب): ٤٠١/٤.

(٤) المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكَذِبُهم في كثير من ذلك، كقولهم: السلطان العالم العادل ونحو ذلك.

(٥) المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها.

## الفصل الثاني

# هدي النبي الحبيب ﷺ في خطبة الجمعة

مما لا شك فيه أن النبي ﷺ هو إمام الأئمة والخطباء والواعظين؛ وأنَّ خيرَ الهدي هديُه ﷺ، ومن تمسك بهديه أفلح ونجا، ومن ترك سنته تخبط وضل، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، فكانت أحاديثه وخطبه تمتاز بسهولة الألفاظ، وجودة الأسلوب، وكانت تتميز بالعبارات القليلة، التي تجمع المعاني العظيمة، بعيدة عن التكلف في الألفاظ، أو الإطناب في العبارات، وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ[١]؛ أي: لو عَدَّ كلمات حديثه لقَدِرَ على الإحاطة بعدده لقلة كلماته.

ومن تتبَّع منهَجَه ﷺ في خُطبِه يجد أنَّ خُطَبَه كانت تتسم بالقصد، وهو القائل: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ؛ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[٢]؛ ومعنى «**مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**» أي: علامة[٣].

(١) البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٤٩٣).
(٢) مسلم (٨٦٩).
(٣) انظر شرح مسلم للنووي: ١٥٨/٦.

فقِصَرُ الخطبة علامةٌ على فقه الرَّجل لكونه مطَّلِعًا على جوامع الألفاظ، فيعبر باللفظ الموجز البليغ عن الألفاظ الكثيرة، فهدي النبي ﷺ في ذلك هو الاعتدال في خطبه، وفي هذا يقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رواه مسلم(١)، ورواه أبو داود بلفظ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ(٢)، ومعنى (قصدًا): أي: متوسطة بين الطول والقصر.

**وكان من هديه** ﷺ أنه إذا اعتلى المنبر استقبل الناس وسلَّم عليهم، ثم يجلس، وبعد أذان بلال يقوم ويفتتح خطبته بالحمد والثناء على الله سبحانه والتشهد(٣)، ثم يُذَكِّر الناس بنعم الله عليهم.

ويصف جابر رضي الله عنه حال النبي ﷺ أثناء الخطبة قائلًا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»؛ ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»(٤).

**وكان من هديه** ﷺ في خطبته أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما(٥)، ولم يكن ﷺ يتكلم في هذا الجلوس، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه

---

(١) مسلم (٨٦٦).
(٢) أبو داود (١١٠١).
(٣) أي: قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.
(٤) رواه مسلم (٢٠٤٢).
(٥) رواه البخاري (٩٢٨).

قال: رأيت النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد قعدة لا يتكلم[١]. وزمن هذه الجلسة قصير، قال الحافظ ابن حجر: زمن القعود بين الخطبتين لا يطول[٢].

**وكان** ﷺ يعلِّم أصحابه في خطبه قواعد الاسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم، ويبين لهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم.

كما **كان من هديه** ﷺ أنه يأمرهم بمقتضى الحال، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها[٣].

**وكان من هديه** ﷺ أنه إذا عرضت حاجة قطع الخطبة، كما في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[٤].

وكذا كان يقطع خطبته لأمر يحدث، كما روى أحمد وأهل السنن عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ رضى الله عنهما ـ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ** ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، **رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ**»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ[٥].

**وكان من هديه** ﷺ في خطبة الجمعة أنه يشير بأصبعه عند الدعاء ولا يرفع يديه، كما في حديث عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ

(١) رواه أبو داود (١٠٩٧)، وحسنه الألباني في (صحيح أبي داود) رقم ١٠٩٥.
(٢) انظر (فتح الباري): ٢/٤٠٩.
(٣) انظر (زاد المعاد) لابن القيم: ٣/٣٠٤.
(٤) البخاري (٨٨٨، ٨٨٩).
(٥) أخرجه أحمد: ٥/٣٥٤، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجة (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، والحاكم (١٠٥٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ[١].

وأما في الاستسقاء في خطبة الجمعة، فقد كان هديه ﷺ رفع يديه والمبالغة فيه حتى يُرَى بياضُ إبْطَيْه، كما في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**...» الحديث[٢].

(١) رواه مسلم (٨٧٤).

(٢) رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

# الفصل الثالث

# مواصفات الخطبة الناجحة

إتقان العمل وتزيينه من محاسن الدين وهدي سيد المرسلين ﷺ، فقد قال ﷺ: «**إنّ الله يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحَدُكُم عَمَلًا أنْ يُتْقِنَهُ**»[1]؛ وأسعد الناس بمحبّة الله له خطيب يدلُّ النّاس عليه، ويرشدهم إلى الأخذ بكتابه وهدي نبيه ﷺ، وأولى الناس بالإتقان في عمله من يأمر الناس وينهاهم؛ ولذلك فالمطلوب من الخطيب أن يجتهد في إنجاح خطبته، وأن يحدِّث الناس بما يمسُّ حياتهم ولا ينقطع عن ماضيهم، ويردُّهم إلى قواعد الدين ومبادئه: يبصرُّهم بحِكَمِه وأحكامِه برفق، ويعرِّفهم آثار التقوى والصلاح في الآخرة والأولى؛ ولذا كانت مهمَّته البعد عن المعاني المكرورة وجالبات الملل.

إن الدعوة إلى التجديد والتحديث، لا يغير من الحقيقة الثابتة شيئًا، وهي أنَّ حياة الناس وأحوالهم في كلِّ زمان ومكان صورة واحدة من تصارع الغرائز، واضطراب النفوس، وغليان الأحقاد، وفي مقابل ذلك تلقى أحوالًا من البرود والانصراف والغفلة وعدم المبالاة.

---

(١) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٤/٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٣).

والخطيب عليه أن يُهَدِّئَ الثّائر، ويبعث الفاتر، ويطفئ ثورة الغريزة، ويخفض حدة الأحقاد، ويشيع روح المودة، ويبثّ الإخلاص والتعاون[١].

ولا يكون ذلك إلا بإعداد خطبٍ مؤثرة، قد صاغها من قلبه ووجدانه، وعشق منبره ليصنع منه قلعة تحمي بيضة الدين، وتقود الموحدين إلى طريق ربّ العالمين.

ولصياغة خطبة ناجحة تدلُّ على نجاح مُلقيها لا بدَّ أن تتوفر فيها تلك المواصفات التي طرقها الخطباء النّاجحون، والموجِّهون النَّاصحون.

فتأمَّل هذه العناصر واحرص على توافرها في خطبتك على قدر استطاعتك، حتَّى تكون خطبة ناجحة مقبولة عند الناس، ونرجو أن تُقبل عند الله جل جلاله:

١ ـ التماس الخطيب رضى الله ﷻ أولًا وآخرًا.

٢ ـ الإعداد والتحضير الجيد.

٣ ـ الوحدة الموضوعية للخطبة.

٤ ـ أن تخلو من التقَعُّرِ والتشدّق، والسّجَع المُتكلَّف.

٥ ـ أن يتفاعل معها الخطيب إعدادًا وإلقاءً .

٦ ـ أن لا يكونَ كلامُ الخطيب سريعًا فلا يفهم، أو بطيئًا فيُمَلُّ، وإنما يبتغي بين ذلك سبيلًا؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا، ولكنه كان يتكلّم بكلام بيِّنٍ فَصل، يحفظه من جلس إليه[٢].

---

(١) انظر (منهج في إعداد الخطبة) للشيخ صالح بن حميد، ص ٣، بتصرف يسير.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٠٢٤٥)، وأصله في الصحيحين بلفظ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

٧ ـ احترام مشاعر المسلمين وعقولهم، وأن يُظهر الخطيبُ أنه حريص على صلاح العباد والبلاد.

٨ ـ الإكثار من الآيات القرآنية، ففيها الوعْظ والشِّفاء؛ مع مراعاة الاستشهاد للمناسبة؛ ثم الاستدلال بالمأثور من الأحاديث الصحيحة، مع توثيق النصوص، وتجنُّب الأحاديث المَوْضُوعة، لقول سيِّدنا محمَّد ﷺ: «**مَن كذب عليَّ متعمدًا، فلْيَتَبَوَّأ مقْعده من النار**»(١).

٩ ـ الشمولية في خطبه، وعدم الاقتصار على جانب واحد في الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ﴾ [النحل: ٨٩]، ولأنَّ التّركيز على جانب واحد يُنتج فهمًا غير سديد عند المستمعين، كما أن التوجيه يكون غير سويٍّ.

١٠ ـ التَّلميح لا التَّصريح، والتَّعميم لا التَّخصيص.

١١ ـ مخاطبة المشاعر والعقل معًا، وألا يُغلَّب جانبٌ على حساب الآخر، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥].

١٢ ـ الاستعانة بالقصص الواردة في القرآن والسنَّة وربطها بالواقع.

١٣ ـ الاعتدال في العرض؛ فلا تطويل مملٌّ، ولا تقصير مخلٌّ، فإنَّ خير الأمور أوساطها، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا(٢).

١٤ ـ الحرص على الوحدة وعدم إثارة الخلافات، فلا يتعصب إلى رأي فقهي أو مذهب جماعة، فالخطيب النّاجح يسدِّد ويقارب، ويجمع ولا يفرّق، وينشر الوعي، وينير العقول، ويقضي على الفتنة في مهدها.

---

(١) البخاري (١٠٧)، ومسلم (٤).

(٢) رواه مسلم، وتقدم تخريجه.

١٥ ـ معالجة واقع الأمة دون نسيان ماضيها، مع مراعاة الزمان والمكان والحدث[١].

١٦ ـ تحذير العباد من المنكرات والموبقات، بتعقُّل وحكمة ورويَّة.

تلك هي مواصفات الخطبة الناجحة، وقد يحتاج الخطيب إلى تنسيق تلك المواصفات؛ ومما يساعده على ذلك مراعاة الأمور التالية:

١ ـ أن يُعِدَّ الخطبة بكتابة رؤوس الأفكار والخطوط الأساسية لها.

٢ ـ إذا أراد الاستغناء عن الورقة فعليه أن يحفظ هذه الأفكار الأساسية لخطبته، وينظر فيها بين الحين والآخر حتى يعيها تمامًا، وتكون آخر نظرة منه إليها قبيل صعوده إلى المنبر، فقد كان الكثير من البلغاء يُعِدُّون خطبهم ويهذِّبونها ويتمرَّنون على إلقائها[٢].

٣ ـ إذا أعدَّ رؤوس أقلام للخطبة فمن الأفضل أن لا يخرج عنها أثناء الحديث مهما كانت المغريات، وإلا حاد عن الموضوع، وارتبك، لعدم التَّأكد من بعض المعلومات، أو بسبب الانزلاق نحو المبالغة في استخدام العبارات المجازية والاستعارات[٣].

٤ ـ أن يكون المكتوب بخطٍّ واضح، مرتَّبًا ترتيبًا جيِّدًا، مرقَّم الصفحات؛ وأن يكتب على وجه واحد من الورقة، لئلا ينعكس ظلال الكلمات على المكتوب فتطمس بعض الألفاظ فتحدث خللًا في العبارة، مما يؤدِّي إلى الارتباك والتوقف الذي له انعكاساته السيئة على المخاطبين.

٥ ـ الجمع بين الإعداد والارتجال، فإنَّ هذا هو أفضل الطرق،

---

(١) من أجل خطبة أفضل للمشهداني بتصرف يسير (٤٦ ـ ٤٨). وموقع المنبر للخطب.
(٢) انظر (فن الخطابة) د. أحمد الحوفي، ص ١٨٦.
(٣) المصدر السابق، ص ١٨٦.

وأنجح السبل لإلقاء الخطبة؛ وخير طريقة للإعداد أنَّ الخطيب يعدُّ خطبته إعدادًا كاملًا، ثمّ يتركها ويرتجل، أو يضعها أمامه مكتوبة، ويكتفي باللمح الخاطف، بحيث يستوعب الصفحة في نظره دون أن يشعر الجمهور بذلك، لأنَّ الموضوع ما دام واضحًا في ذهنه يكون أكثر وضوحًا، وأسرع نبعًا وفيضًا[١].

والأولى أن يُنمِّي الخطيب قدرته على الارتجال، ويهيِّئ نفسه لذلك، فإنَّ من المواضيع والمناسبات ما لا يحسن فيها إلّا الارتجال، ثمَّ ربمَّا عرض للخطيب أمر في أثناء الخطبة، أو ربمَّا حدث حادث طارئ في أثنائها يقتضيه أن يغير الموضوع في اللّحظات الأخيرة، أو يضيف إليه كلامًا عن موضوع آخر، فلا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة إذا لم يكن مؤهَّلًا للارتجال وعنده التّجهز والاستعداد للطوارئ .

أخي الخطيب إنَّ هذه المواصفات لا تصنع خطيبًا، وإنّما تصف له السبيل للرقيِّ بخطبته إلى مصافِّ الخطب النّاجحة والمفيدة بإذن الله تعالى، يقول الشيخ الأديب علي الطنطاوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إنِّي أحاول أن ألقي اليوم خطبة، فلا تقولوا قد شبعنا من الخطب، إنكم قد شبعتم من الكلام الفارغ، الذي يلقيه أمثالي من مساكين الأدباء، أمَّا الخطب فلم تسمعوها إلا قليلًا، الخطب العبقريات الخالدات التي لا تنسج من حروف، ولا تؤلف من كلمات، ولكنَّها تنسج من خيوط النور الذي يضيء طريق الحقِّ لكلِّ قلب، وتحاك من أسلاك النار التي تبعث لهب الحماسة في كل نفس.

ولا تقولوا: وماذا تصنع الخطب؟ إنَّ خطب ديموستين[٢] صبت

(١) المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٢) يعتبر ديموستين أنموذجًا فريدًا للخطيب العبقري في كل زمان ومكان، كانت عبقريته الخطابية أبرز معالم شخصيته فكانت خطبه موضوعًا لدراسة الخطباء في الأجيال التي تعاقبت؛ ولد ديموستين في أثينا عام ٣٨٤ قبل الميلاد.

الحياة في عروق أمة كادت تفقد الحياة، وهي كلمات وقفت سدًّا منيعًا في وجه أعظم قائد عرفته القرون الأولى: الإسكندر، ووجه أبيه من قبله: فيليب.

وخطبة طارق هي التي فتحت الأندلس، وخطبة الحجاج أخضعت يومًا العراق، وأطفأت نار الفتن التي كانت مشتعلة فيه، ثم وجهته إلى المعركة الماجدة، ففتح واحد من قوَّاد الحجاج أكثر مما فتحت فرنسا في عصورها كلِّها، وبلغ الصين، وحمل الإسلام إلى هذه البلاد كلِّها، فاستقرَّ فيها إلى يوم القيامة، ذلك هو قتيبة بن مسلم الباهلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولما اجتاح نابليون بروسيا، ما أعاد لها حريّتها، ولا ردَّ عليها عزمها، إلا خطب (فِخته) التي صارت لقومه كالمعلَّقات يحفظها في المدارس الطلاب...[1] إلخ اهـ.

أخي الخطيب إن نجاح خطبتك يدل على مقدار احترامك لمن يقصدونك اختيارًا، فعليك بإخلاص العمل وإتقانه لتكون الرسالة مؤثرة، والهدف مضمونًا بإذن الله تعالى. وفقك الله وسدَّدك.

(١) انظر (هتاف المجد) للشيخ علي الطنطاوي ص ٢٣.

# الفصل الرابع
# السلبيات في خطبة الجمعة

إن خطبة الجمعة لها مكانتها المرموقة في الشريعة الغراء، ومن أجل خطبة ناجحة متميزة يحتاج الأمر إلى تلافي السلبيات والأخطاء التي قد توجد في الخطبة؛ وأهم تلك السلبيات هي:

## ١ ـ الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

إن من سلبيات خطبة الجمعة أن يعتمد الخطيب على أحاديث موضوعة أو ضعيفة، حيث يكون هَمُّ الخطيب هو تجميع النصوص المنسوبة إلى رسول الله ﷺ والتي لها علاقة بموضوع خطبته دون أن يتثبت من صحة هذه النصوص؛ والأدهى من ذلك أن يتعمد إيراد الغرائب من الأحاديث والآثار من أجل أن يُقبل عليه الناس.

ولذا يجب على الخطيب أن يستحضر الوعيد الشديد الوارد في قول الرسول ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

(١) أخرجه مسلم في المقدمة عن المغيرة بن شعبة؛ انظر شرح مسلم للنووي: ٢٢/١ ـ دار المعرفة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٧، ١٠٨) ومسلم رقم (٢) عن أبي هريرة.

قال ابن العطار ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وليحذر كل الحذر ـ الخطيب ـ من إيراد الأحاديث الموضوعة والضعيفة لقصد الترغيب خصوصًا في البدع والترهيب(١).

وقد عدَّ الشيخ علي الطنطاوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة من عيوب خطب هذا العصر؛ فقال: ومنهم ـ أي الخطباء ـ من يأتي بالأحاديث الموضوعة أو الضعيفة المتروكة، مع أنه لا يجوز لأحد أن يُسْنِد حديثًا إلى رسول الله ﷺ حتى يتوثق من صحته؛ فليتنبه الخطباء إلى هذا، فإنه من أهم المهمات(٢).

وها هنا كلام جميل لمحمد رشيد رضا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: إننا كثيرًا ما نسمع من خطباء الجمعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حتى صار يضيق صدري من دخول المسجد لصلاة الجمعة في خطبتها الأولى أو في أثنائها، فمن سمع الخطيب يعزو إلى رسول الله ﷺ قولًا يعلم أنه موضوع يحار في أمره؛ لأنه إذا سكت على المنكر يكون آثمًا، وإذا أنكر على الخطيب جهرًا يخاف الفتنة على العامة.

والواجب على مدير الأوقاف منع الخطباء من الخطابة بهذه الدواوين المشتملة على هذه الأحاديث، أو تُخَرَّجُ أحاديثها إذا كانت الخطب نفسها خالية من المنكرات والخرافات والأباطيل، وما أكثر ذلك فيها(٣).

وصفوة القول أنه يلزم خطيب الجمعة أن يتحرى في خطبته إيراد الصحيح من أحاديث رسول الله ﷺ؛ ففيها الغنية.

---

(١) أدب الخطيب ص ١٢٦ بتصرف يسير
(٢) انظر: فصول إسلامية ص (١٣٩) نقلًا عن الشامل للشريم ص ١٨٨
(٣) انظر (مجلة المنار): ١٨٦/١٦) ـ نقلًا عن (الشامل في فقه الخطيب والخطبة) ـ د. سعود الشريم، ص ١٨٧.

## ٢ ـ تطويل الخطبة من غير داع:

القصد في الخطبة هو منهج النبوة، كما تقدم من حديث جابر بن سمرة: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا؛ وتقدم ـ أيضًا ـ من حديث عمَّار رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»؛ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ[١].

قال البغوي ـ رحمه الله ـ: السنة للإمام أن لا يطيل الخطبة[٢]، وقال ابن العطار: وينبغي للخطيب أن يقتصد في الخطب ولا يطولها، لئلا يُضْجِر السامعين[٣].

## ٣ ـ عدم الشعور بمعاناة جمهور المصلين من طول الخطبة:

من سلبيات خطبة الجمعة ألا يشعر الخطيب بما يعانيه جمهوره من المصلين، فإذا كان الخطيب يرى الناس في البرد القارص أو الحر اللافح ما لا يطيقه هو للحظات، فينبغي له مراعاة إخوانه المصلين، فالمسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه[٤].

## ٤ ـ المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية:

من سلبيات خطبة الجمعة المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية؛ قال ابن العطار: وأما ما يفعله بعض الخطباء من تقصير الخطبة الثانية

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠٧)، وحسنه الألباني؛ وأخرجه الحاكم (٤٢٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر (شرح السنة): ٤/٢٥٢.

(٣) انظر (أدب الخطيب) ص ١١١.

(٤) انظر (من أجل خطبة أفضل) د هاشم المشهداني، ص ٥٦ ـ دار الثقافة ـ قطر.

وهذرمتها وعدم إسماعها الناس بحيث لا تعد خطبة ولا يعلم شرعيتها، فهو غباوة وجهالة، بل حَكَمَ الشرع أنها خطبة مستقلة أركانها، وواجباتها، وسننها، وآدابها، وإسماعها؛ لكن السنة أن تكون أقصر من الأولى[١]. وتقدم أن النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عدَّ ذلك مما يكره في الخطبة[٢].

## ٥ ـ التزام السجع والتكلف والتصنع في الخطبة:

يُعَدُّ التكلف في إيراد السجع ووَحْشِيِّ الكلام وغرائبه من أخطاء الخطبة وسلبياتها؛ قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إخبارًا عن بعض خطباء زمانه: وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فَرَصَّعُوا الخطب بالتسجيع والفِقَر وعلم البديع، فنقص ـ بل عدم ـ حظ القلوب منها وفات المقصود به[٣].

فالذي ينبغي للخطيب أن تكون خطبته واضحة مفهومة، لا تكون نازلة يزدريها العلماء، ولا وحشية الألفاظ يجهلها العوام؛ قال ابن العطار: وينبغي أن تكون ألفاظ الخطبة مبنية مرتبة، مرتلة بعبارة يفهمها السامعون، لا يزدريها العلماء، ولا يجهلها العوام، عذبة الإيراد، سهلة على الأفهام، لأن المقصود منها: تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى[٤].

فينبغي أن يكون أداء الخطبة سلسًا، بعيدًا عن التغني والتشدق والصياح، وكل مظاهر التكلف المنفر.

## ٦ ـ الارتجال مع عدم التحضير:

من سلبيات خطبة الجمعة الارتجال مع عدم تحضير الخطيب لخطبته؛ فإعداد الخطيب لأهم عناصر الخطبة فيه دلالة على احترام المرء

---

(١) انظر (أدب الخطيب) ص ١٣٢، ١٣٣.
(٢) راجع المسألة الخامسة من الفصل الأول من هذا الباب.
(٣) انظر (زاد المعاد): ١/٤٢٤.
(٤) انظر (أدب الخطيب) ص ١١١.

لنفسه، واحترامه لعقول الحاضرين؛ فقبل أن يواجه الخطيب الجمهور ينبغي أن تكون في ذهنه صورة بينة لما يريد أن يقوله، بل يجب أن يراجع نفسه قبل الكلام ليطمئن إلى صحة القضايا التي سيعرضها، وإلى سلامة آثارها النفسية والاجتماعية.

وعليه أن يتثبت من الأدلة والشواهد التي يسوقها في معرض الحديث، فإن كان قرآنًا حفظه جيدًا، وإن كان سنة رواها بدقة، وإن كان نصًّا أدبيًّا أو خبرًا تاريخيًّا فإن توفيقه يكون بحسب مطابقته أو اقترابه من الأصل المنقول عنه.

والواقع أن القدرة على الارتجال تجيء بعد زمن من الدربة على التحضير الجيد، وعلى تكوين حصيلة علمية مواتية لكل موقف؛ ومع ذلك فإن المهارة في الارتجال لا تغني عن حسن التحضير للعالم الذي يريد أداء واجبه بأمانة وصدق، والذي يقدر إنصات الناس له واحتفاءهم بما يقول[١].

### ٧ ـ سوء الإلقاء:

من سلبيات خطبة الجمعة سوء الإلقاء، فالخطبة قد تكون جيدة المعاني والأفكار، حسنة العبارات والأسلوب، لكنها لا تظفر بإلقاء جيد فتضيع فائدتها؛ ومن صور سوء الإلقاء ضعف الصوت، واللحن في الكلام، وكثرة السجع الخارج عن المألوف، وتقليد الخطباء المشهورين دون بناء شخصية متميزة لها طريقتها الخاصة[٢].

### ٨ ـ التحدث في موضوعات شتى لا رابط بينها في خطبة واحدة:

من سلبيات الخطبة أن لا يكون لها موضوع واحد، بل تجد الخطيب

(١) انظر (أسلوب خطبة الجمعة) لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

(٢) انظر (من أجل خطبة أفضل) د. هاشم المشهداني ص ٦٠، بتصرف يسير.

يخوض في الخطبة الواحدة في كل شيء؛ كأنه يريد أن يعلمهم الإسلام كافة في خطبة واحدة؛ وقد تحدث الشيخ علي الطنطاوي عن عيوب الخطبة في العصر الحديث فقال: ومن عيوبها أن الخطيب (أعني بعض منْ يخطب) يحاول أن يصلح الدنيا كلها بخطبة واحدة، فلا يخاطب الناس على قدر عقولهم، ولا يكلمهم على مقتضى أحوالهم، ولا يسير بهم في طريق الصلاح خطوة خطوة، بل يريد أن يبلغوا الكمال بقفزة واحدة[١].

## ٩ ـ تجريح الناس بأشخاصهم:

من سلبيات خطبة الجمعة التعرض لأناس بأعيانهم بطريقة منفرة للطباع السليمة، وهذا يتعارض مع سمو أخلاق الدين، فالتلميح يغني عن التصريح، والتعميم يغني عن التخصيص؛ وهذا هو الهدي النبوي، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[٢].

ويؤخذ من الحديث أن هدي الرسول ﷺ في الخطب أن لا يُشَهِّر ولا يفضح، وإنما يستر وينصح.

## ١٠ ـ قول الخطيب: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

هذا الخطأ قد يقع فيه الخطيب في خطبته والواعظ في وعظه، قال ابن عابدين: جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول: قال الله تعالى

---

(١) انظر (فصول إسلامية) ص ١٢٥ ـ نقلًا عن (الشامل) للشريم ص ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٧، ٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤)، ورواية مسلم: «**فما بال أقوام...**».

بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ الآية [فصلت: ٤٦]، وهذا فيه إيهام أن قوله: (بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) من مقول الله تعالى، ولا يجوز ذلك[١].

## ١١ ـ الجزم في المسائل الخلافية:

من سلبيات خطبة الجمعة أن من الخطباء من يأتي بأحكام غير محققة ولا مُسَلَّمة عند أهل العلم، يفتي بها على المنبر، ويأمر الناس بها، ولو اقتصر على المسائل المتفق عليها فأمر بها العامة، وترك الخلافيات لمجالس العلماء لكان أحسن؛ بل عليه أن لا ينسى أنه يقوم مقام رسول ﷺ، ويتكلم بلسان الشرع، وأن عليه أن يبين حكم الله فقط، لا آراءه هو وخطرات ذهنه، ويحرص على رضا الله وحده، لا على رضا الناس، فلا يتزلف إلى أحد، ولا يجعل الخطبة وسيلة إلى الدنيا، وسببًا للقبول عند أهلها[٢].

(١) انظر (حاشية رد المحتار على الدر المختار): ٢/١٦١.

(٢) انظر (الشامل في فقه الخطيب والخطبة) د. سعود الشريم ص٨١.

# الفصل الخامس
# بعض المسائل الفقهية المتعلقة بخطبة الجمعة

فيه خمسة مباحث:

## المبحث الأول:
## حكم السجع

السجع في الكلام هو أن يُؤتَى به بفواصلَ كقوافِي الشِّعر، كقولهم: (مَنْ قَلَّ ذَلَّ، ومن أَمِرَ فَلَّ)، وكقولهم: (لا ماءَكِ أَبقيْتِ، ولا دَرَنَكِ أَنْقَيْت)[1].

وقد اختلف أهل العلم في سجع الكلام ـ سواء أكان الكلام خطبة أم غيرها ـ على قولين:

**الأول**: أن السجع مكروه مطلقًا، ويستدلون بقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»[2]؛ وفي حديث المغيرة رضي الله عنه عند مسلم: «**أَسَجْعٌ**

(١) انظر (مقاييس اللغة) لابن فارس ـ تحقيق عبد السلام هارون: ٣/١٠٤.
(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة.

**كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟!»**[١].

**القول الثاني**: أن السجع ليس مكروهًا بإطلاق، بل منه ما هو جائز، ومنه ما هو مكروه، وأن المكروه من ذلك ما قُصِد به رد الشرع، أو كان متكلفًا، ويستدل أصحاب هذا القول بوقوع الشيء الكثير من السجع في كلام رسول الله ﷺ، ويوردون لذلك أمثلة، ومنها: قوله ﷺ: «**اللهُمَّ مُنزلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، اهزم الأحزابَ**»[٢]، وقوله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**»[٣]، وقوله ﷺ: «**قضاءُ اللهِ أَحقُّ، وشرطُ اللهِ أَوثقُ**»[٤]؛ ونحو ذلك من الأحاديث التي يذكرونها، ويقولون عقب كل واحد منها: فيه دليل على جواز السجع إذا وقع بغير تكلف[٥].

وقد ذكر ابن عبد البر أن حَسَنَ السجع حسنٌ، وقبيحه قبيح كسائر الكلام المنظوم والمنثور، وأن الذي ينكر على الخطيب ـ أو غيره من المتكلمين ـ أن يكون كلامه كله مسجوعًا، أو أكثره، وأما إذا كان السجع قليلًا في كلامه فلا يعيبه ذلك، بل هو مستحسن محمود، لا سيما وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في بعض جراحاته: «**هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ**»[٦]؛ وغير ذلك في آثار كثيرة[٧].

---

(١) مسلم (١٦٨٢).
(٢) البخاري (٧٤٨٩).
(٣) البخاري (٦٠٤٣، ٧١٢٤)، ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة.
(٤) البخاري (٢١٦٨).
(٥) انظر في ذلك (فتح الباري): ١٩٦/٥، و(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام): ٣٦٧/١ ـ مؤسسة الرسالة، و(التيسير بشرح الجامع الصغير) للمناوي: ٤٣٠/٢ ـ مكتبة الإمام الشافعي.
(٦) البخاري (٢٦٤٨، ٥٧٩٤)، ومسلم (١٧٩٦).
(٧) انظر (التمهيد) لابن عبد البر: ٤٨٩/٦ ـ ٤٩١.

وقد قسَّم الحافظُ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ السجعَ إلى أربعة أقسام: قسمين محمودين، وقسمين مذمومين؛ فأما المحمودان **فالأول** ما جاء عفْوًا في حق، **والثاني** ما جاء متكلفًا وهو في حق ـ أيضًا ـ فهذان اثنان؛ وأما المذمومان فعكسهما[1].

وللحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كلام جميل في شرح حديث (أسجع كسجع الجاهلية) قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: واستُدِل به على ذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجمًا لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجمًا وهو في حق أو مباح فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يستحبُّ، مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة، كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله؛ أو إقلاع عن معصية كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه.

وعلى هذا يُحْمل ما جاء عن النبي ﷺ، وكذا عن غيره من السلف الصالح؛ والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقًا لعظم بلاغته، وأما مَن بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدًّا. والله أعلم[2].

وقد ذكر العز بن عبد السلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن الأمر قد يصل إلى تحريم السجع إذا قصد به الرياء والسمعة، فقال: إذا كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة فهو حرام، وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطب وغيرها، وكذا ما كان فيه إحقاقُ حقٍّ أو إبطال باطل.ا.هـ.

وقال ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إن الفصاحة ليست التقعير في الكلام

(١) انظر فتح الباري: ٢١٨/١٠.
(٢) انظر (فتح الباري): ٢٥٢/١٢.

وسَجْعَه والتشدق فيه، وإن ما فعله الوعاظ وأصحاب الخطب والرسائل والشعر من المتأخرين من تكلف الأسجاع والأوزان والجناس ونحو ذلك من التحسين المتكلَّف الذي يراعي مجرد اللفظ لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين، بل ولا كان هذا في خطبهم ولا في خطب سائر العرب ولا كانت العرب تهتم به[١].

**أما تلحين الخطبة والترنم فيها** فهو أمر وقع فيه بعض الخطباء من زمن ليس بالبعيد حيث يقوم بعضهم بتلحين الخطبة ويقرؤونها كما يقرؤون القرآن أو نحوًا من ذلك، بحيث يكون معها مدٌّ وتمطيطٌ وتغنٍّ. ومثل هذا الفعل رآه أهل العلم خلاف هدي النبي ﷺ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في وصف حديث الرسول ﷺ: كان يحدث حديثًا لو عدَّه العادُّ لأحصاه؛ وقالت: لم يكن يسرد الحديث كَسَرْدِكُم[٢]. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: المراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهيم[٣]؛ ومعنى الترتيل: التأني فيها، والتمهل، وتبيين الحروف والحركات[٤]، وليس معناها التغني كما قد يظن ظانٌّ[٥].

و**صفوة القول** أن السجع لا يذم منه إلا ما كان فيه رد للشرع، أو كان متكلفًا، أو روعي فيه اللفظ ولم يُرَاعَ فيه أن يكون المعنى وافيًا، ومع ذلك فيحسن بالخطيب ألا يكثر منه، لأنه لم يكن معروفًا في خطب السلف، بل لم تكن العرب تهتم به في خطبهم.

(١) انظر (منهاج السنة النبوية) ـ تحقيق محمد رشاد سالم: ٤٢/٨، بتصرف.
(٢) البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣).
(٣) انظر (فتح الباري): ٢٧٥/٧.
(٤) انظر (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير: ١٧٨/٢.
(٥) انظر (الشامل في فقه الخطيب والخطبة،) د.سعود الشريم، حكم تلحين الخطبة والترنم فيها، بتصرف.

# المبحث الثاني:
# الخطبة بغير العربية أو ترجمتها

لا خلاف بين أهل العلم في أن الخطيب يخطب بالعربية إذا كان الحضور عربًا؛ وأما إن كانوا غير عرب؛ فَثَمَّةَ خلاف ينبني على اختلافهم في اشتراط العربية في الخطبة من عدمه؛ فمن اشترط العربية قال: يخطب بالعربية أولًا، ثم يترجمها بلغة الحضور؛ ومن لم يشترطها قال: يخطب بلغة القوم.

فهاهنا مسألتان: الأولى: هل تصح الخطبة بغير العربية؟ والثانية: هل يجوز ترجمة الخطبة بعد إلقائها بالعربية؟

❁ ❁ ❁

## المسألة الأولى: الخطبة بغير العربية

اختلف العلماء في اشتراط كون خطبة الجمعة بالعربية على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يشترط أن تكون بالعربية؛ ولو كان السامعون لا يعرفون العربية؛ وبهذا قال المالكية[١]، وهو الصحيح عند الشافعية[٢]،

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٣٠٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: ١/٣٢٨ ـ الكتب العلمية.

(٢) انظر المجموع: ٤/٢٢، وروضة الطالبين ٢/٢٦، ٣٠، مغني المحتاج: ١/٢٨٦.

وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة[١]؛ إلا أن الشافعية قالوا: إذا لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم؛ فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عَصوْا بذلك، ويصلون الظهر أربعًا، ولا تنعقد لهم جمعة[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأن خطبة الجمعة ذكر مفروض فَشُرِطَ فيه العربية، كالتشهد وتكبيرة الإحرام، مع قوله ﷺ: «**صَلوا كَمَا رأيْتُمُونِي أُصلِّي**»[٣]، وكان ﷺ يخطب بالعربية.

**القول الثاني**: يشترط أن تكون بالعربية، إلا إذا كان السامعون جميعًا لا يعرفون العربية فإنه يخطب بلغتهم؛ وبه قال بعض الحنابلة[٤]؛ فقد نقل ابن مفلح في (الفروع) عن القاضي أبي يعلى[٥] قوله: إن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية؛ والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله، ولأن القرآنَ الاعتبارُ فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجزئ فيها المعنى[٦]؛ وهذا الذي ذهب إليه العلامة العثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في فتاويه.

**القول الثالث**: يستحب أن تكون بالعربية؛ وهذا هو الظاهر من إطلاق الحنفية لجواز الخطبة بغير العربية[٧]، وهو الوجه الثاني عند

---

(١) انظر: الفروع ١١٣/٢، والإنصاف ٣٨٧/٢، ٣٩٠، والمبدع ١٥٩/٢، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(٢) المجموع: ٥٢٢/٤.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥) عن مالك بن الحويرث.

(٤) انظر: الفروع ١١٣/٢، ١١٧.

(٥) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي، البغدادي، شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره، من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وتوفي سنة ٤٤٧هـ. (انظر: طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢، والمنهج الأحمد: ١٠٥/٢).

(٦) انظر الفروع: ١١٣/٢.

(٧) انظر (مراقي الفلاح) ص ١٠٢.

الشافعية؛ قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والثاني: مستحب ولا يشترط؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات[١].

وإنما وقع الخلاف لأنه لم يأتِ في ذلك نص صحيح صريح عن النبي ﷺ يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية؛ فاجتهد العلماء في ذلك: فمن اعتبر خطبة الجمعة ذكرًا مفروضًا، قال بشرطية اللغة؛ ومن اعتبر أن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل لغة، لم يشترطها.

قال العثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إن كان يخطب في عرب، فلا بد أن تكون بالعربية؛ وإن كان يخطب في غير عرب، فقال بعض العلماء: لا بد أن يخطب أولًا بالعربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده. وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم؛ وهذا هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة، وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ والخطبتان ليستا مما يُتَعَبَّد بألفاظهما[٢]؛ وفي فتاوى (نور على الدرب) سئل ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: هل يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب بغير اللغة العربية إذا كان مستمعوه غير عرب، لكي يفهموا ما يرشدهم إليه؛ أم لا تجوز الخطبة إلا باللغة العربية مهما كانت لغة المستمعين؟ فأجاب: الصحيح في هذه المسألة أنه يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم ليسوا بعرب ولا يعرفون اللغة العربية فإنه يخطب بلسانهم، لأن هذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصود من الخطبة هو بيان حدود الله سبحانه للعباد، ووعظهم وإرشادهم؛ إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم. ا.هـ. وهذا الذي صححه الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وإليك نص قراره: إن الرأي الأعدل الذي

(١) انظر (المجموع): ٥٢٢/٤؛ و(روضة الطالبين): ٢٦/٢.

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع): ٥٩/٥ ـ دار ابن الجوزي.

نختاره هو أن اللغة في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطًا لصحتها؛ ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يُسَهِّل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي أنزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.ا.هـ.

❁ ❁ ❁

## ترجمة الخطبة

الترجمة هي التعبير عن لغة بلغة؛ والمراد بها في مسألتنا: ترجمة خطبة الجمعة بعد أدائها إلى لغة القوم الذين يحضرونها؛ وتقدم أنه لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية؛ وتقدم ـ أيضًا ـ اختلاف العلماء في اشتراط العربية في خطبة الجمعة؛ وعلى ذلك فمسألة الترجمة مع أنها موافقة لمن ذهب إلى استحباب اللغة العربية في الخطبة، هي في ذات الوقت غير مخالفة لمن اشترط العربية، إذ الخطيب قد خطب بالعربية ثم ترجم هو أو غيره الخطبة لغير العرب ليحصل مقصود الخطبة؛ وهذا ما أفتى به محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[(١)]؛ واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة[(٢)]، وابن باز ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[(٣)].

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مفتي المملكة العربية السعودية في وقته، ينظر في ترجمته: مشاهير علماء نجد ص ١٦٩ ـ ١٨٤؛ والأعلام: ٣٠٦/٥؛ والفتوى ضمن كتاب فتاوى الشيخ: ١٩/٣.

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية: العدد (١٥)، ص (٨٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ٢٠١/١٢ ـ ٢٠٤، ونشرت في (كتاب الدعوة): ١٣١/١ ـ ١٣٤.

ونص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتبًا باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها.

وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية، ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعًا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجًا من الخلاف في ذلك؛ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)]؛ وفي فتوى أخرى للَّجنة: فالخطبة تلقى باللغة العربية وتترجم للأقلية بلغتهم إنجليزية أو غيرها، ويراعى ما هو أصلح للمستمعين في الترجمة: من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة، أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة، فيفعل ما هو الأنفع للمستمع؛ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

و**صفوة القول** أنه إذا ألقيت خطبة الجمعة بالعربية ثم ترجمت إلى غير العربية فلا نعلم خلافًا في جواز ذلك، وهو ما يدل عليه كلام فقهاء

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٠/٢٤٨، ٢٤٩، الفتوى رقم (١٤٩٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٠/٢٥٠، الفتوى رقم (٦٨١٢).

المذاهب الأربعة؛ وهذه من مسائل المصالح المرسلة التي لم يرد نص بمنعها ولا بجوازها، وفعلها يحقق مصلحة أكيدة لنفع سامعي الخطبة ممن لا يعرفون العربية.

ويمكن القول: إنه يجوز إقامة الخطبة بغير العربية إن كان هناك عذر وحاجة، مع مراعاة قراءة الآيات كما أنزلت ثم تُتَرجم معانيها، كما في قرار مجمع الفقه، وهو الذي صححه العثيمين ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كما تقدم؛ والعلم عند الله تعالى.

## المبحث الثالث:
## حكم الخطبة جالسًا

القيام في الخطبتين، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، هو المعلوم من هديه ﷺ في خطبة الجمعة؛ ولم ينقل من قوله ﷺ في حكم هذا القيام شيء، والذي نُقل عنه في ذلك إنما هو فعله ﷺ، ولهذا اختلف أهل العلم في حكم هذا القيام بين قائل بأنه واجب على جهة الشرطية، وآخر يقول بأنه مسنون فقط، وترتب على هذا الخلاف خلافٌ في مسألة ما لو خطب القادر على القيام للجمعة وهو جالس، هل يجوز له ذلك أو لا؟ على قولين:

**الأول**: أنه لا يجوز للخطيب القادر على القيام أن يخطب جالسًا، وذلك لأن القيام في الخطبة شرط؛ وهذا مذهب الشافعية[١] وأكثر المالكية[٢]؛ ويستدلون لهذا القول بأدلة، منها أن الله وصف نبيَّه ﷺ في سورة الجمعة بالقيام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]؛ قال ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إن هذا الانفضاض كان يوم الجمعة، والنبي ﷺ على المنبر قائمًا يخطب... ثم قال: وفي قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائمًا[٣]؛ وقال ابن رجب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: استَدلَّ بهذه الآية على القيام في الخطبة جماعةٌ، منهم: ابن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ[٤].

---

(١) انظر (الأم): ١٩٤/١، وتقدم في مبحث (شروط الجمعة) من الفصل الأول من هذا الباب مزيد مراجع.
(٢) انظر (الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني): ٦٢٨/٢.
(٣) انظر تفسير ابن كثير عند الآية (١١) من سورة الجمعة.
(٤) انظر (فتح الباري) لابن رجب: ٤٧٣/٥.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بمواظبة الرسول ﷺ على القيام، حيث لم يُنقل عنه أنه خطب جالسًا، ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب؛ فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب[١]. وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم[٢].

**القول الثاني**: أنه يجوز للخطيب أن يخطب جالسًا ولو كان قادرًا على القيام؛ لأن القيام في الخطبتين سُنةٌ، وليس شرطًا تبطل الخطبة بفواته؛ وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية؛ ويستدلون لذلك بأن الغرض من الخطبة الوعظُ والتذكير؛ وهما حاصلان سواء خطب قائمًا أم جالسًا[٣]؛ ويردون على أدلة أصحاب القول الأول بأن فعل النبي ﷺ بمفرده لا يدل على الوجوب فضلًا عن الشرطية، بل غايته أن يدل على المشروعية والسُّنِّية، وكذلك آية الجمعة ليس فيها أن القيام أثناء الخطبة واجب أو شرط، وإنما فيها وصفه ﷺ بذلك.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بفعل عثمان ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ بأنهما خطبا قاعدين.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: قد استُدِل لهذا القول بحديثين: **الأول** حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ[٤]؛ **الحديث الثاني** حديث سهل، وفيه أن رسولَ الله ﷺ قال لامرأة: «**مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ**»[٥]؛ وقد رد الجمهور عن الأول بأنه كان في غير خطبة الجمعة، وردوا عن الثاني بأنه يحتمل الجلوس أول ما يصعد، والجلوس على الخطبتين[٦].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣).
(٢) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦٢).
(٣) انظر (البناية شرح الهداية) للبدر العيني: ٥٦/٣، و(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر): ٢٤٩/١، و(الكافي) لابن قدامة: ٣٢٨/١، و(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد): ٦٢٨/٢.
(٤) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (١٠٥٢).
(٥) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٤٤).
(٦) انظر (فتح الباري): ٤٠١/٢.

والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ القول بأنه واجب غير شرط، وذلك لأن القول بالشرطية لا يُستفاد من مواظبة النبي ﷺ على القيام، فقد واظب ﷺ على أعمال ومع ذلك لم يقل أحد بأنها واجبة فضلًا عن القول بالشرطية؛ والقول بالوجوب ليس مستفادًا من مجرد المواظبة وحدها، بل من قوله ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، مع ما انضم مِن إنكار ابن مسعود على مَن خطب قاعدًا ففُهِم من إنكاره الوجوب.

وأما الاعتماد على الحديث وحده في الوجوب فلا يتم به الاستدلالُ؛ خاصة وأن الشافعية يقولون: إنَّ التشهد الأول في الصلاة سُنة، وكان الأمر يقتضي أن يقولوا إنه واجب عملًا بهذا الحديث.

وأما جلوس معاوية رضي الله عنه فلا يدل على أنه سنة، لأنه قد نقل أن معاوية فعل ذلك لما كثر شحم بطنه ولحمه[(٢)].

وأما فعل عثمان فلا يتمُّ الاستدلال به فإن عثمان إنما فعل ذلك عندما شق عليه القيامُ، يوضح ذلك أنه قد نُقِلَ أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قيامًا؛ فتبين من ذلك أن عثمان فعله للضرورة، ثم إنه ما كان يخطب وهو جالس بل غاية الأمر أنه كان إذا شق عليه القيام استراح[(٣)]؛ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ عقب ذكر فعل معاوية وعثمان: ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدًا لأنه تبين أن ذلك للضرورة[(٤)].

(١) رواه البخاري، وتقدم تخريجه.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٥١٩٣) عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعدًا حيث كثر شحم بطنه ولحمه.

(٣) روى عبد الرزاق (٥٢٥٨) عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قيامًا، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم ـ أيضًا ـ فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسًا، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائمًا.

(٤) انظر (فتح الباري): ٤٠٢/٢.

# المبحث الرابع:
# رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة[١]

اتفق العلماء على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، واختلفوا في حكمه، فالجمهور على أنه مستحب[٢]، وهو قول للشافعية، والقول الثاني عند الشافعية أنه ركن واجب لا تصح الخطبة إلا به؛ قال الشيرازي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (المهذب): وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة. ومن أصحابنا من قال: هو مستحب.ا.هـ[٣] وقال النووي في (المجموع) وهو يتحدث عن أركان الخطبة: الخامس: الدعاء للمؤمنين؛ وفيه قولان ـ وحكاهما المصنف وكثيرون ـ والأكثرون وجهين، والصواب قولان: **أحدهما**: أنه مستحب ولا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ومقصود الخطبة الوعظ؛ وهذا نصه في (الإملاء)، وممن نقله عن (الإملاء) الرافعي وغيره.

الثاني: أنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به؛ وهذا نصه في (مختصر المزني)، ونص عليه ـ أيضًا ـ في (البويطي) و(الأم)؛ ثم ذكر اختلافهم في الأصح من القولين، وصحح الوجوب[٤].

---

(١) انظر (فقه الدعاء) لمحمد عطية ص ٢٠٢: ٢٠٧ ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة البلد الأمين ـ القاهرة.

(٢) انظر (الآثار) لمحمد بن الحسن الشيباني: ٥٣٥/١، و(البناية شرح الهداية): ٧٢/٣، و(البحر الرائق): ١٥٩/٢، والتاج والإكليل: ٥٤٧/٢ مع مواهب الجليل، ومختصر خليل: ٤٧، ومختصر الخرقي مع المغني: ١٥١/٢، والمغني: ١٥٧/٢.

(٣) انظر (المهذب) مع المجموع: ٥١٧/٤.

(٤) المجموع: ٥٢١/٤.

**وأما رفع اليدين في دعاء الجمعة للخطيب**: ففي صحيح مسلم عن عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ[١]؛ قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فيه أن السُّنَّة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى؛ وأجاب الأولون: بأن هذا الرفع كان لعارض.ا.هـ[٢].

وقال الإمام البيهقي في (السنن الكبرى): باب (ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته) ثم ساق حديث عمارة المتقدم من طريقين عن حصين بن عبد الرحمٰن عن عمارة به؛ وساق بإسناده من طريق أبي داود حديث سهل بن سعد ﷺ: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام[٣]؛ والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم[٤]. قال البيهقي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر على أن يشير بإصبعه. انتهى المراد منه[٥].

وقال الشوكاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة. ا.هـ[٦]. وقال البغوي في

---

(١) رواه مسلم (٨٧٤).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٦٢/٦.
(٣) السنن الكبرى: ٤٥٣/٤، ٤٥٤ (دار الفكر) رقم (٥٨٦٩، ٥٨٧٠).
(٤) أحمد: ٣٣٧/٥، وأبو داود (١١٠٥)، والحاكم: ٥٣٦/١، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن.
(٥) السنن الكبرى: ٤٥٤/٤.
(٦) انظر (نيل الأوطار): ٣٣٣/٣.

(شرح السنة): رفع اليدين في الخطبة غير مشروع، وفي الاستسقاء سنة، فإذا استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداء بالنبي ﷺ. ا.هـ[١].

وقال ابن العربي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (العارضة): رفع اليدين على المنبر جائز إذا احتاج إليه الإمام؛ ثم ساق حديث أنس في رفعه ﷺ يديه في الاستسقاء على المنبر.ا.هـ[٢].

وقال محمد بن خليفة: كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة، وأجازه بعض أصحابنا وآخرون، لأنه ﷺ رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى. ا.هـ[٣]. ونقل ابن الموَّاق ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (التاج والإكليل) عن ابن حبيب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو أو قحط أو أمر ينوب، فلا بأس يأمر الإمام لهم بذلك.ا.هـ[٤].

وقال ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا[٥].

**وصفوة القول** أن رفع اليدين على المنبر في دعاء خطبة الجمعة فيه أربعة أقوال:

**الأول: الكراهة**، وحجة هذا القول حديثا عمارة وسهل المتقدمان.

**الثاني**: الجواز مطلقًا، وحجته حديث أنس في استسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة.

---

(١) انظر (شرح السنة): ٤/٢٥٧.
(٢) (عارضة الأحوذي): ٢/٣٠٤.
(٣) انظر شرح الأُبي على مسلم: ٣/٢٤٣.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢/٥٤٧، مع مواهب الجليل.
(٥) انظر (الاختيارات العلمية)، وهو مطبوع مع الفتاوى الكبرى: ٤/٤٤٠.

**الثالث**: الجواز في الاستسقاء، وما قد ينوب من خوف عدو أو نحو ذلك؛ وهو قول ابن حبيب من المالكية.

**الرابع**: الجواز في الاستسقاء فقط إذا استسقى على المنبر. وهذا هو الصواب الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ جمعًا بين الأدلة، لأنه لم ينقل عنه ذلك إلا في الاستسقاء، ونقل عنه في غير الاستسقاء الإشارة بالإصبع فقط، فهذه سنته ﷺ فلا يُعْدَلُ عنها؛ ولا يبعد ما ذهب إليه ابن حبيب في حق الإمام أن يرفع يديه فيما يُلم بالمسلمين من قحط أو خوف عدو، وأما قوله: فلا بأس أن يأمر الإمام لهم بذلك، فلا يكون ذلك على سبيل المداومة؛ والعلم عند الله تعالى.

**وأما رفع الحضور لخطبة الجمعة أيديهم في دعاء الخطيب** فلم يرد ما يدل عليه من خبر ولا أثر، وروى ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في مصنفه قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري قال: رفعُ الأيدي يوم الجمعة محدث[١]؛ وهذا إسناد صحيح إلى الزهري. وروى ـ أيضًا ـ بإسناد صحيح عن مسروق ـ رحمه الله - قال: رفعَ الإمامُ يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم؛ فقال مسروق: قطع الله أيديهم[٢].

ولهذا قال أبو شامة ـ رحمه الله ـ في (الباعث على إنكار البدع والحوادث) في بدع الخطبة: وأما رفع أيديهم عند الدعاء، فبدعة قديمة[٣]؛ وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ في (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) في بدع الخطبة: ورفع أيديهم عند الدعاء، فبدعة قبيحة[٤]. ا.هـ.

قال ابن عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): قال البقالي في (مختصره): وإذا شرع في الدعاء، لا يجوز للقوم رفع اليدين، ولا التأمين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٩٢) مكتبة الرشد ـ الرياض.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٩٥).
(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١١١.
(٤) الأمر بالاتباع ص ٢٤٧.

باللسان جهرًا، فإن فعلوا أثموا. وقيل: أساؤوا ولا إثم عليهم. والصحيح هو الأول، وعليه الفتوى.ا.هـ[1]. وتقدم قول ابن حبيب من المالكية، فهو في رفع الإمام والمأموم.

والذي يظهر أن رفع اليدين عند دعاء الخطيب لا يشرع للحاضرين، لأنه لم ينقل فيه ما يستدل به، مع داعية الحاجة إليه، بل ورد إنكار السلف على من رفع يديه، كما تقدم عن الزهري ومسروق رحمهما الله. والعلم عند الله تعالى.

(١) المعروف بحاشية ابن عابدين: ١/٥٥٠.

# المبحث الخامس:
# حكم إلقاء الدرس بعد صلاة الجمعة

لقد أمر الله تعالى عباده بالسعي إلى صلاة الجمعة وحضور موعظة الإمام أمر إيجاب، ثم جاء الأمر في الآيات نفسها بالانتشار بعد أدائها أمر إباحة، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]؛ قال الضحَّاك: هو إذن من الله، فإذا فرغ فإن شاء خرج، وإن شاء قعد في المسجد؛ رواه ابن أبي شيبة[١]، وروي عن عطاء ومجاهد أنهما قالا: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

هذا؛ والأمر بعد الحظر لا يفيد الوجوب، وإنما هو للإباحة؛ كما نص عليه الشافعي في (الأم)[٢]، وقال آخرون: هو على ما كان عليه قبل الحظر[٣].

وكيفما قلنا، فالآية لا تفيد وجوب السعي في الأرض بعد الصلاة، ولا وجوب الخروج من المسجد؛ لأنَّ السعي كان مباحًا قبل الصلاة، ثم حُظِرَ من أجل الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، ثم أبيح بعدها بقوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، كقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وذلك أنه حرَّم الصَّيد على المُحرِم بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٥٦٠).
(٢) انظر (الأم) للشافعي: ١٤٢/٥ ـ دار المعرفة - بيروت.
(٣) انظر (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي: ١١٣/٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

﴿حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ونهى عن البيع عند النَّداء، ثمَّ أباحهما في غير الوقت الذي حرَّمهما فيه.

وقد قال البخاري في صحيحه: (باب إذا قضيت الصلاة)؛ قال الحافظ: أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصّة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة؛ فقيل: أراد بذلك بيان أنَّ الأمر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾.. ﴿وَٱبۡتَغُواْ﴾ للإباحة لا للوجوب؛ لأنَّ انصرافهم إنَّما كان للغداء، ثم للقائلة عوضًا مما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد، لاشتغالهم بالتَّأهب للجمعة ثم بحضورها، ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأنَّ ذلك لا يستلزم عدم الوجوب؛ بل الإجماع هو الدّال على أن الأمر المذكور للإباحة[١].

ومن ثمَّ فإن رأى الإمام أو غيره من أهل العلم الجلوس بعد الجمعة أحيانًا لتعليم النَّاس، أو للإجابة على أسئلتهم وما شابه ذلك، فلا حرج عليه، فقد أخرج أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢].

ففي هذا الحديث نصّ صريح في النّهي عن التّحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة، ومفهوم المخالفة يدلُّ على جواز ذلك بعد الصلاة.

وقد بيَّن ذلك الإمام البغوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فقال: وفي الحديث كراهية التحلُّق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّق بعد الصلاة في المسجد وغيره[٣]. وسبقه إليه الخطابي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[٤]، وبنحوه

(١) انظر (فتح الباري): ٤٢٧/٢.
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) وحسنه، وابن ماجة (١١٣٣).
(٣) انظر (شرح السنة): ٣٧٤/٣.
(٤) انظر (عون المعبود شرح سنن أبي داود) لشمس الحق العظيم آبادي: ٢٩٤/٣ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

قال السندي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في حاشيته على سنن ابن ماجة[١].

قال الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في معرِض إيضاحه لحديث النّهي عن التَّحلُّق يوم الجمعة: فإن كان أحد يريد أن يدَرِّس فبعد الصلاة، حيث يتفرَّغ الناس لسماع من شاء منهم... أما أن ينتصب المدرِّس قبل صلاة الجمعة فيفرض نفسه على الناس فرضًا، وفيهم المصلِّي والتَّالي والذَّاكر، فهذا هو الإيذاء للمؤمنين، فلا يجوز.اهـ[٢].

وعليه فمن اشتغل بالتدريس والوعظ والإرشاد بعد الجمعة فالأمر واسع، ومن شاء جلس بعد الصلاة للاستماع، ومن شاء خرج، ولكن دون أن يتخذها الخطباء عادة؛ حتى لا يظنَّ العامَّة أنَّ ذلك من السنَّة، أو من شعائر الجمعة؛ والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة (ما جاء في الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة).

(٢) نقلًا عن كتاب (اللَّمعة في حكم الاجتماع للدرس قبل صلاة الجمعة) للشيخ محمد موسى نصر ـ موقع الشيخ الألباني.

# الباب الخامس
# ما يتعلق بالمخاطبين

- **تمهيد: يتناول أهمية الاعتناء بمراعاة أحوال المخاطبين.**
- **الفصل الأول: ما يتعلق بقضايا الأمة (الخطاب العام).**

المبحث الأول: دراسة حول أحوال الأمة.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالحديث عن هذه القضايا.

- **الفصل الثاني: ما يتعلق بقضايا المجتمع (الخطاب الخاص).**

المبحث الأول: حول طبيعة المجتمع القطري وخصاله الطيبة.

المبحث الثاني: رصد بعض الأمور التي يتعلق بها الخطاب.

# تمهيد

## أهمية الاعتناء بمراعاة أحوال المخاطبين

للخطابة أركان ثلاثة: الخطيب والمخاطب والخطبة، فالمخاطبون ركن لا بد منه لوجود عملية الخطابة، بل هو الركن الأهم، إذ وجود الخطيب بصفاته التي تقدم الحديث عنها، وجهده في إعداد الخطبة، إنما هو لأجل المخاطبين: أن يستميلهم لما يعرضه عليهم من مبادئ وأفكار ترقى بهم.

من هنا وجب على الخطيب الاعتناء بهذا الركن ومراعاة أحوال المخاطبين؛ هذه الأحوال التي قد تؤثر على قبول الخطبة إيجابًا وسلبًا.

فمثلًا: لا بد للخطيب أن يكون على علم بالمستوى الثقافي العام لمن يخطب فيهم، وعلى ذلك يحدد الأسلوب الذي يصل إليهم بلا عناء، ويقبلونه بلا جهد؛ ذلك لأن هدف الخطيب من حديثه إلى جمهور المخاطبين إقناع العقول وتزكية النفوس؛ وموضوع الخطبة ينبغي أن يتناسب مع بيئة المخاطبين الثقافية والاجتماعية حتى تُحقق أهدافها وغاياتها المرجوة.

وقد كان الرسول الأعظم ﷺ مبلغًا، ومعلمًا، ومصلحًا، وداعيًا، وشاهدًا، ومبشرًا، ومنذرًا، وهاديًا، وقد كان يخاطب النفوس والعقول بما تطيقه، خبيرًا بالواقع، عالِمًا بأحوال المخاطبين، مدركًا لثقافتهم

وتاريخهم، عارفًا بمداخل استجابتهم، مستوعبًا لمناهج مجادلتهم، واعيًا لقدراتهم وإمكاناتهم واستعداداتهم وآمالهم وآلامهم؛ وتقدم ما ذكره ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من قوله: وكان ﷺ يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة، وحض عليها... وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم.ا.هـ.

ومن استقراء خطب النبي ﷺ نجد قواعد وأصولًا في مراعاة حال المخاطبين، ومن ذلك:

١ ـ مراعاة الفروق الفردية؛ ولذلك كان الرسول ﷺ يعتمد أسلوب التكرار في حديثه وفي خطبه حتى يتمكن السامع من إدراك ما يرمي إليه.

٢ ـ مخاطبة عقل الإنسان ووجدانه وأشواقه، والاهتمام بكل ملكاته، يدرك ذلك من ينظر في مضمون خطب الرسول ﷺ.

٣ ـ الرحمة بالمخاطبين؛ تجد ذلك في خطبة الصفا مع عناد المجتمع الجاهلي، والرحمة بجماعة المسلمين ومراعاة ظروفهم الاجتماعية الجديدة في أول خطبة جمعة صلاها الرسول ﷺ في المدينة المنورة، ومراعاة أحوال المخاطبين النفسية في خطبة فتح مكة.

٤ ـ الاهتمام بالخلفية الفكرية والثقافية للجمهور المتلقي في خطبة الصفا، وفي خطبة فتح مكة، وفي خطبة حجة الوداع.

٥ ـ الثقة بالجمهور المتلقي واحترامهم وتحميلهم مسؤولية حمل البلاغ؛ كما في خطبة غزوة تبوك، وفي خطبة حجة الوداع.

٦ ـ مراعاة الحالة النفسية للمخاطبين في جميع خطب الرسول ﷺ[1].

(١) انظر (الجوانب الإعلامية في خطب الرسول ﷺ) لسعيد بن علي ثابت ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية؛ بتصرف يسير.

وعلى الخطيب أن يُشعر المخاطبين بأنه يحبهم، ويشفق عليهم، ويقصد نفعهم؛ فإن هذا الشعور إذا عُمِّقَ في وجدان المخاطبين، كان له نتيجة رائعة في ثقتهم فيه، وقبولهم عنه؛ فالخطيب الحاذق لا يكتفي بالحرص على المخاطبين فقط، بل لا بد من الشعور بالرحمة بهم والشفقة عليهم، تأسيًا بالرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ والله الموفق.

# الفصل الأول

# ما يتعلق بقضايا الأمة (الخطاب العام)

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول:
## دراسة حول أحوال الأمة

أمتنا الإسلامية هي تلك الأمة التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ وهي تلك الأمة التي تعتصم بدين ربها كما أمرها جل شأنه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ وهي تلك الأمة التي قال فيها رسولها ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**»(١).

(١) أبو داود (٢٧٥١) واللفظ له، وابن ماجة (٢٦٨٥) عن عبد الله بن عمرو، ورواه أحمد: ١١٩/١، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٦) عن علي بنحوه.

وفي هذا المقام أذكر أن بعض المستشرقين قال: إن الإسلام يريد من أهله إذا عطس أحدهم بالمغرب أن يشمِّتَه الذي بالهند.ا.هـ. أقول: نعم؛ إذا سمعه، فقد قال نبي الإنسانية ﷺ وهو يتحدث عن حق المسلم على أخيه المسلم: «**فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**»(١)؛ وقال ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(٢)؛ وما أجمل قول الشاعر:

**يا أخي في الهند أو في المغرب أنا منك أنت مني أنت بي**
**لا تَسَلْ عن عنصري عن نسبي إنه الإسلام أمي وأبي**

إنها الأمة الوسط في موقعها الجغرافي، فمركز العالم كله ـ إن أريد رسم دائرة ـ في مكة المكرمة، وبالتحديد الكعبة المشرفة؛ فالعالم الإسلامي يقع في صرة العالم ممسكًا بأطرافه، متحكمًا في محيطاته وبحاره وخطوط ملاحته، زاخرًا بأهم الأنهار، وأخصب الأراضي، وأعظم الثروات(٣).

وهي الأمة الوسط العدول الشهداء على الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومنذ قامت الدولة الإسلامية وإلى زمن ليس بالبعيد كانت هي الدولة الأولى في العالم التي يهابها جميع الدول، والتي كانت تحمل مشاعل الهداية والعلم والحضارة لغيرها من الأمم.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٦٢٢٣)، والترمذي (٢٧٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٣) انظر حاضر العالم الإسلامي للمستشار علي جريشة ص ١٦، ١٧ بتقديم وتأخير وتصرف يسير.

فما الذي جرى للأمة؟ وما سبب ذلك؟ وما هو العلاج؟

تلك أسئلة ثلاثة تحتاج إلى إجابة؛ ونحاول في هذه الأسطر أن نلخص الإجابة عليها.

❁ ❁ ❁

## من الظلمات إلى النور

لنلقي بظلال على العالم قبل الإسلام؛ فقد كانت تسيطر عليه روح الجاهلية: تَعَفَّنَ ضميرُه، وتأسن روحه، واختلت مقاييس القيم، وساده الظلم وعبودية البشر، واجتاحته موجة من الترف الفاجر والحرمان التاعس، وغشيته غاشية من الكفر والضلال والظلام، على الرغم من وجود آثار من الديانات السماوية، التي كانت قد أدركها التحريف، وسرى فيها الضعف، وفقدت سيطرتها على النفوس، واستحالت جامدة، لا حياة فيها ولا روح[(١)].

روى مسلم عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ**»[(٢)].

---

(١) مقتبس من مقدمة لسيد قطب لكتاب (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ـ للندوي) بتصرف.

(٢) مسلم (٢٨٦٥).

وسنة الله في خلقه أن الناس إذا انتهت حالهم إلى ذلك أرسل ﷻ إليهم رسولًا يخرجهم من الظلمات إلى النور: يخلصهم من الوهم والخرافة، ومن العبودية والرق، ومن الفساد والتعفن، ومن القذارة والانحلال؛ ويقيمهم على عبادة الله وحده، وعلى القيم والأخلاق؛ فيخلص المجتمع الإنساني من الظلم والطغيان، ومن التفكك والانهيار، ومن فوارق الطبقات، واستبداد الحكام واستذلال الكهان، ويبني المجتمعات على أسس من العفة والنظافة والإيجابية والبناء، والحرية والتجدد، ومن المعرفة واليقين، والثقة والإيمان، والعدالة والكرامة، ومن العمل الدائب لتنمية الحياة وترقيتها، وإعطاء كل ذي حق حقه في الحياة؛ وربط ذلك كله بخالق الحياة جل جلاله.

هكذا جاء الرسول الخاتم ﷺ بالرسالة الخاتمة، وهكذا جاهد الرسول الأعظم ومن معه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتسلم الراية بعده رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فحملوا مشاعل الهداية إلى ربوع العالم، ثم سلمها هؤلاء الكرام لمن بعدهم، حتى اتسعت رقعة نور الإسلام على وجه الأرض، وامتدت من حدود الصين شرقًا إلى جنوب فرنسا وإيطاليا غربًا، وصارت قيادة العالم لخليفة المسلمين، حتى قال هارون الرشيد يومًا وهو ينظر إلى سحابة: أمطري حيث شئت، فحيثما أمطرت يأتيني خراجك.

وقد كان كل أولئك إبان الفترة التي كانت القيادة فيها للإسلام في أي مكان، والتي كان الإسلام فيها يعمل، وهو لا يستطيع أن يعمل إلا أن تكون له القيادة، لأنه بطبيعته عقيدة استعلاء، ومنهج قيادة، وشرعة إلهية يهتدي بها من اتبعها، ويشقى من يعاندها.

يقول محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ في (سر تأخر العرب والمسلمين): عالمية الإسلام ليست موضع جدال، وقد نهض السلف الأول بواجبه في نقل الدين من الجزيرة العربية إلى ما وراءها من بر وبحر! وعرفت دولة

الإسلام الأولى أنها أمة ذات رسالة كبرى فكرست قواها المادية والأدبية لإبلاغها... وأصحاب محمد ﷺ كانوا امتدادًا لنوره وطهره وشجاعته وجهاده، وقد زودهم القرب منه بقدر هائل من الروحانية والتضحية وطلب الآخرة والترفع عن الدنيا ومغانمها، فلما اصطدموا بالضلال الجاثم على صدر الأرض من قرون استطاعوا فلَّ حدِّه، وكسر قيده، وإطلاق الجماهير العانية تعبد ربها كيف تشاء، وما كان إلا أصحاب محمد ﷺ من يقدر على هذه المهمة الصعبة! سيقول السفهاء من الناس: خرجوا من جزيرتهم مهاجمين، وما كان هذا يجوز! ونقول: من الذين هاجمهم محمد ﷺ؟ في حياة محمد ﷺ نفسه قاتلوا الرومان في مؤتة وتبوك فمن الذي جاء بالرومان إلى مؤتة وتبوك، وهى بلاد عربية؟ إن الرومان أوربيون احتلوا سورية ومصر وغيرها، وبسطوا سطوتهم على شمالي الحجاز، فكيف يعتبر اجتياحهم لأراضي الآخرين دفاعًا، وإخراجهم من هذه الأراضي عدوانا؟؟

إن دراسة التاريخ بهذا التبجح ديدن الأوربيين، وهم الآن ماضون مع طبيعتهم في عد العرب الذين يقاتلون إسرائيل إرهابيين مهاجمين معتدين! فإذا قلت لهم: إن هؤلاء العرب هم أصحاب الأرض وسكان مدنها وقراها من قرون سحيقة وإن هؤلاء اليهود طارئون من أيام، قدموا من بولندا وروسيا وانجلترا وأمريكا، ولا حق لهم هنا! قالوا في تبجح: ولو!

أهناك شيء غير القوة يمحو هذا الطاغوت؟ إن القتال الذي أعلنه أصحاب محمد ﷺ على الرومان والفرس هو أشرف قتال سجله التاريخ، وهو وحده الذي أدب المتكبرين وأنقذ المستضعفين، وليت هذا القتال ـ ببواعثه ونتائجه ـ يتكرر في الدنيا ليحق الحق ويبطل الباطل.. أيعني ذلك أن القتال وظيفة النبيين والحواريين، أو أنه حرفة أصحاب محمد ﷺ في العالمين؟ كلا بداهة، فقد شرح الله الغاية من رسالة محمد ﷺ، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ وشرح عمل المسلمين بين الناس، أو النظام الذي يقيمونه، فقال: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ

﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ فالدولة الإسلامية تفعل الخير وتدعو إليه، وتعلم الحقيقة وتنشر أدلتها، وتأمر بالمعروف في الداخل والخارج، وتنهى عن المنكر كذلك، وهي مع السلام ضد العدوان، ومع العدل ضد الطغيان، ومع الإنسانية ضد الحيوانية، وعندما قاتلت كانت محكومة بقول الله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ والحروب الأولى في تاريخنا تمحضت لله ومشت في سبيله، وفوجئت الشعوب السجينة داخل المصيدة الرومانية بقوم اكتفوا بتقليم أظافر الاستعمار القديم، ثم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر؛ واختفى كبر الرومان، وسلبهم ونهبهم، وارتفع نداء (الله أكبر)، فعلم الناس أنهم أحرار، وأن الأرباب السابقين سقطوا؛ فشرعوا يدخلون في الإسلام أفواجًا أفواجًا، وإذا شمال إفريقية كله وغرب آسيا وشرقها حتى الهند والصين يتدفقون على الدين الجديد.

إن الفتوح العقلية والروحية كانت آلف شعاعًا، وأقوى اندفاعًا من النجاح العسكري، وما فعله الأصحاب والأتباع اتسم بطابع الخلود، فالأقطار التي حرروها هي كهف الإسلام إلى اليوم، وهى التي تشتبك في كفاح ثقافي وسياسي مع الاستعمار الجديد، ومع فداحة ما تحملت فهي ترجو الآخرة، وترقب النصر الحاكم[1].

❁ ❁ ❁

## شمس الإسلام تشرق على العالم

وفي ظل دولة الإسلام عاش جميع الناس ممن دخلوا في الإسلام،

(١) سر تأخر العرب والمسلمين ص ٣١، ٣٢.

وممن بقوا على دينهم، ونعموا جميعًا بعدل هذا الدين وكريم أخلاق أهله، ومع ما كان يقوم به دعاته من إخراج الناس من الظلمات إلى النور بعبادة الله تعالى وحده، وإقامة شرعه ودينه؛ كانت وسائل العلم الدنيوي ـ التي تستكمل بها مباني الدولة، وتقوم بها حضارة الأمم ـ شائعة في دولة الإسلام، لها معاهدها ومدارسها، حتى نبغ في هذه العلوم رجال كانوا هم من نقلت عنهم الأمم أصول العلم التجريبي، وأخذوا عنهم المكتشفات والمخترعات[1].

في مقال للدكتور جاد أحمد رمضان في (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) بعنوان: (أثر الحضارة الإسلامية في الحضارة الأوروبية) قال: في الوقت الذي كان المسلمون ينعمون فيه بظل الحضارة الإسلامية التي أفاضت عليهم كل أنواع الخير ووقتهم مفاسد الشر وأبعدتهم عن مواقع الفتن، في هذا الوقت الذي كان فيه المسلمون كذلك، كان أهل أوروبا يعيشون في جهالة جهلاء وضلالة عمياء بعيدين كل البعد عن كل مظاهر التقدم الحضاري.

ومنذ العقد الأخير من القرن الأول الهجري بدأ شعاع الحضارة الإسلامية يصل إلى أوروبا عن طريق الأندلس، ثم عن طريق صقلية، وكذلك عن طريق الحروب الصليبية، ومن قبل تلك الحروب، عن طريق السفارات بين دول أوروبا وبين دول المسلمين في الشرق والغرب.

ولم يكن تأثير هذا الإشعاع الحضاري متساويًا في الدرجة بل كان بعضه أكثر تأثيرًا من الآخر فالأندلس كانت أسبق مصادر الإشعاع وأكبرها تأثيرًا، ثم تلتها في الأهمية صقلية، ثم تأتي بعد ذلك الحروب الصليبية، ثم

(١) انظر كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون ص ٥٢٧ وما بعدها، فقد نقل هذا عن المنصفين من علماء الغرب؛ ثم قال في نهاية مقاله: وسترى في الفصل الذي ندرس فيه هذا التأثير أن العرب وحدهم كانوا أساتذة الأمم النصرانية عدة قرون، وأننا لم نطلع على علوم قدماء اليونان والرومان إلا بفضل العرب، وأن التعليم في جامعاتنا لم يستغن عما نقل إلى لغاتنا من مؤلفات العرب إلا في الأزمنة الحاضرة.

الاتصالات السياسية والتجارية بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية. . . . إلى أن قال: وفي أوائل القرن الخامس الهجري أرسل جورج الثاني ملك إنجلترا ابنة أخيه الأميرة (دوبانت)، على رأس بعثة من ثمان عشرة فتاة من بنات الأمراء والأعيان، إلى أشبيلية بمرافقة النبيل (سفليك) رئيس موظفي القصر الملكي، وأرسل معه كتابًا إلى الخليفة هشام الثالث (٤١٨ ـ ٤٢٢ هـ) آخر الخلفاء الأمويين بالأندلس جاء فيه بعد الديباجة: وقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل؛ لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحيط بها الجهل من أركانها الأربعة، وقد أرسلنا ابنة شقيقتنا الأميرة (دوبانت) على رأس بعثة من بنات الأشراف الإنجليز؛ لتتشرف بلثم أهداب العرش؛ والتماس العطف لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم؛ وحماية الحاشية الكريمة، وحدب من لدن اللواتي سيتوفرن على تعليمهن، وقد أرفقت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل أرجو التكرم بقبولها، مع التعظيم والحب الخالص. . . . . من خادمكم المطيع جورج[1].

هكذا كانت دولة الإسلام منارة العلم الديني والدنيوي، وهكذا كانت أوروبا كما يصورها بعض ملوكها (يحيط بها الجهل من أركانها الأربعة)؛ وقد كتب في هذه الحقيقة كثير من مفكري الغرب المنصفين، نذكر منهم على سبيل المثال: الدكتور الفرنسي (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب)؛ والمستشرقة الألمانية (سجريد هونكة) في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب).

❁ ❁ ❁

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (٢٣)، وعزا هذه الرسالة إلى كتاب (المدور، الديانات والحضارات ص ٧٠)؛ وقد ذكرها المستشار عبد الحليم الجندي في كتابه (القرآن والمنهج العلمي المعاصر) وعزاه لكتاب (العرب عنصر السيادة في القرون الوسطى) لجون دوانبورت.

# أمة الإسلام في مواجهة قوى الشر العالمية

منذ أن صدع رسول الله ﷺ بما أمره ربه من الجهر بالدعوة إلى عبادة الله وحده وإلى اليوم، وأمة الإسلام تلاقي العنت والإيذاء ومحاولة الاستئصال من قوى الشر والضلال العالمية على اختلاف أجناسها ومشاربها.

تمثل ذلك في كفار مكة حتى تم الفتح المبين، ودخلوا في دين الله أفواجًا.

ثم ظهر في اليهود بعد أن هاجر الرسول ﷺ وصحبه إلى المدينة، وكان ما كان من إجلاء بني قينقاع وبني النضير، وقتل مقاتلة بني قريظة وسبي نسائهم وأبنائهم بعدما أسفروا عن خيانتهم.

ثم ظهر ذلك في النصارى فخرجوا لقتال المسلمين في مؤتة فلم ينالوا خيرًا، وفي تبوك فكفى الله المؤمنين القتال.

ثم ظهر في المجوس لما مزق كسرى رسالة رسول الله ﷺ، فدعا عليه بتمزيق ملكه، وقد كان.

وبعد أن خرجت جيوش المسلمين لنشر دين الله تعالى وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، قامت في مواجهتها جيوش الكفر والضلال، فنصر الله جنده، وأعز دينه وأظهره على الدين كله؛ فحمل هؤلاء المقهورون المنهزمون المدحورون ـ وخاصة الدول الصليبية ـ الحقد لأمة الإسلام، وأخذوا يتربصون بها، ويحاولون أن يستعيدوا مستعمراتهم التي خرجت من أيديهم بفتح المسلمين لها؛ فكانت الحملات الصليبية الأولى التي كانت تدق لها جميع كنائس أوروبا لحشد الجيوش التي كان يراد بها استئصال الإسلام وتدمير أهله، ثم الحملات الصليبية الحديثة (المغلفة بلفظ الاستعمار)، ثم الحملات الأخيرة (المغلفة بالنظام العالمي الجديد)

وانتهاء بمحاولة عولمة العالم كمرحلة أخيرة للقضاء على ما بقي في نفوس المسلمين من الانتماء للإسلام.

هذا موجز سريع لبيان قصة الإسلام مع غيره؛ وهي قصة الصراع بين الحق والباطل منذ ظهور الإسلام، وهي قصة ممتدة عبر التاريخ وستستمر إلى قيام الساعة؛ وفي مقولة فلسفية: في الساعة (٢٥) في يوم (٣٢) من شهر (١٣) سينتهي النزاع ويوقف الصراع بين الخير والشر!! إنه من المستحيلات في الدنيا؛ فالصراع بين الخير والشر، بين الحق والباطل، بين المعروف والمنكر، لا يتوقف إلا بتوقف الحياة؛ وهو صراع يتلون حسب الأزمنة بألفاظ ومصطلحات يراد بها لبس الحق بالباطل، والتلبيس على الناس لقبول مثل هذه المصطلحات ذات المظهر الجذاب والباطن المدمر.

ولكن الصراع الأخير نحى منحًى آخر خطيرًا، ألا وهو محاولة القضاء على الإسلام من داخله، بالغزو الثقافي والفكري، وباتخاذ عملاء يروجون لهذه الأفكار والثقافات، واستعمال زعماء يقنِّنون لهذه الثقافات والأفكار، بغرض صرف الناس عن دينهم وعقيدتهم التي يستعلون بها، وبها يُنْصرون؛ هذا من جانب، ومن جانب آخر تفتيت دولة الإسلام إلى دويلات وإحياء النزعات العرقية والجنسية بينهم؛ وجانب ثالث ألا وهو القضاء على اللغة العربية التي بها يفهمون كتاب ربهم وسنة نبيهم، والتي كانت تجتمع الأمة عليها.

فيسرف في الوهم من يظن أن الصراع يقتصر على الناحية العسكرية فقط؛ لقد امتد الصراع ومنذ زمن بعيد إلى الحياة كلها؛ إنها حرب لطمس الهوية الإسلامية؛ ويستخدم فيها كل الأساليب المشروعة وغير المشروعة، وعلى جميع الأصعدة لإضعاف العقيدة، وزعزعة الإيمان: لأن العقيدة هي خط الدفاع الأول، ومن وسائل ذلك: زرع الصراعات الفكرية التي تشوش الأفكار، وتشتت الأذهان عن طريق بعث الفلسفات المضادة للتوحيد،

وإحياء التصوف الفلسفي، ونشر تراث الفرق الضالة كالباطنية والمعتزلة والرافضة، وإثارة الشبهات حول القرآن الكريم والسنة المطهرة والسيرة النبوية الشريفة، وهز الثقة في السلف الصالح، والتركيز على عرض ما يناقض التوحيد بصورة تغري بالإلحاد، كنظرية (داروين) والنظريات الفلسفية الأخرى، ومحاولة القضاء على اللغة العربية، وإفساد المرأة، ومحاولة تفكيك البنية الاجتماعية الإسلامية؛ وإحياء تاريخ الأمم الوثنية كالفراعنة وغيرهم دون أي نقد أو بيان أو استخلاص العبرة والعظة من أحوال هذه الأمم؛ لِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ؛ فهل كان ذلك؟.. لا؛ ولكن لننبهر ونفخر بسبيل المجرمين[١].

وأصبحت الأمة بعد أن عمل فيها هذا النوع من الغزو تمر اليوم بمنحى خطير لم تمر به في تاريخها من قبل، فهي تعاني من تفرق وضعف، وتشتت وهوان، ويحيط بها عوائق شتى، وأدواء عظمى، تقاسي بلايا ورزايا، وضرَّاءَ ولَأْواء.. أمورٌ مؤلمة، وأحوال مبكية في الأمة.

ويصور الشيخ محمد الغزالي حال الأمة فيقول: إن الأمة الإسلامية تعاني صدوعًا هائلة، وهي الآن موزعة على أكثر من سبعين قومية، أو سبعين جنسية سياسية بلغة هيئة الأمم ولغة (جوازات السفر) على سواء!! والإسلام سواء كان عقيدة أو شريعة كاملة ليس لها رصيد، وأتباعه ينال منهم ولا ينالون، ويُجار عليهم ولا يُجِيرون! وذئاب الشرق والغرب تغير عليهم فتفترس ما شاءت من القطعان السائبة دون أن يتمعر وجه!

إن إحراج يهودي واحد في روسيا يثير عاصفة من الكلام حول حقوق الإنسان وحول عداوة السامية؛ أما مقتل المئات والألوف من المسلمين في إفريقية وآسيا وأوروبا فالخطب يسير! وقد يثار بعض اللغط

(١) يراجع الباب الرابع من كتاب (الحوار منهجًا وثقافة) لأبي عبد الرحمٰن محمد بن محمود بن إبراهيم عطية.

ثم تنسى المأساة، وأول من ينساها المسلمون أنفسهم!! ما سر هذا الضياع والشتات؟ ما وراء هذا التفكك والتبلد؟ الحق أن الأسباب كثيرة بين سياسية واجتماعية وثقافية، وأنها بدأت من قديم، ولكن الكيان الحي قد يغالب الجراثيم الوافدة ويهزمها، وقد يصاب بها ويتماسك تحت وطأتها، وربما استطاع العيش زمانًا وهو يحس بها ويعالجها بمسكنات موقوتة؛ بيد أنه سيقع فريستها آخر الأمر، ما دام لم يتناول لها دواء يجلب العافية، ويحسم البلاء..![1].

هذا على الوضع العام للأمة؛ فماذا عن الوضع الخاص الذي يتشكل في ذات الشخصية المسلمة التي كانت متميزة بعقيدتها وشريعتها، ويظهر ذلك في حياتها كلها، داخل البيت وخارجه، في سَمْتِها وسلوكها، وفي جميع معاملاتها.

لقد غزت هذه الشخصية صفاتٌ دخيلة من الثقافات العلمانية التي تبث ليل نهار في وسائل إعلام المسلمين بصورة مقننة، حتى أصبح في كثير من بلاد المسلمين لا يرى الناظر فرقًا مميزًا بين مجتمع المسلمين وغيره من المجتمعات التي لا تدين بالإسلام؛ وإلى الله المشتكى.

❁ ❁ ❁

## الخروج من المأزق

تتفق كلمة علماء الأمة وعقلائها على أن السبب الرئيس لهذا المأزق إنما هو البعد عن الإسلام، الذي هو عبادة وشريعة، ودين ودولة، ومنهج حياة لمن يريد النجاة؛ كما تتفق كلمتهم على أن الخروج من هذه المحنة الشديدة هو الرجوع إلى هذا الدين، عقيدة وعبادة وشريعة، عملًا وتطبيقًا،

(١) انظر (سر تأخر العرب والمسلمون) ص ٥.

عملًا يشمل كل منحًى في هذه الحياة، وتطبيقًا لشريعته في كل أمر من الأمور سياسة كانت أو اقتصادًا أو اجتماعًا أو قضاءً؛ أخرج أحمد وأبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(١).

إذًا الخروج من المحنة التي تمر بها الأمة هو في أن ترجع الأمة إلى دينها، وتتوب إلى ربها، وتتلمس خطى الأولين من هذه الأمة، فوالله لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها.

في مقال للدكتور محمد عمارة بعنوان (نصيحة (هونكة) للعرب وللعالم) يقول: لقد وقعت كثير من بلادنا العربية والإسلامية بعد التحرر من الاستعمار العسكري في شرك الاستعمار التغريبي؛ ثم بدأت الصحوة الإسلامية التي تبحث عن الذات والأصول والهوية والجذور، وذلك حتى يكون استقلالنا حضاريًّا، وليس ـ فقط ـ مجرد عَلَم ونشيد!! وعن هذه الحقيقة من حقائق واقعنا العربي والإسلامي، كتبت المستشرقة الألمانية (سيجريد هونكة) تقول: عندما تحررت البلاد العربية من نير الاستعمار الذي جثم فوقها قرونًا.. وجدت نفسها ـ على اختلافها ـ تواجه متطلبات العصر الحديث.. وأخذت تسلك سبلًا مختلفة كي تشق طريقها إلى العالم الحديث، لتفسح لنفسها مكانًا فيه، والأخذ بأسلوب حياة المستعمرين وحضارتهم الفتية، واحتذاء سيرة السادة وحياتهم الناجحة، وطريقتهم في العيش والتفكير، وعاداتهم وما حققوه من إنجازات مادية ومثل أخلاقية، وهكذا يتأوربون كالأوربيين، ويتأمركون كالأمريكيين، ويتروَّسون

(١) أحمد: ٢٨/٢، وأبو داود (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في (سنن أبي داود)، والصحيحة (١١)؛ وبيع العينة: أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه البائع نفسه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقدًا.

كالروسيين! لكن، في مواجهة هذا الخطر الجديد الذي بات يتهدد الاستقلال الداخلي بعد التحرر خارجيًّا، تداعت القوى ـ على اختلاف تجربتها في المعاناة في ماضيها مع الاستعمار وشدة اغترابها ـ وأعلنت رفضها أن تكون مجرد تقليد أعمى للمدنية الحديثة الغربية.

إن الأصول والجذور التي ينبغي على العالم العربي أن يجدها ويتعهدها حتى يشق طريقه إلى الأمام، هي:

١ ـ اللغة العربية: فهي المفتاح الرئيس إلى عالم الفكر الذاتي للعرب.

٢ ـ الدين: بصفته المحور الذي يدور حوله وجود العرب في كل ما يتعلق بأمورهم، ونعني بذلك الإسلامَ النقي من العناصر غير الإسلامية، المنفتح على العالم، والذي لا يعارض التطور العقلي.

٣ ـ عودة الوعي، والرجوع إلى الهوية الذاتية، الذي يتطلب: التنقيب عن الماضي الفكري المدفون تحت الأنقاض تمامًا، واستيعاب أسباب نشوئه، واكتماله واكتهاله، ثم تقهقره واندثاره، والخروج بالعبر والدروس اللازمة للانطلاق للمستقبل.

فالعرب انطلقوا من قبل أيضًا من البداية، وكانوا آنذاك وسط حضارات تفوقهم، فلم يترددوا في الأخذ عن أولئك الغرباء ما رأوه ضروريًّا لبقائهم، دون أن يحاكوا محاكاة عمياء، ثم واصلوا فوقه البناء بطريقتهم الخاصة، وبالوسائل التي أتاحها لهم نبوغهم المميز، وصاحَبَ هذا تطويرُهم لأساليبهم النابعة منهم، وهكذا غَدَوا أكِفَّاءَ لخلق إبداع فكري جديد، قِيَمٌ من الدرجة الأولى تنتمي إليهم .

فالتعلم من الماضي لبناء المستقبل حق مفروض، ورفض غلو التقوقع والانغلاق وغلو الانفتاح المطلق بلا قيد ولا شرط، والمؤدي إلى الاغتراب، هو شرط للنجاة من الانحياز لجبهة واحدة، الأمر الذي يتهدد الحياة.

لقد أعقب المرحلةَ الأولى التي تلت الاستقلال، والتي اتسمت على جميع المستويات، باتخاذها الأنماط الغربية أو الأيديولوجية الروسية قدوة لها: انتكاس المسيرة، وسرعان ما تمخض ذلك عن عدم الثقة بكل ما هو غريب دخيل ورفضه، خاصة ما أتى من الغرب، وقد ارتبط ذلك بإحياء الإسلام والرجوع إليه.

إن الإسلام هو ـ ولا شك ـ أعظم ديانة على ظهر الأرض سماحة وإنصافًا؛ نقولها بلا تحيز، ودون أن نسمح للأحكام الظالمة أن تلطخه بالسواد، وإذا ما نحينا هذه المغالطات التاريخية الآثمة في حقه والجهل البحت به، فإن علينا أن نتقبل هذا الشريك والصديق (الإسلام) مع ضمان حقه في أن يكون كما هو.ا.هـ.

هكذا تحدثت المستشرقة الألمانية العالمة (سيجريد هونكة) عن الاستقلال الذي سقط أهله في شَرَك التغريب، وعن الصحوة من هذا المنزلق، والعودة إلى الذات والجذور والأصول، المتمثلة في: اللغة العربية، والدين الإسلامي، والوعي بأسباب النهوض العربي الأول، ومنهاج ذلك النهوض، والتوازن بين الخصوصيات وبين الصالح مما لدى الآخرين؛ فكانت هذه السطور التي رسمت منهاج النهوض على هذا النحو البديع والدقيق[1].

فهل آن الأوان لمراجعة الواقع المؤلم، والمسار الخاطئ؟! هل حان الوقت لإدراك الأسباب الحقيقية للضعف، ومعرفة العوامل الرئيسة للأدواء والشكوى؟ وتضافر الجهود لوضع المنهج الصحيح محل المنهج الخاطئ لننجو بأنفسنا وننهض بأمتنا؟ يقول الله جل جلاله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

فهل آن للأمة أن ترجع إلى ربها ودينها فتودع أوضاعها المأساوية،

(١) نشرت المقالة بموقع (هدي الإسلام) بتاريخ: ٢٠١٠/٥/٢٧م.

وجراحاتها المتعددة في مواضع كثيرة من جسدها المثخن بالجراحات والآلام، ولن تجد لذلك سبيلًا ناجحًا وعلاجًا ناجعًا إلا بمنطلقٍ من منطلقات دينها، وتمسكٍ بمنهاج متكامل من كتاب ربها وسنة نبيها محمد ﷺ، وإن من هذا المنهج العمل الجاد والصدق مع الله جل جلاله في نصرة دينه في كل مكان، والقيام بالواجب المحتَّم في رد الظلم والضرر عن عباد الله المضطهدين، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

في كتاب (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) يقول أبو الحسن الندوي ـ رحمه الله ـ تحت عنوان (نظرة في أسباب نهضة الإسلام): كان زمام القيادة الإسلامية ـ والعالمية بالواسطة ـ بيد الرجال الذين كان كل فرد منهم معجزة جليلة لمحمد ﷺ، إيمانًا وعقيدة وعملًا وخلقًا وتربية وتهذيبًا وتزكية نفس وسمو سيرة، وكمالًا واعتدالًا، لقد صاغهم النبي ﷺ صوغًا، وصبهم في قالب الإسلام صبًّا، فعادوا لا يشبهون أنفسهم إلا في الأجسام لا في الميول والنزعات، ولا في الرغبات والأهواء، ولو دقق مدقق لما رأى في سيرتهم وأخلاقهم مأخذًا جاهليًّا ينافي روح الإسلام والنفسية الإسلامية، ولو تمثل الإسلام بشرًا لما زاد على أن يكون كأحدهم، وكانوا ـ كما قلنا ـ أمثلة كاملة وأقيسة تامة للدين والدنيا والجمع بينهما، فكانوا أئمة يصلون بالناس، وقضاة يفصلون قضاياهم، ويحكمون بينهم بالعدل والعلم، وأَمَنَةً لأموال المسلمين وخَزَنَتَهم، وقوَّادًا يقودون الجيوش ويحسنون تدبير الحروب، وأمراء يباشرون إدارة البلاد ويشرفون على أمور المملكة ويقيمون حدود الله، وكان الواحد منهم في آن واحد تقيًّا زاهدًا وبطلًا مجاهدًا، وقاضيًا فهمًا، وفقيهًا مجتهدًا وأميرًا حازمًا وسياسيًّا محنكًا، فكان الدين والسياسة يتمثلان في شخص واحد وهو شخص الخليفة وأمير المؤمنين، حوله جماعة ممن تخرجوا ـ إن صح التعبير ـ في هذه المدرسة، المدرسة النبوية، أو المسجد النبوي، أفرغوا في قالب واحد يحملون روحًا واحدة، وتلقوا تربية واحدة، يستشيرهم الخليفة

ويستعين بهم، فلا يقطع أمرًا ذا بال حتى يشهدوه، فسرت روحهم في المدنية ونظام الحكم وحياة الناس واجتماعهم وأخلاقهم، وانعكست ميولهم ورغباتهم في المدنية وظهرت خصائصهم فيها، فلا عداء بين الروح والمادة، ولا صراع بين الدين والسياسة، ولا تفريق بين الدين والدنيا، ولا تجاذب بين المصالح والمبادئ، ولا تزاحم بين الأغراض والأخلاق، ولا تناحر بين الطبقات، ولا تنافس في الشهوات.ا.هـ[1].

فإلى العودة إلى هذه الخصائص ليعود للأمة هويتها وتميزها، لتستحق موعود الله لها في قيادة العالم من جديد؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥]، وقال جل شأنه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١]، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) انظر (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) ص ١٤٣، ١٤٤.

## المبحث الثاني:
## ما يتعلق بالحديث عن هذه القضايا

ما أحوج المسلمين اليوم إلى من يرد عليهم استعلاءهم بإيمانهم وثقتهم بأنفسهم واعتزازهم بماضيهم ورجاءهم في مستقبلهم.. وما أحوجهم لمن يرد عليهم إيمانهم بهذا الدين العظيم الذي يحملون اسمه ويجهل كثير منهم كنهه، ويأخذونه بالوراثة لا بالعلم والعمل؛ فسهل على هؤلاء أن تؤثر فيهم الثقافات الدخيلة والبعيدة كل البعد عن دينهم وشريعتهم.

وحريٌّ بالخطيب ـ الذي ينتصب لدعوة الناس إلى الله تعالى ـ أن يقف على أحوال أمته الداخلية والخارجية، وواقع عالمه الذي يعيشه ويعيش فيه المسلمون، حتى يتهيأ له أن يشخص الداء ويصف الدواء.

فإصلاح الأمة أفرادًا وجماعات إنما يتأتى ممن تعمق علمًا وفَهِمَ أن الإسلام دين عالمي جاء رحمة للعالمين، وأنه لا بديل عنه، لا أقول: لإصلاح الأمة فقط، بل لإصلاح الكون كله .

وهو ـ مع هذا العلم ـ يدرك واقع أمته، ويقف على أمراض مجتمعه؛ مع إدراكه التام لواقع القوى العالمية المعادية للإسلام ومكرهم وكيدهم؛ وتنوع أساليبهم وتبادلهم الأدوار، فبعضهم اليوم يقوم بدور الحمائم، وغدًا يكون هو الصقر الذي ينقض على فريسته، ومع غفلة الأمة عن إدراك حقيقة الصراع وطبيعته يصبح دور الدعاة وخطباء الأمة أمرًا لازمًا لتبصير الأمة بهؤلاء الأعداء وأساليبهم ومؤامراتهم؛ لأنه ـ مع الأسف الشديد ـ يدرك الناظر في أحوال الأمة اليوم غياب هذا الدور تمامًا، فما زالت الأمة تلهث وراء أعدائها وتعلق آمالها بهم غافلة عن

تاريخهم وعدائهم ومكرهم؛ فإدراك الخطيب لهذا الواقع مع استيعابه لأساليب الأعداء اقتصادية وسياسية وفكرية... إلخ، وتنوع صورها من مؤسسات تنصيرية أو تبشيرية أو استشراقية، أو ماسونية، وتحذيره الأمة وتبصيرها بذلك من شأنه أن يقيها ضربات موجعة مؤلمة.

فعلى الخطباء أن يوقفوا الأمة على حجم التحدي ويقدروا المخاطر المحدقة بها، ويعملوا على استعادة الوعي بالهوية مع توظيف الطاقات المتاحة لبناء الذات على أسس صحيحة من الكتاب والسنة بفهم صحيح يتجاوز كل المعوقات.

وهذا ـ فيما نرى ـ يمكن أن نصل إليه بمراعاة الآتي:

١ ـ إحياء حركة تجديد الدين بالمفهوم الصحيح الواضح، لنعود إلى منابع الإسلام الصافية متمثلة في (منهاج النبوة)، بعيدًا عن مخلفات القرون.

٢ ـ الدعوة إلى حتمية الحل الإسلامي لمعضلات واقعنا الأليم، وتحرير الهوية من كل مظاهر الخَوَر والتبعية، والقضاء على العقبات التي تحول دون تطبيق الإسلام كمنهج شامل للحياة.

٣ ـ التصدي لمحاولات تذويب الهوية الإسلامية، وقطع صلة الأمة بدينها، والتي تجري اليوم على قدم وساق من خلال تخريب مناهج التعليم، وتشويه التاريخ الإسلامي، وإضعاف اللغة العربية، ومزاحمة القيم الإسلامية بقيم غربية، وغير ذلك من أنشطة (التبشير) العلماني والغزو الفكري، وتسميم الآبار الإسلامية، أو ما يُطلق عليه الذين لا خلاق لهم عبارة: (تجفيف المنابع) بلا مواربة[١].

(١) انظر ندوة (هويتنا الإسلامية بين التحديات والانطلاق) ـ الحلقة الثالثة ـ إعداد وائل عبد الغني ـ مجلة البيان عدد (١٣٠) ص ٤٢ ـ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ ـ أكتوبر ١٩٩٨م.

٤ ـ معرفة خطط الأعداء، والتحديات المعاصرة الفكرية، والسياسية والسلوكية التي تواجه شباب المسلمين، وكشف شبهات الباطل ودحض مفترياته.

٥ ـ عرض تاريخ الأمة عرضًا نقيًّا خاليًا عن تحليلات المغرضين، وتأويلات الجاهلين؛ مع الرد على هؤلاء، وبيان الدروس المستفادة من التاريخ؛ ولله در القائل:

**أنى توجهت إلى الإسلام في بلد ... تجده كالطير مقصوصًا جناحاه**
**كم صرفتنا يدٌ كنا نصرفها ... وبات يحكمنا شعب حكمناه**
**استرشد الغرب بالماضي فأرشده ... ونحن كان لنا ماضٍ نسيناه**

٦ ـ التثبت من الأخبار قبل عرضها وترتيب الأحكام عليها، وهذا أمر مهم جدًّا، فلا يجوز لخطيب أن يتحدث في مسألة تتعلق بالأمة سلبًا أو إيجابًا قبل أن يتثبت مما نقل في هذه المسألة من أخبار، حسمًا لمادة الخلاف، ودرءًا لما يسببه ذلك الأمر من بلبلة وحيرة عند الناس.

٧ ـ عرض القضية التي يتناولها الخطيب بصورة متوازنة؛ فلا تهويل ولا مبالغة قد يكونان سببًا لليأس والقعود، ولا تهوين يؤدي إلى الاستهانة وعدم الأخذ بالأسباب.

٨ ـ وضع هذه القوى المعادية في حجمها الصحيح، وأنهم كما قال الله ﷻ: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]؛ مع ربط الأمة بخالقها جل جلاله، وبالتماس أسباب حفظ الله تعالى لها: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

٩ ـ بعث روح الاستعلاء بالدين في النفوس، وأن المؤمنين هم خير البرية، والكافرين هم شر البرية كائنًا من كانوا؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ

ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة: ٦، ٧].

إن معرفة الخطيب بالإسلام معرفة حقة، وفهمه على الوجه الذي فهمه سلف الأمة، وأخذ نفسه في حياته به، والإخلاص في الدعوة الصحيحة له؛ والوقوف على أحوال الأمة في سالف زمنها وحاضره، ومعايشته لهمومها، وحمل الهمِّ لإصلاحها، والصبر على ذلك، لهو أحد أهم أسباب النهوض بالأمة بإذن الله الكريم. والله نسأل أن يصلح مَنْ في صلاحه صلاحُ أمة محمد ﷺ، وأن يهلك من في هلاكه صلاح أمة محمد ﷺ. آمين.

# الفصل الثاني
# ما يتعلق بقضايا المجتمع (الخطاب الخاص)

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول:
## المجتمع القطري وبعض خصاله الطيبة

المجتمع القطري مجتمع مسلم عربي، متدين بفطرته، ومتعلق بإسلامه وإيمانه، متشبِّث بقيمه، مستوثق بروابط أخوته، متصل بأهله وجيرانه من العرب والمسلمين، هو خلية من جسم كبير اسمه الأمَّة الإسلامية، يفرح بفرحهم، ويتألم لآلامهم، ويتطلَّع لوحدتهم.

يتكون المجتمع القطري من مزيج من البدو والحضر، تربطهم أخوة الإسلام، وتصهرهم رابطة الوطن، هم وحدة متكاملة، تتعدد خلال هذا المجتمع الطيبة، وتتنوع خصاله الحميدة على كثرتها، وحسن ألوانها، نقتطف من ربيع خصاله نماذج رائعة منها:

❁ ❁ ❁

# التَّواضع

إنَّ من اللافت للنظر لمن دخل هذه البلاد المباركة معاملة من يقفون في استقباله في المطار أو المداخل البرية والبحرية من دَمَث الأخلاق، وطيب المعشر، وجميل التواضع، مما يوحي بالدلالة على من وراءهم من أهل البلد، فواجهة البلد من البساتين وحسن التنظيم، تعطي انطباعًا للزائر على حضارة البلد وتطوره ورقيه، وحسنُ الاستقبال، وأسارير الواقفين في ردهات (الصالات) تدلُّ على أن وراء الأكمة ما وراءها من جميل العطايا، وكرم الاستقبال للوافدين، وتلك شيمة إسلامية في أصلها، وخلق ديني في جذر المجتمع، وتواضع متأصِّل في روح العربي من يوم عرف البادية وعرفته.

نعم إنَّ التواضع كان من شيمة المصطفى ﷺ وأصحابه ﷺ، فلا غرابة أن يكون خلقًا من أخلاق أهل قطر وهم أبناء الجزيرة العربية، وجرثومة أرومتها، ومنبع محتدها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨]؛ وروى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول اللّه ﷺ قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(١).

ولعلَّ تلك الخصلة الكريمة التي يلمسها من عاشرهم تدلُّ على عمق التديُّن في نفوسهم إلى جانب طبيعة عيشهم البدويّ الذي يُضْفِي على أخلاقهم مسحة جمالية لا تأخذهم إلى طبيعة الاستعلاء على الغير، وإن كان كثير من الناس البعيدين يظنُّون عكس ذلك، وليس المخالط القريب كالمخالف الغريب.

---

(١) مسلم (٢٥٨٨).

ولا يزال هذا المجتمع على جانب من الخير ما دام أفراده يتخلَّقون بخلق التواضع، فيفتحون قلوبهم للقادم قِبَلَ مجالسهم، وإنّها لعمر الله صفة حميدة ينبغي أن يغرسها الكبار في صغارهم، ويورِّثها الآباء لأبنائهم، وأن تكون مادة تدرس، وخلقًا جميلًا يغرس؛ لأن خلق التواضع خلق كريم حث عليه الإسلام، وعكسه كِبْرٌ ممقوت حذر منه الدِّين وبغَّضه لأهل الإيمان؛ والتواضع هو طريق موصل إلى مرضاة الله وإلى جنته، وسبيل إلى القرب من الله، ومن ثَمَّ القرب من الناس، وهو عنوان سعادة العبد في الدارين، وبه يحصل النصر والبركة في المال والعمر.

فلذلك ينبغي ألا تنسينا خطوات الانفتاح حول العالم قيمَنا وأخلاقَنا، بل يجب أن نرعاها ونسقي شجرتها حتى ولو تطورنا حضاريًا، لتبقى لنا سمتُنا الخاصة، وعنواننا الأبرز أنّنا مسلمون أولًا وأخيرًا.

❁ ❁ ❁

## الكــرم

إنَّ المتأمل في المجتمعات الإنسانية على وجه الأرض يجدها تتفاوت في أخلاقها وسلوكها بحسب اختلافها في معتقداتها وتقاليدها وعاداتها، ولَمَّا كان المجتمع القطري المسلم أحدَ لَبِنَات الأمة الإسلامية فلا شكَّ أنه يستمد قيمه وأخلاقه من قواعد دينه، ويتوارث خصاله الطيبة منه، وهو في كلِّ ذلك ليس بمعزل عمَّن يحيط به من إخوانه العرب خاصّة والمسلمين عامة، فهو جزء منهم تاريخيًّا وجغرافيًّا شاء ذلك أم أبى.

وإنَّ من تلك الخصال الطيبة التي يتمتع بها المجتمع القطري، والتي يلمسها كلُّ من احتكَّ به، وعرفه عن قرب: خُلُقَ الكرم، وما أدراكم ما الكرم!، خصلة تستر كلَّ قبيح، وتعلي كل خلق مليح، تيسر العبد لليسرى، وتجنبه العسرى؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦

فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥ ـ ٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخر: اللَّهمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»(١).

نعم إنَّ سمة الكرم والسخاء، والنبل والعطاء، في جوانب هذا المجتمع المسلم ملموسة، ترسَّخت فيه أبًا عن جدٍّ، وعهدًا من بعد عهد؛ فالعربيُّ بطبعه كريم حتَّى ولو لم يجد ما يكرم به ضيفه فإنّه يهشُّ له ويبش، ويرحِّبُ به ويفرح، كما قال الشاعر:

**أُبَاسِطُ ضيفِي قَبْلَ إِنْزَالِ رَحْلِهِ فَيُخْصِبُ عنْدِي والمْحَلُّ جَدِيبُ**

وكما قال الآخر:

**وإنّي لعبدُ الضّيفِ مَا دَامَ ثَاوِيًا ولاَ شِيمَةَ لِي غيرُهَا تُشْبِهُ الْعَبْدَا**

فكيف وأنَّهم مجتمع مسلم؟ فذلك ممَّا يزيد فيهم رسوخ الكرم وحبّه، ولا أدلَّ على ذلك من مجالسهم العامرة التي يقصد جِفَانَها المترعَة الفقراءُ والأغنياء، والضعفاء والكبراء، والقريبون والغرباء، فرمضان خير شاهد على خيامهم المبثوثة في أرجاء قطر والدنيا، وأيَّام الأعياد والجمع خير دليل على موائدهم المبسوطة لمن أتى إليها وقصد.

نعم، إنها خصلة فيهم غير محدثة ولا مبتدعة أيّام عوَزِهِم وقلّة ما في أيديهم، فكيف وقد فتح الله عليهم من خزائن الأرض، وبسط لهم من الخير ما ينُّ عن الحصر، ممَّا ينبغي لهم تجاهه أن يكثروا من شكر المنعم عليهم سبحانه، لتدوم النعم، ويُغيثوا أهل العوز والحاجة في مشارق الأرض ومغاربها، ليزيدهم الكريم المنعم؛ وها هي مؤسساتنا الخيرية من البلد المعطاء تجوب الآفاق، وتسابق القحط والإملاق ونكبات الحروب والزلازل، فتراها أول الوفود مسرعةً، وآخرهم مغادرةً، لإغاثة المستغيثين

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠).

من أهل الأرض سواء كانوا مسلمين أم غيرهم، فرحمة الإنسان فضيلة وكرم، ومدُّ يد العون للقريب والغريب خلق إسلامي فاضل، وسلوك نبيل متواصل.

فاللهَ نسأل أن يديم هذه النعم الجليلة، وأن يرزقنا شكرها إنه شكور حليم.

❁ ❁ ❁

## السماحة

السماحة هي السّلاسة والسّهولة والمَلاحة، خلق إسلامي رفيع، يدل على نفاسة معدن صاحبه، وطيب أصله، وكرم طبعه، تُذهب الضغائن، وتمحو الكره والبغضاء من النّفوس قال الشاعر:

**ولكن إذا ما جلَّ خطبٌ فسامحت به النَّفس يومًا كان للكرهِ أَذْهَبَا**

ولقد امتدح العرب السماحة قديمًا أيَّ مدحٍ، فقال قائلهم:

**يُغَطَّى بالسَّمَاحَةِ كُلُّ عَيْبٍ وَكَمْ عَيْبٍ يُغَطِّيهِ السَّخَاءُ**

نعم، إن هذا المجتمع المسلم قد امتزجت السماحة بدمائهم إلا ما شذَّ وندر، وقل ونزر، ومن تَلْقَه من أبنائهم تجد فيه تلك الخصلة ضافية، ومياها عذبة صافية، وإنّي لأتمثل في كثير منهم قول زهير:

**مَنْ يلْقَ يومًا عَلَى عِلاَّتهِ هَرِمًا يَلْقَ السَّمَاحَةَ منهُ والنَّدَى خُلُقا**

هكذا هم أهل قطر الخير والعطاء، لسنا نمدحهم بما ليس فيهم، فذاك أمر هم أوَّل المكذّبين له، ولكن نقول ما علمنا، ونخبر بما رأينا، وما راءٍ كمن سمع.

وإن أردت أن تعرف مقدار خلق السماحة في مجتمع ما فانظر إلى مدى انجذاب النّاس له، وحبّهم العيش وسطه، وهو ما يلمسه كلُّ ساكن معهم، ويشعر به كلُّ زائر لهم، ويتمنّاه كلُّ بعيد عنهم.

❁ ❁ ❁

## التكافل

لقد حظيت المجتمعات الإسلامية بخصلة لم تحظ بها غيرها من الأمم والشعوب، ألا وهي خصلة التكافل والتعاون والتراحم، وكان المسلمون عامة في الصدر الأول والأشعريون خاصة عنوان هذه الخصلة التي أثنى النبي ﷺ عليهم بسببها فقال: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ منِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ**»(١).

والمجتمع القطري من نسيج تلك الأمَّة المباركة، التّي رُبِّيَتْ على التكافل والتراحم في الشدائد والمسرَّات، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، فترى أفرادها يتكافلون، لا سيما إن كان ذلك من قبيلة واحدة فذلك أشدّ لما يشعرون به نحو أقرب النّاس إليهم من وجوب الصِّلة والبرّ، وهكذا تتسع الدائرة إلى إخوانهم من أهل القبائل الأخرى فتجدهم يدًا واحدة على فعل البر والخير، متمثلين في ذلك قول الحق: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقول رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ**

(١) رواه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (٢٥٠٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

**كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»** متفق عليه[١]، وقوله ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**[٢].

إنها خصلة مباركة تنُمُّ عن أخوَّة دينية ورابطة إيمانية، قد ضربت جذورها في التَّاريخ فتوارثتها الأجيال ونعمت بها الأوطان، أدام الله أهل قطر والمسلمين على الخير.

(١) البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٥)، ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

# المبحث الثاني:
# رصد بعض الأمور التي يتعلق بها الخطاب

وفيه موضوعات ثلاثة هي من أهم الموضوعات، وينبغي التنبيه على أنها موضوعات مهمة، وقد سرت في الأمة بنسب متفاوتة بين أفرادها ومجتمعاتها.

❁ ❁ ❁

## الموضوع الأول:
## العَضْل أو ما يسمى بحكر البنات

إنَّ الزواج آية من آيات الله التي امتنَّ سبحانه بها على العباد عامَّة وعلى الرسل خاصة، وفطرةٌ فطر الله عليها الكائنات البشرية وغيرها لتستمرَّ الحياة، قال جل جلاله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وقال في شأن رسله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ﴾ [الرعد: ٣٨].

وقد حثَّ نبينا ﷺ على الزواج لمن كانت له القدرة المادية والبدنية، ليكاثر بأمته الأمم يوم القيامة فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**تزوَّجُوا الوَدُود الوَلُودَ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ يوم القيامة**»[1]، وليعفَّ نفسه عن

(١) أخرجه أحمد: ١٥٨/٣، ٢٤٥، والطبراني في الأوسط (٥٠٩٩)، وابن حبان=

الحرام، فعن ابْن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء**»[(١)]، وجعل الزّواج نصف الدين، فقال ﷺ: «**إذا تزوَّج العبدُ فقد استكمل نصفَ الدّين فليتّقِ اللهَ في النّصفِ الباقي**» رواه الطبراني والبيهقي[(٢)].

والإسلامُ هو منبَع الحضارةِ والسُّؤدَد، والتمسُّك بِه يثمِر الرُّقيَّ والتقدّم، يبني الأمَمَ، وينشئ الأجيالَ بأمثل السّبُل، يسَّر مسالكَ النّكاح ودروبَ المودَّة بزواج سعيدٍ يبهج الزوجَين وأهلهما، ويسرُّ المجتمع بأكملِه.

يختار الزوج امرأةً ذات دين وخلقٍ راق وأدبٍ رفيع، وإذا تقدَّم خاطبٌ كفءٌ متَّسمٌ بالدين والخلُق لم يُرَدَّ، وبعدَ استشارةٍ لذوي النُّهى واستخارة وعزمٍ على الاختيار يرى الخاطبُ مخطوبتَه بحضورِ محرمِها؛ ومع انشراحِ صدرٍ وتوكُّلٍ يُعقد النّكاح، وفي ليلةِ الزِّفاف فرحٌ معتدِل، لا مباهاةَ فيه ولا مفاخرة، يُعلَن فيه النّكاح، ويدعَى إليه ويصنَع طعامٌ بقدرهم، لا إسرافَ فيه ولا تبذير، وتُزَفُّ المرأة إلى زوجها، والمرأةُ الواعيَة ذات العقلِ الرَّاجح والرُّوح السَّامية تسعى إلى منعِ المحرَّم في زواجِها، لعلمِها أنَّ المعصيةَ لها أثرٌ على حياتِها مع زوجها.

والإسلامُ يَسَّرَ النكاحَ وسهَّل أبوابَه على الشَّباب.

وإنَّ مِن قبائِح الصَّنائع تأخيرَ الأبِ تزويجَ ابنته مع تقدُّم الكفءِ لها، أو حجرها على ابن عمِّها، وقد جاءت فتاة تشكو حَجْر أبيها عليها،

---

= (٤٠٢٨) عن أنس، وقال الألباني: صحيح لشواهده ـ (الإرواء: ٦/١٩٥)؛ وله شاهد رواه أبو داود (٢٠٥٠) عن معقل بن يسار ﷺ.

(١) أخرجه أحمد: ١/٣٧٨، والبُخَارِي (١٩٠٥)، ومسلم (٣٣٧٩).

(٢) الطبراني في الأوسط (٧٦٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٠) عن أنس.

وتزويجه إياها ممَّن لا ترغب في الزواج منه، فماذا كان موقف المصطفى ﷺ؟

عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إن أبي زوجني ابْنَ أخيه لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وأنا كَارِهَةٌ. قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فأرسل إلى أبيها فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأمر إليها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أجزت مَا صَنَعَ أبي، وَلَكِنْ أردت أنْ أعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأمر شيءٌ؟»[1].

ولما كان الرِّضا بالشيء قبوله وعدم ردِّه، فلا بد من رضا الزّوجة، فلا تكره ولا تزوَّج بمن لا تريده، ولا بدَّ من رضا الزّوج، فلا يكره على من لا يريدها.

والله تعالى ذكر الرِّضا في أمور عادية، ففي البيع يقول تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، بمعنى أنّه لا بدَّ أن يكون البيع بعد التَّراضي، ويقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[2]، فإذا كان هذا في بذل المال فلا شكَّ أنَّ بذل الزَّوجة أولى بأن يكون محلَّ الرضا، فلا بدَّ من رضا الزّوجة، لذلك قال النّبيُّ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[3]؛ فاشترط رضاها، ولم يذكر هنا اشتراط رضا الزَّوج؛ لأنَّ الزَّوج عادة هو الذي يطلب، وهو الذي يتقدّم، وهو الذي يتكلّم، ولا حاجة حينئذ إلى استرضائه، وإن كان قد يلزمه وليُّه أحيانًا إذا رأى أنَّ في تزويجه مصلحة له.

فعلى هذا لا بدَّ من رضا كلٍّ من الزَّوجين، واشترط رضا الزَّوجة،

(١) أخرجه أحمد: ٦/١٣٦، والنَّسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجة (١٨٧٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني.
(٣) أحمد: ٢/٢٥٠، ٤٢٥، والبُخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤٢٠).

وذلك لأنّها هي التي تحبس نفسها على هذا الزّوج حياتها، فإذا كانت مكرهة مغصوبة لم تطمئن في معيشتها، ولم تهنأ في حياتها، ولم يستقرَّ لها قرار، بل عيشها نكد، ونومها كمد، وقرارها ضرر؛ حيث إنها ترى ما تكره، لأجل ذلك لم يكن بدٌّ من رضا الزوجة، وقد تقدَّم حديث الفتاة، وهو دليل واضح على أنّ المرأة لا يجوز إكراهها، وإذا أكرهت فإنَّ لها الخيار: إن شاءت أن تستقرّ مع هذا الزوج، وإن شاءت أن تنفصل عنه، هذا هو القول الصّحيح، وذلك لأنَّ إجبارها ضرر واضح عليها، والقاعدة الشرعية: (الضرر يزال)، فمعلوم أنها هي التي تعاشر الزّوج، وهي التي تقيم عنده، وهي التي يستمتع بها، وهي التي يستخدمها ويستنفع بها، فإذا كانت تكرهه إذا رأته فكأنَّها ترى عدوًّا من أشدِّ الأعداء لها، فلا قرار لها ولا استقرار، فاشترط لذلك رضاها.

واعلم ـ أيُّها الأب ـ أنَّ ابنتَك مستضعفة في دارِك، منعَها حياؤها من إبداء مكنونِ نفسها، تصبِح أسيفةً وتمشي حزينة، تتألّم من دخول بوّابة العنوسة، والمرأةُ زهرة لها زمن قصيرٌ ثمّ تذبُل، ومِن الهدي القويم تزويجُها في سنٍّ مبكِّرَة.

ولا غضاضة في عَرض الرَّجل ابنتَه أو أختَه على الرَّجل الصالح، وهذا من تمام الرّعاية والقيام بالولاية، وهذا عمرُ الفاروق ﷺ عرض ابنتَه حفصة على عثمان ﷺ فردَّها وما غضِب، فعرضها على أبي بكر ﷺ فردَّها لعلمه بأن رسول الله ﷺ ذكرها، فخطبها بعد ذلك النبيُّ ﷺ وتزوَّجها[1]؛ ومن قبل عمر ﷺ عرض الرجل الصالح على موسى عليه السلام ابنته، فقال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧]، أفلا يكون لك فيهما عبرة وقدوة؟!

وردُّ الآباء الخاطبَ ذا الدين والخلُق مخالفٌ لأمرِ الشّريعة، يقول

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠).

النبيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

## ❖ بعض أسباب العضل أو الحكر

١ ـ الطمع المادي من قِبَل وليِّ الأمر، فيغلي المهر على الخاطبين.

٢ ـ الاستفادة من راتب البنت.

٣ ـ تعزُّز وليِّ المرأة واستكبارُه وإظهار الأنفة للخُطّاب، فيتعاظم عليهم في النظرات، ويترفَّع عنهم في الحديث، فيبتعد الرجال عن التقدُّم لخطبة ابنته أو موليته، لشدِّته وتجهُّم وجهه، واغتراره بنفسه ومركزه وجاهه وثرائه، ونقل المرداوي عن ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ قوله: مِنْ صُوَرِ العضل إذا امتنع الخُطَّاب من خطبتها لشدة الولي(٢).

٤ ـ حصرُ المرأة في أقاربها أو حجرُها عليهم، إما أن يكون بتكبُّر من العائلة وتعالٍ على الناس، أو أنه خضوع لعادات جاهلية وتقاليدَ باليةٍ، وحصرُ المرأة وحجرُها على أقاربها وهم لم يتقدموا إليها أو هي لا ترغب فيهم: ظلمٌ وعدوان وتمسُّك بالعصبية الجاهلية والحميَّة القبلية.

٥ ـ حبس الولي ابنته أو موليته لتخدمه وتقوم على شؤونه، أو لتخدم أبناءه الذكور.

وقد أصدرت (هيئة كبار العلماء) فتوى بأن التحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه، ومنعها من الزواج بمن ترغب به ممن استوفى الشروط المعتبرة شرعًا أمر لا يجوز، بل اعتبرته من أكبر أنواع الظلم والجور، وإليكم القرار/١٥٣/الذي صدر من مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) عن أبي هريرة ﷺ، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢).

(٢) انظر (الإنصاف) للمرداوي: ٨/٧٥.

١٤٠٩/٨/١٥هـ: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛ أما بعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٩/٨/٤هـ إلى ١٤٠٩/٨/١٥هـ اطلع على المعاملة الواردة من سعادة وكيل إمارة منطقة عسير برقم (٨٢٢٦) وتاريخ ١٤٠٩/٢/١٠هـ الخاصة بتحجير أحد الأشخاص ابنة عمِّه، ومنعها من الزواج بغيره، وتهديده لها ولأبيها وللشَّخص الذي يريد الزواج بها، لأنه يرى أنه أحق بالزواج بابنة عمه من غيره، ونظرًا إلى أن هذه الظاهرة منتشرة بين الجهلة من سكان تلك الجهة وغيرها، وهي من العادات الجاهلية المخالفة للشرع المطهر، وقد التمس سعادته دراسة الموضوع وبيان الحكم الشرعي بشأنه للقضاء على هذه الظاهرة السيئة.

وقد درس المجلس الموضوع، واطَّلع على كلام أهل العلم في موضوع التحجير والعضل ومنع المرأة من الزّواج ممّن ترضى الزّواج منه هي ووليّها، وإجبارها على الزواج بمن لا ترضاه، وعضلها عن الزواج بغيره إذا لم توافق على الزواج به، وأدلة تحريم ذلك من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع أهل العلم؛ فمن ذلك قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية.

ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]، روى البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوَّجت أختًا لي من رجل فطلَّقها، حتى إذا انقضت عِدَّتها

جاء يخطبها، فقلت له: زَوَّجْتُك وأفرشتك وأكرمتك فطلَّقْتَها، ثمَّ جئتَ تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله؛ قال: فزوجها إياه.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، وروى ـ أيضًا ـ عن خنساء بنت خذام الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها[1]، وغير هذه الأدلة.

ونظرًا إلى أنَّ العضل والتَّحجير وإجبار المرأة على الزَّواج بمن لا ترضاه، وعدم استئمارها أو أخذ إذنها من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وجاء بالنهي عنها والتهديد والوعيد الشديد على المصرين عليها، كما جاء الوعيد الشديد في حق المخالفين لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال سبحانه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحجرات: ٧]، فإنَّ المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ ـ أن التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه، ومنعها من الزواج بمن رضيت هي وولي أمرها الزواج به، ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة شرعًا أمر لا يجوز؛ والنصوص الشرعية صريحة بالنهي عنه، والنكاح على هذا الوجه منكر ظاهر، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور.

٢ ـ من يصر على تحجير الأنثى ويريد أن يقهرها ويتزوجها،

---

(١) البخاري (٤٨٤٥).

أو يزوجها بغير رضاها، فإنَّه عاصٍ لله ولرسوله، ومن لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام تجب معاقبته بالسجن، وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطهَّر، والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها، وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته، أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء.

٣ ـ تكثيف توعية المواطنين بعدم جواز هذا الأمر، وبيان مخالفته للشرع المطهر، من قبل القضاة والخطباء والدعاة والوعاظ وأهل الحسبة، وفي جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.ا.هـ.

## ❖ الجنايات التي يرتكبها عاضل موليته بعدم تزويجها بالكفْء

تعددت الجنايات في عضل الرجل لابنته أو موليته، فمنها:

جنايةَ الولي على نفسه بمعصية الله ورسوله.

وجنايةً على المرأة حيث منعها من الكفْء الذي رضيتْه.

وجنايةً على الخاطب حيث منعه من حقٍّ أمَرَ الشارع بإعطائه إياه في قوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»(١).

وقد ذكر أهل العلم أن الولي إذا امتنع من تزويج موليته بكفْءٍ رضيته سقطتْ ولايتُه، وانتقلت لمن بعده، الأحقُّ فالأحق، أو انتقلت إلى السلطان لعموم حديث: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٢).

كما قال أهل العلم: إذا تكرَّر من الوليِّ ردُّ الخُطَّاب من غير سبب صحيح صار فاسقًا ودخل عليه النقصُ في دينه وإيمانه.

فاتقوا الله أيها الناس، واتقوا الله أيها الأولياء، واحذروا من أفعال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (١١٠٢) وحسنه، وابن ماجة (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

بعض الجاهلية من بادية وحاضرة، من أمورٍ منكرة في دين الله، وأفعالٍ ممقوتة لدى العقلاء، في تقاليدَ باليةٍ ونظرات جاهلية، وجفاءٍ في المعاملة وضيقٍ في التفكير؛ والله الموفق.

## الموضوع الثاني:
## الاستهلاك

لم تكن الشرائع السماوية بمعزل عن إصلاح الوضع الاقتصادي للأمم والشعوب، وفي قصة شعيب عليه السلام عبرة للمعتبرين، وعظة للمسترشدين.

ولقد جاء الإسلام لينير للناس طريق النجاة في الدارين، ويبصرهم بما فيه صلاحهم وفلاحهم في الآجل والعاجل، وفي هذا الدين العظيم أرقى نظام اقتصادي عجزت البشرية أن تأتي بعشر معشاره، بل أصاب البشرية وماديتها الانهيار لبعدها عن حقيقة الإسلام وما يحمله من رسالة عالمية هادفة وشاملة لكل مناحي الحياة.

ويعتبر الاستهلاك أحد المظاهر الحضارية المعاصرة في عصر العولمة والانفتاح والتدفق الإعلامي، حيث تحولت الثقافة إلى أسلوب يدفع الأفراد إلى الهرولة وراء الاستهلاك وتبديد الأموال لإشباع رغباتهم الآنية، وتحوَّل أصحاب الثراء إلى أدوات استهلاكية غير إنتاجية لا سيما في دول النفط والغاز.

### ❖ ما هو الاستهلاك؟

الاستهلاك مصدر من (استهلك)، والألف والسين والتاء تُزادان لإفادة الطلب أو المعالجة، كما تزادان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله،

فتكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيءَ، أو وجده على تلك الصفة وهي الهلاك؛ واستهلك المال: أنفقه وأنفده وأهلكه؛ والاهتلاك والاستهلاك: رَمْيُك نفسك في تهلكة[١].

وأما الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء، فقد اتفقوا على أنَّ الاستهلاك هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة؛ أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة[٢].

وعرفه بعض الفقهاء المحدثين بقوله: الاستهلاك: هو ضياع المال بتعَدٍّ أو تقصير[٣]؛ وقال آخرون: هو إتلاف المال في منفعة الإنسان[٤].

فالاستهلاك هو استعمال السلع الاقتصادية، وينتج عن هذا الاستعمال اندثارُ منفعتها؛ وذلك خلافًا للإنتاج وهو إيجاد القيمة.

وقد يكون ـ أيضًا ـ في حفظ هذه السلع والتمتع بها أو بما يمكن أن تُستخدم فيه.

وفي (قاموس الاقتصاد الحديث)[٥]: الاستهلاك: هو الاستعمال

---

(١) انظر (لسان العرب) باب الكاف فصل الهاء، والقاموس المحيط (مادة هـ ل ك).

(٢) انظر (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزيلعي: ٧٧/٥ ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ ١٣١٥هـ، و(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني: ١٤٩/٧ ـ مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م، و(المدونة الكبرى): ٥٩/١٤ ـ مطبعة السعادة ـ مصر، و(الأم) للشافعي: ٨٦/٣ ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ ١٣٢١هـ، و(الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي) لابن المبرد ـ تحقيق رضوان غربية: ٥٦٠/٣ ـ دارالمجتمع ـ جدة ـ ١٤١١هـ.

(٣) انظر (محاضرات في الفقه الحنفي) د. محمد نصار، ص٤٨ ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٦٨م.

(٤) انظر (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام) د. محمد فوزي فيض الله، ص٨٦ ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ الكويت.

(٥) انظر (تصرفات المستهلكين) د. سيد محمود الهواري، ص ٧، ٨ ـ دون ناشر ـ الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

الأخير للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية(١).

## ❖ مفهوم الاستهلاك

ينظر للاستهلاك على أنه ما ينفقه المستهلك على السلع والخدمات سعيًا لتحقيق منفعة أو إشباع حاجة؛ وقد يكون الاستهلاك حكوميًّا، كما يكون عائليًّا أو شخصيًّا، وتمثل السلع والخدمات الاستهلاكية المواد التي تفنى أو تستهلك بعد أن يحصل المستهلك على منفعته أو إشباعه منها بطريقة مباشرة.

وتفترض النظرية الاقتصادية أن المستهلك يسلك سلوكًا معتدلًا ورشيدًا على وجه العموم، بمعنى أنه يحاول دائمًا ـ في حدود الدخل المخصص للاستهلاك والأثمان السائدة ـ أن يتخير مجموعة من السلع والخدمات الاستهلاكية التي تحقق له أقصى إشباع ممكن، ولا يعني هذا عدم وجود المستهلك غير الرشيد الذي يتصرف على عكس النمط المذكور(٢).

## ❖ قاعدة الإنفاق في الإسلام

لقد سبق الإسلام هذه النظريات بوضعه قاعدة إنفاق لأهله، هي أعدل قاعدة في الإنفاق، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال جل جلاله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ وروى أحمد والنسائي وابن ماجة عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

(١) انظر مقالًا للأستاذ زيد بن محمد الرماني في مجلة (الداعي) الشهرية ـ العدد (٩، ١٠) السنة: ٣١ ـ الصادرة عن دار العلوم ديوبند، الهند.

(٢) انظر مقالة (الأسرة الخليجية وثقافة الاستهلاك) للدكتور أشرف محمد دوابه ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص٢٤ فما بعدها) ـ العدد ٣٣٣ ـ ١٤٢٩هـ.

**أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ»**[١]؛ وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: كُلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خَلَّتَانِ: سَرَفٌ أو مخيلة[٢]؛ والمخيلة: الكبر، يقال: خال الرجل خالًا، واختال اختيالًا: إذا تكبر؛ والسرف: الإسراف؛ وكلاهما محرم.

## ❖ أهمية العملية الاستهلاكية

لا يمكن تصور مجتمع بدون استهلاك، فالاستهلاك هو العملية الحيوية التي قامت عليها الدورات الاقتصادية المنعشة للأمم، كما أنه السبب الأساس في التطور الحضاري منذ أقدم العصور، وبسببه قامت الثورات الاجتماعية والحروب الدولية، ولعل الحصار الاقتصادي والمقاطعات التي نشهدها خير دليل على قدرة السلعة على التأثير[٣].

هذا ـ بلا ريب ـ إذا انضبطت عملية الاستهلاك بالقاعدة السالفة الذكر، فلا يشتري المرء إلا ما يريد من غير إسراف ولا مخيلة.

هذا على مستوى الفرد، وأما على مستوى الجماعة فلا بد أن تنضبط ـ أيضًا ـ بهذه القاعدة؛ ذلك لأن الإسراف الفردي يتأثر به صاحبه، أما إسراف الجماعة أو الدولة فيتأثر به الجميع.

## ❖ المجتمع القطري والاستهلاك

المجتمع القطري أحد المجتمعات الخليجية التي تتميز بدخلها المرتفع، بل إن قطر يعتبر دخل الفرد فيها من أعلى مستويات الدخل في العالم، ومن ثم فإن هناك عوامل عدَّة ساعدت على انتشار ثقافة

---

(١) أحمد: ١٨١/٢، ١٨٢، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجة (٣٦٠٥)، والحاكم: ١٣٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٤٨٧٨)، وذكره البخاري تعليقًا في أول كتاب اللباس.

(٣) انظر مقالة (الأسرة الخليجية وثقافة الاستهلاك).

الاستهلاك، لوجود المبرِّر الكافي لها، وهو الدَّخل العالي للفرد القطري، فتنافست الشركات العالمية لمزيد من الكسب المادي على حساب كثير ممن لا يحسنون الاسترشاد والاقتصاد، في عالم همُّه الرِّبح السَّريع والثَّراء الفاحش؛ وتنامت ثقافة الاستهلاك السلبي، والذي تقع مسؤوليته على المستهلك الخليجي عمومًا والقطري خصوصًا، فضلًا عن الدور الذي تلعبه المؤسسات العالمية سواء على المستوى الإنتاجي أو الإعلامي لنشر ثقافة غير رشيدة للاستهلاك، تقوم على نزوة العواطف بعيدًا عن العقلانية الاستهلاكية، والترشيد الإيماني والسلوكي.

## ❖ أمثلة واقعية لخطر الاستهلاك في المجتمع القطري

نذكر هاهنا أمثلة واقعية تبين خطر الاستهلاك على الفرد والمجتمع:

**أ ـ الاستهلاك في مجال السياحة:**

بحسب تقديرات أوساط خبراء اقتصاديين ومصرفيين، فإنَّ القطريين ينفقون أكثر من ٤٥٠ مليون دولار على موسم سفرهم السنويِّ، لكنَّ نسبة كبيرة منهم تزيد على ٥٠ في المائة تلجأ إلى الاقتراض من البنوك لتمويل نفقات السفر والتسوُّق من الخارج.

وبحسب أرقام مصرف قطر المركزيِّ، فإنَّ البنوك القطريّة تقدِّم قروضًا للأفراد يبلغ متوسِّط حجمها الشهريِّ نحو ٥٨٣,٣ مليون دولار.

ويعتبر معدَّل دخل المواطن القطريِّ من أعلى معدَّلات الدخول في العالم، حيث يصل في الوقت الراهن إلى نحو ٤٠ ألف دولار سنويًّا.

وتنفق الأسرة القطريَّة متوسِّطة الدخل ما بين ٢٠ إلى ٥٠ ألف ريال (٥,٥ إلى ١٣,٧ ألف دولار)، بينما قد تنفق أسر أخرى ـ تُصنَّف حسب وضعها بأعلى من متوسِّطة الدخل ـ ١٥٠ ألف ريال (٤١,٢ ألف دولار)، بينما يصل حجم إنفاق الأسرة الميسورة خلال إجازة الصيف إلى نحو ٥٠٠ ألف ريال (١٣٧,٣ ألف دولار).

وتعتبر معدَّلات إنفاق القطريين على إجازاتهم السنويَّة كبيرة جدًّا، وفيها مغالاة من وجهة نظر العديد من المراقبين، ومعظم إنفاق القطريين خلال إجازاتهم في الخارج يذهب إلى الكماليات وإلى جوانب ليست ذات أهمية(١).

**ب ـ المجتمع ورمضان:**

ترتبط معظم مناسباتنا الاجتماعية منها والدينية بالنَّهَم الاستهلاكي، ولا نعلم تحديدًا من أين ارتبطت تلك المناسبات بالطعام والشراب؟!

وعلى الرغم من كون شهر رمضان الفضيل شهر الصيام، إلا أن نسبة إنفاق الأسر ترتفع في هذا الشهر بشكل جنوني لتصل إلى ٦٠٪ زيادة عن الإنفاق المعتاد، والدليل على ذلك أن زيارة واحدة للمجمعات الاستهلاكية تؤكد هذا المعنى! مما يدهشك وتصير في حيرة من أمرك: هل هناك إعلان عن حرب قادمة، أم عبادة عظيمة ترشد إلى التخفيف من متع الحياة وشهواتها؟

ولقد ارتبط شهر رمضان بمفهوم الأكل، والاستهلاك الزَّائد بشكل كبير، لذا فقد تحوَّل الشَّهر الكريم من شهر صوم وعبادة إلى منافسة حامية في الاستهلاك؛ وأظنُّ أنَّ أكبر سبب يدفع كثيرًا من النَّاس إلى الإسراف في شراء ما يحتاجونه وما لا يحتاجونه، هو الضعف الرُّوحاني بقيمة شهر الصيام ونفحاته، وإن كان ثمة تعظيم له في الظاهر يترجمه الصيام والقيام، إلا أنَّه من باب الوراثة عند كثير من الناس وليس شعورًا إيمانيًّا قويًّا.

ولذا فعلى الخطباء أن يركِّزوا على غرس الجوانب الإيمانية في نفوس الأجيال الناشئة لتصير رمضانية لا شهوانية.

---

(١) موقع رسالة الإسلام بإشراف الشيخ عبد العزيز بن فوزان الفوزان.

### ج ـ المرأة والاستهلاك:

الاستهلاك هَوَسٌ يطول أفراد الأسرة على اختلاف أجناسهم وأعمارهم، لكنَّ الواقع يقول: إنَّ المرأة هي المستهدف الأوَّل في الإعلانات التجارية والمنتجات الاستهلاكية، استغلالًا لما في تكوينها النفسيِّ والاجتماعيِّ من حبِّ التجمُّل والزينة والأزياء، وهي من أكبر مجالات الاستهلاك في هذا الزمن.

فيتضافر هذا السبب مع غيره من الأسباب العامَّة، كارتفاع الدخل، والعامل العولميِّ، والانفتاح على العالم عن طريق القنوات الفضائية والإنترنت، وعامل الإعلانات التجاريَّة التي تغري بالشراء، والشراء بلا توقف!

إذن، فالطبيعة الفطرية للمرأة وما جُبلت عليه من حبِّ التجمُّلِ والتعلُّقِ بالزينة في نفسها ومن حولها؛ في مظهرها وفي بيتها وغيره، يؤثّر بطبيعة الحال كلّ التأثير في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل عامٍّ، وفي معدلات الاستهلاك بشكل خاصّ في مجالات اهتمامها من أزياء ومجوهرات ومستحضرات التجميل.... وغيرها، فكثرت الماركات العالميّة المتفاوتة للأسعار، المختلفة للأذواق، وكثرت المراكز التجاريَّة، وتعدَّدت محلات الأزياء حتَّى وصلت عشرات الألوف، مِمَّا يعني إتاحة ميدان رحب للمرأة في الشراء والإنفاق[1].

### ❖ أسباب زيادة الاستهلاك

لزيادة الاستهلاك أسباب، أهمها:

١ ـ انتشار المنشآت الاستهلاكية العالمية.

٢ ـ السياسة الإعلانية في ظل العولمة، حيث أصبح العالم سوقًا

(١) المصدر السابق.

مفتوحة تسودها المنافسة الشرسة لتوسيع حاجات المستهلكين وعدم الاستغناء عنها وتضخيمها، ولقد حولت الإعلاناتُ الاستهلاكَ والتسوقَ إلى ثقافة تهدف للقضاء على الهوية والخصوصية للأسرة الخليجية.

٣ ـ زيادة معدل الدخل، حيث جاءت قطر في المرتبة الأولى حسب الدراسات بمعدل نمو ما بين الفترة (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٥ م) ٤.٢ ٪.

٤ ـ التضخم، حيث شهدت دول مجلس التعاون الخليجي ارتفاعًا مستمرًا في الأسعار لم يسلم منه أحد، وأصبح الفرد الخليجي من عادته الشراء بكميات كبيرة تحسبًا للارتفاعات المتوالية في الأسعار.

٥ ـ التقليد والتبعية للمنظومة العالمية التي يسيطر عليها رأس المال.

٦ ـ الزيادة السكانية، حيث يكثر الطلب والاستهلاك.

## ❖ الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد الاستهلاك

في زمن الإلحاح الاستهلاكيِّ، يغدو تكوين قناعات (الترشيد) و(الاقتصاد) واجبًا مهمًّا على الفرد في ذاته، وفي محيط أسرته ومن تحته، مع التأكيد على أنَّ المقاومة تكون بقدر الضغط، وتكون الحاجة إلى مزيد من الجهد في ترسيخ القناعات وصناعة المبادئ، وترويض النفس.. والجيب معًا.

وفيما يلي سبع قناعات، يمكن بقليل منها مع (كثير) من (إرادة ورغبة) أن يرسم المرء لنفسه معالم واضحة وحدودًا صارمة أمام الإنفاق اللامسؤول.

**١ ـ سأقتصد في إنفاقي لأنَّ هذا من مبادئ ديني القويم:**

لا يخفى كثرة النصوص وتضافرها في سياق تقدير نعمة المال والنهي عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال ﷻ: ﴿...وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ

كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وذمُّ الطغيان والتَّرف في الإنفاق، واستشعار ذلك والاتِّصاف بشيء من الزهد المحمود، ووجود معنى في نفس المؤمن من الخوف من الله تعالى ومن عذابه، يسهِّل كثيرًا على المرء اقتناعه بالقليل، وتركه للاستهلاك الكثير، مهما كان لديه من الأموال والثروات.

**٢ ـ سأقتصد في إنفاقي لأنَّ ما سأشتريه لا يستحقُّ في الواقع كلَّ هذا:**

نعم، ينفق الكثير منا أموالًا طائلة في شراء أشياء لا يحتاجها، ولا يستفيد منها، تحت تأثير الاستجابة لفنون الإعلانات التجاريَّة، لكنَّ أسئلة عاقلة صريحة يواجه بها المرء نفسه: لماذا أشتريه؟ وهل أحتاجه حقًّا؟ وماذا لو لم أشتره؟ وهل يستحق فعلًا ثمنه؟ هذه الأسئلة وغيرها يمكن بها التقليل من هذا التأثّر الطاغي بهوس الشراء، وترك الحاجة التي لا جدوى منها.

**٣ ـ سأقتصد في إنفاقي لأنَّ غيري لا يجد ما يسدُّ به رمقه:**

عندما يتأمَّل المرء في حال فئات اجتماعية فقيرة من حوله، لا تكاد تجد مأوى محترمًا تعيش فيه، فضلًا عن حاجات المأكل والمشرب والملبس، ومصاريف الصحة والتعليم، وغيرها من البنود الأساسيَّة في حاجة الأسرة، يَشعر حقًّا بازدراء لقضية الإنفاق اللامعقول، ويجد من نفسه رضًا بحاله الباذخ مقارنة مع غيره من هؤلاء، وبدافعٍ إنسانيٍّ لمعونتهم، وترك الشراء المسرف تعاطفًا من ضميره معهم ولو لم يشعروا بذلك.

**٤ ـ سأقتصد في إنفاقي لأنَّ تخطيطي للميزانيَّة هذا الشهر لا يشمل هذه المشتريات:**

التنظيم ومهارات التخطيط للميزانية، وتخصيص بنود واضحة ثابتة للإنفاق في الضرورات والحاجات، مع تخصيص هوامش يسيرة ـ لا بدَّ

منها عادة ـ لشيء من الكماليات، يجعل المرء أكثر ثباتًا وتعقُّلًا في استهلاكه للراتب الشهريِّ.

ومن المهمِّ في هذه الميزانيَّة تخصيص بند للادِّخار في حساب آخر لا تتوفَّر بطاقة الصرف الآلي الخاصّة به في متناول الشخص يوميًّا، كبحًا لجماح النفس عن الاستهلاك الطاغي.

**٥ ـ سأقتصد في إنفاقي لأجل توفير المال لتملُّك (مسكن/سيارة.. إلخ) أو للزواج:**

عندما يخطط الإنسان الناجح لحياته، ويجعل من أولويَّاته توفير مستوى من حياة كريمة له ولأسرته، فإنَّ هذا يشكل دافعًا مهمًّا في التقليص من النفقات غير الضروريَّة، ومن المهمِّ في ذلك الجديَّة والتخطيط على مراحل، ولو استمرَّ لسنوات، والبحث عن فرص أخرى لزيادة الدخل والتوفير.

**٦ ـ سأقتصد في إنفاقي لأنّي أودّ التبرع لجمعيّة خيريّة لطباعة كتب في نشر الدعوة إلى الله، ونصرة نبيِّي ﷺ:**

فكِّر قبل إنفاقك في شيء لا تحتاجه عما سيكون الأمر عليه لو وضعت هذه الأموال في مجال الأعمال الخيرية والدعوية؟ إنَّ هذا سيصدُّك بلا شكَّ عن شراء الكماليات، لتؤثر عليها ـ بهمَّة عالية ونفس تواقة ـ المساهمة في دفع عجلة الدعوة إلى الله، وتعليم الخير، ومحو الجهل في بلدان إسلاميّة كثيرة.

**٧ ـ سأقتصد في إنفاقي لأنّي تعبت وكدحت في سبيل تحصيل هذا المال:**

يقول المثل: (ما يأتي بسرعة يذهب بسرعة)، والمرء عندما يخلص في عمله، ويبذل جهده، فإنَّه سيشعر بقيمته في نفسه، وسيُعرض عن بعثرة

أمواله يمينًا وشمالًا، لأنَّه إنَّما بذلك يبعثر ساعاتٍ وأيَّامًا من العمل الجادِّ، والكدح المتواصل(١).

جرِّب أن تزرع هذا المفهوم في نفوس أبنائك أيضًا، في لحظات حوار راقٍ، وتعليم لقيم سامية، ليقدِّروا مدى التَّعب الذي عانيت كي تُحصِّل هذا المال من أجلهم، فهم بذلك سيفكِّرون كثيرًا قبل طلب الأموال منك لأغراضٍ كماليَّة.

❁ ❁ ❁

## الموضوع الثالث:
## الرِّبا وأثره على المجتمع

إنَّ الربا محرم في جميع الرسالات السماوية، والله تبارك وتعالى لا يحرم إلا خبيثًا، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١١٦]؛ وقد ورث هذه الرذيلة عنهم العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام ليؤكد حرمة الربا ويشدد في تحريمه بنصوص بينة قاطعة في القرآن والسنة.

ولا شك أن موضوع الربا وأضراره وآثاره الخطيرة جدير بالعناية، ومما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه ليبتعد عنه، لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله وللرسول ﷺ.

الربا في اللغة: الزيادة والنمو، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: زادت ونمت، وقال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]، أي: أكثر عددًا .

(١) موقع التنظيم المالي للأسرة، بشيء من التصرف.

وأصل الربا الزيادة: إما في نفس الشيء، وإما مقابلة كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضًا.

وأما الربا شرعًا فهو **الزيادة في أشياء مخصوصة**؛ وهو يطلق على شيئين: على ربا الفضل[١]، وربا النسيئة[٢].

## ⊙ الربا خلق اقتصادي من أخلاق اليهود

لا شكَّ أنَّ اليهود لهم حيل وأباطيل كثيرة كانوا يحتالون بها، ويخادعون بها أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام؛ ومن تلك الحيل الباطلة، احتيالهم لأكل الربا وقد نهاهم الله عنه وحرَّمه عليهم؛ قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

قال ابن كثير ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: إن الله قد نهاهم ـ أي اليهود ـ عن الربا، فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل[٣].

فبينت الآية الكريمة أن الله قد حرَّم الربا في التوراة على اليهود، فخالفوا أمر الله، واحتالوا، وحرَّفوا، وبدَّلوا، واعتبروا أن التحريم إنما يكون بين اليهود فقط، أما مع غيرهم فلا يكون ذلك محرمًا في زعمهم الباطل؛ ولذلك ذمّهم الله في كتابه العزيز.

---

(١) يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدًا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح... إلخ؛ ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر.

(٢) هو بيع ـ أو مبادلة ـ ربوي بجنسه مؤجلًا مع زيادة في أحد العوضين بسبب الأجل؛ وهو أصل تعامل البنوك الربوية؛ مثاله: إعطاء شخص لآخر ألف ريال ليرده بعد عام ألفًا ومائة.

(٣) انظر (تفسير ابن كثير) عند تفسير الآية (١٦٠، ١٦١) من سورة النساء.

وقد صرف اليهود النص المحرِّم للربا فقصروا التحريم فيه على التعامل بين اليهود، أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالربا فجعلوها جائزة لا بأس بها؛ يقول أحد ربانييهم واسمه (راب): عندما يحتاج النصراني إلى درهم فعلى اليهودي أن يستولي عليه من كل جهة، ويضيف الربا الفاحش إلى الربا الفاحش، حتى يرهقه، ويعجز عن إيفائه ما لم يتخلَّ عن أملاكه أو حتى يضاهي المال مع فائدة أملاك النصراني، وعندئذ يقوم اليهودي على مدينه ـ غريمه ـ وبمعاونة الحاكم يستولي على أملاكه[١].

## ⊙ الربا في الجاهلية

لقد كان الربا منتشرًا في عصر الجاهلية انتشارًا كبيرًا، وكانوا يعدُّونه من الأعمال التي تعود عليهم بالأموال الكثيرة، روى الإمام الطبري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في تفسيره عن مجاهد أنه قال: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدّين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه[٢].

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلَّ أجل الدَّين قال الدائن للمدين: أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد مقدارًا في المال الذي عليه، وأخَّر له الأجل إلى حين، وقد كان الربا في الجاهلية في التضعيف أيضًا، وكذلك في سنِّ الأنعام؛ فإذا كان للرجل دين على آخر فإنه يأتيه إذا حلَّ الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضاه، وإلا حوله إلى السِّنِّ التي فوق سنه من تلك الأنعام التي هي دين عليه[٣]؛ فهذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ فالربا في الجاهلية كان يُعدُّ

(١) انظر (الربا وأثره على المجتمع الإنساني) د. عمر بن سليمان الأشقر، ص ٣١.
(٢) انظر (جامع البيان في تفسير آي القرآن) للطبري: ٦٧/٣.
(٣) انظر (جامع البيان في تفسير آي القرآن): ٥٩/٤، و(فتح القدير) للشوكاني: ٢٩٤/١، والموطأ: ٦٧٢/٢.

ـ كما ذكرت آنفًا ـ من الأرباح التي يحصل عليها ربُّ المال، ولا يهمه ضرر أخيه الإنسان سواء ربح أم خسر، أصابه الفقر أم غير ذلك؟ المهم أنه يحصل على المال الطائل، ولو أدَّى ذلك إلى إهلاك الآخرين، وما ذلك إلا لقبح أفعال الجاهلية وفساد أخلاقهم، وتغيُّر فطرهم التي فطرهم الله عليها، فهم في مجتمع قد انتشرت فيه الفوضى والرذائل، وعدم احترام الآخرين، فالصغير لا يوقّر الكبير، والغني لا يعطف على الفقير، والكبير لا يرحم الصغير، فالقوم في سكرتهم يعمهون.

ومما يؤسف له أن الربا لم يقتصر على عصر الجاهلية الأولى فحسب، بل إنه انتشر في المجتمعات المسلمة، فيجب على كلِّ مسلم أن يطبق أوامر الله وينفذ أحكامه، أما من تعامل بالربا ممّن يدعي الإسلام فنقول له بعد أن نوجه إليه النصيحة ونحذره من هذا الجرم الكبير: إنه قد عاد إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى قبل نزول القرآن الكريم بل قبل مبعث النبي محمد ﷺ .

## ❖ نصوص من الكتاب والسنة في تحريم الربا

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] .

وقال جل جلاله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩] .

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(١).

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَم، وقال: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عذابَ اللهِ**»(٣).

## ❖ حِكَم تحريم الربا

لا يشك المسلم في أن الله ﷻ لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيء إلا وله فيه حكمة عظيمة، فإن علمنا بالحكمة، فهذا زيادة علم ولله الحمد، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة فليس علينا جناح في ذلك، إنما الذي يطلب منا هو أن ننفذ ما أمر الله به، وننتهي عما نهى عنه الله ورسوله ﷺ.

ومن الحِكَم العظيمة في تحريم الربا ما يأتي:

١ ـ الرِّبا ظلم، والله حرَّم الظلم.

٢ ـ قطع الطَّريق على أصحاب النفوس المريضة.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).
(٢) البخاري (١٩٧٩).
(٣) رواه الحاكم: ٣٧/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

٣ ـ الرّبا فيه غبن.

٤ ـ المحافظة على المعيار الذي تُقَوَّم به السلع.

٥ ـ الرّبا مضاد لمنهج الله تعالى.

وإن ممَّا انتشر في عالمنا المعاصر وشاع ـ عن طريق البنوك التجارية خاصة ـ الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، وأقبل مَنْ ضعف إيمانهم بربهم على أكله، واستحل فئام منهم ما حرم الله ﷻ غير مبالين بعاقبته، فكثر الاستقراض من البنوك الربوية من أجل المحافظة على نمط العيش العام الذي يعيشه ممن هو في مستواه وطبقته، وبدأت تتراكم عليه ما تُسمَّى الفوائد الربوية، أي: ما تجنيه البنوك من المقترضين، وكثر القلق في حياة الناس والاضطراب لدخول الربا جيوبهم وبطونهم، وانفصم حبل التكافل، وتطاولت الأنانية في مجتمعات إسلامية كان عنوانها الأبرز هو محبة الأخ لأخيه والتعاون على البر والتقوى، والتكاتف في الأفراح والأتراح، والرضا باليسير من الحلال.

ولننظر إلى المثال التالي من أحد البنوك التجارية في قطر، حيث أطلق حملة للقروض الشخصية الكبيرة للمواطنين القطريين فقط، وقدَّم عروضًا يسيل له لعاب العميل القطري لدى هذا البنك المحدود، والعرض هو أن يقوم البنك بمنح قرض يعادل ٧٩ ضعف الرَّاتب؛ فمثلًا موظف راتبه ٥٠٠٠ ريال قطري إذا تقدم للحصول على القرض فإنه يحصل على مبلغ وقدره (٣٩٥) ألف ريال قطري، وطبعًا هذا القرض له عدة أوجه، منها استثمارات، ومنها يستلم العميل نقدًا؛ وهذا خطر يهدد الأسر القطرية والشباب القطري، فليس كل الشباب ذوي فكر سليم في تدبير المال والاستفادة منه؛ والسجون شاهدة على المماطلين والمبددين للقروض.

فأغلب من يأخذ هذه القروض، ينفقها إما في شراء سيارة فخمة، أو سفر سياحي ينفد فيه المال، ويبقى عليه تسديد الدين، وهذا يحتاج

لسنوات طوال قد تمتد لأكثر من عشر سنوات، ويبقى مرهونًا لدى البنك، بل ربما عجز عن التسديد، فيلجأ البنك لوضع يده على ممتلكاته، فيصير في رحمة البنك الذي يُفْقِرُه، وربما يؤول حاله إلى السجن، وما اقتصاد الربا بدول أمريكا وأوربا عنا ببعيد؛ فقد تطاير شرره حتى أصاب القريب والبعيد.

فلنتقّ الله إخوة الإيمان، ولندَعْ ما حرَّم الرَّحمن، فهو أرحم بنا من أنفسنا، وأعلم بما يصلحنا، ولنتق الله في لقمة العيش التي نطعمها لأبنائنا، ونغَذِّي بها أجسامنا.

# الباب السادس
# أهم ما استحدث من بدع الجمعة والخطبة والخطيب

- تمهيد في تعريف البدعة وبيان خطرها السيئ في الأمة
- الفصل الأول: بعض البدع والأخطاء المتعلقة بيوم الجمعة.
- الفصل الثاني: البدع والأخطاء المتعلقة بالخطبة والخطيب.

# تمهيد

يقوم منهج أهل السنة والجماعة على مبدأ الاتباع لا الابتداع، فكل عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ وأصحابه من بعده فهو رد، فعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» متفق عليه؛ وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ ذلك لأن دين الإسلام كامل، وشريعته تامة، فلا يحتاج إلى زيادة؛ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ وعن ابن الماجشون قال: سمعت مالكًا يقول: مَن ابْتَدَعَ في الإِسلام بدعة يَراها حَسَنة؛ فَقَدْ زَعَمَ أَن مُحمَّدًا ﷺ خانَ الرِّسالةَ؛ لأَن اللهَ يقولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لَم يَكُنْ يَوْمَئذ دينًا فَلا يكُونُ اليَوْمَ دينًا(٢). وروى الدارمي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ(٣)؛ وروى الطبراني عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «**مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ**

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) ذكره الشاطبي في (الاعتصام): ٤٩/١.
(٣) الدارمي (٢٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير: ١٥٤/٩ (٨٧٧٠).

**النَّارِ، إلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ**»[(١)]. وروى اللالكائي في (اعتقاد أهل السنة) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كلُّ بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة[(٢)]، وقال أبو عثمان النيسابوري ـ رحمه الله ـ: مَن أمَّر السنَّة على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالحكمة، ومَن أمَّر الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالبدعة[(٣)].

ويقصد بالابتداع ما ليس له أصلٌ في الشرع؛ فَمَا كَانَ لَهُ أَصْل يَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّرْع فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ وَالْبِدْعَة فِي عُرْف الشَّرْع مَذْمُومَة بِخِلَافِ اللُّغَة، فَإِنَّ كُلَّ شَيْء أُحْدِث عَلَى غَيْر مِثَال يُسَمَّى بِدْعَة في اللغة، سَوَاء كَانَ مَحْمُودًا أَمْ مَذْمُومًا.

❁ ❁ ❁

## تعريف البدعة

البدعة **لغة**: مأخوذة من البدع، وهو الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي: مخترعهما على غير مثال سابق.

وللبدعة شرعًا تعريفات كثيرة، أجمعها ما قاله الشاطبي ـ رحمه الله ـ بأنها طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى[(٤)].

والطريقة: ما رسم للسلوك عليه، فهي الملتزم بها، أي: أصبحت طريقة يتبعها الناس وتتكرر منهم؛ وكونها مُخْتَرَعة، أي: لا أصل لها في

(١) الطبراني في الكبير: ٢/١٥٥، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣).
(٢) انظر (اعتقاد أهل السنة) رقم (١٢٦).
(٣) انظر (حلية الأولياء): ١٠/٢٤٤.
(٤) انظر: الاعتصام، ١/٣٧ ـ ٤٢.

الشريعة، ولا تعلق لها بها؛ وتُضَاهِي الشرعية، أي أن البدعة تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون كذلك؛ من حيث إن الطريقة الشرعية لها وصف ولها أثر، أما الوصف فمن جهة الزمان والمكان والعدد، وأما الأثر فهو طلب الأجر من الله جل جلاله؛ وكونها يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد؛ أي: يقصد بها القربة إلى الله تعالى؛ وهو قيد لإخراج العادات التي لا يقصد بها التعبد من البدع.

فتحصل لنا أن ضابط البدعة يتعلق بأمور أربعة:

**الأول**: أنها يُلْتَزَم بها، **الثاني**: أنها مخترعة، لم يكن عليها عمل سابق، وهذه توافق قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، **والثالث**: أنها تُضَاهَى بها الطريقة الشرعية، من حيث الزمان والمكان والوصف والأثر.

**الرابع**: أنه يقصد بها التقرب إلى الله تعالى.

❁ ❁ ❁

## ضابط السنة والبدعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: إنما السنة موافقة الأدلة الشرعية، والبدعة مخالفتها، وقد يقال عما لم يعلم أنه موافق لها أو مخالف: إنه بدعة، إذ الأصل أنه ما لم يعلم أنه من الشرع فلا يتخذ شريعة وديناً، فمن عمل عملًا لم يعلم أنه مشروع فقد تذرع إلى البدعة، وإن كان ذلك العمل تبين له فيما بعد أنه مشروع، وكذلك من قال في الدين قولًا بلا دليل شرعي، فإنه تذرع إلى البدعة، وإن تبين له فيما بعد موافقته للسنة[1].

(١) انظر (درء تعارض العقل والنقل) تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمٰن: ٢٤٤/١ ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١٧هـ.

## أنواع البدعة في الدين

البدعة في الدين نوعان:

**الأول**: بدعة قولية اعتقادية؛ كمقالات الجهمية والمعتزلة والرافضة وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

**النوع الثاني**: بدعة في العبادات؛ كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها، وهي أنواع:

**الأول**: ما يكون في أصل العبادة؛ بأن يُحْدِث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة، أو صيامًا غير مشروع، أو أعيادًا غير مشروعة كعيد المولد وغيره.

**النوع الثاني**: ما يكون بالزيادة على العبادة المشروعة؛ كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلًا.

**النوع الثالث**: ما يكون في صفة أداء العبادة؛ بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

**النوع الرابع**: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع لها؛ كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام؛ فإن أصل الصيام والقيام مشروع، ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل[1].

❁ ❁ ❁

(١) نقلًا عن كتاب (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد) ص ٢٩٩.

## حكم البدعة في الدين

كل بدعة في الدين من أي نوع كانت فهي محرمة وضلالة؛ لقوله ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإِيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمُورِ، فإنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلالةٌ**»[(١)]؛ وقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]؛ فدلت هذه الأحاديث على أن كلَّ مُحدَث في الدِّين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة؛ قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وَقَوْله: «**كُلّ بِدْعَة ضَلَالَة**» قَاعِدَة شَرْعِيَّة كُلِّيَّة بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومهَا، أَمَّا مَنْطُوقهَا فَكَأَنْ يُقَال: حُكْم كَذَا بِدْعَة، وَكُلُّ بِدْعَة ضَلَالَة، فَلَا تَكُون مِنَ الشَّرْع، لِأَنَّ الشَّرْع كُلّه هُدًى، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْم الْمَذْكُور بِدْعَة صَحَّتِ الْمُقَدِّمَتَانِ، وَأَنْتَجَتَا الْمَطْلُوب، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة**» مَا أُحْدِث وَلَا دَلِيل لَهُ مِنَ الشَّرْع بِطَرِيقٍ خَاصٍّ وَلَا عَامٍّ[(٣)].

❁ ❁ ❁

## خطر البدع وأثرها السَّيئ على الأمة

للبدع والمحدثات في الدين خطورة عظيمة، وآثار سيئة على الفرد والمجتمع، بل وعلى الدين كله أصوله وفروعه. فالبدعة: إحداث في

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧١٤٤)، وأبو داود في السنن (٤٦٠٩) باب لزوم السنة.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر فتح الباري: ١٣/٢٥٤.

الدين، وقول على الله بغير علم، وشرع في الدين بما لم يأذن به الله، وهي تشويه للدين وتغيير لمعالمه؛ وهي سبب في عدم قبول العمل، وسبب في تفريق الأمة؛ والمبتدع يحمل وزره ووزر من تبعه في بدعته، كما أن البدعة سبب في الحرمان من الشرب من حوض النبي ﷺ، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا؛ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**»[(١)]؛ وعَنِ ابن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي!! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»[(٢)].

❁ ❁ ❁

## أسباب البدعة

للبدعة أسباب كثيرة، أعظمها البعد عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومنهج السلف الصالح، الأمر الذي يؤدي إلى الجهل بمصادر التشريع.

ومن أسباب انتشار البدعة، التعلق بالشبهات، والاعتماد على العقل المجرد، وجلساء السوء، والاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها المبتدعة على بدعهم، والتشبه بالكفار، وتقليد أهل الضلال ونحو ذلك من الأسباب الخطيرة[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٥٨٣، ٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠)؛ والفرط: الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، وسحقًا: أي بعدًا.

(٢) البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢٢٩٧)؛ (ليرفعن) يظهرهم الله تعالى لي حتى أراهم؛ (ليختلجن) يعدل بهم عن الحوض ويجذبون من عندي؛ (ما أحدثوا) أي: من بدعة وفتنة ومعصية.

(٣) نقلًا عن (كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة) ـ نخبة من العلماء، ص ٣٨٨.

# الفصل الأول:
# بعض البدع والأخطاء المتعلقة بيوم الجمعة

أحدث الناس الكثير من البدع استحسانًا لها، جهلًا منهم، ومن ذلك ما أحدثوه من البدع المتعلقة بيوم الجمعة، ومن أهم ما يذكر في هذا الباب، ما يلي:

**١ ـ التعبد بترك السفر يوم الجمعة:**

روى عبد الرزاق في (مصنفه) أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلًا عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفرًا فكرهت أن أخرج حتى أصلي؛ فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها؛ وفي رواية: قال عمر ﷺ: إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرج ما لم يَحِنِ الرواح[١]؛ وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره، ولم ينتظر الجمعة[٢].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٥٣٦، ٥٥٣٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٥١٠٧).

**الأول**: الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء؛ فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه، والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

**والقول الثاني**: المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك.

**والثالث**: جوازه لسفر الجهاد دون غيره، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

**والرابع**: جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق الْمَرْوَزِي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.

**والخامس**: جوازه لسفر الطاعة واجبًا كان أو مندوبًا، وهو قول كثير من الشافعية، وصححه الرافعي.

**وأما بعد الزوال** من يوم الجمعة، فقال العراقي: قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه، وليس كذلك؛ فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات، وخالفهم في ذلك عامة العلماء، وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها[1].

**٢ ـ تخصيص ليلة الجمعة بقيام ونهارها بصيام:**

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ**

(١) نيل الأوطار: ٢٨١/٣.

**مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**[١]؛ قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وفى هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم؛ وهذا متفق على كراهيته[٢].

فهذا عند تخصيصه بذلك؛ أما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صومًا كان يعتاده، فإنه لا حرج عليه في ذلك كما نص الحديث؛ وكذلك إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا حرج عليه في ذلك، وقد جاءت بذلك أحاديث كثيرة.

**❖ فائدة:**

قال مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن به يُقْتَدى نَهَى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه[٣].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه[٤].

٣ ـ **التجمل** والتزين له ببعض المعاصي كحلق اللحية ولبس الحرير والذهب:

التزين والتجمل مباح بما يباح، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والتجمل والتزين من سنن الجمعة؛ ولكن التجمل ببعض المعاصي كحلق اللحية ولبس الذهب والحرير للرجال من البدع المحدثة المحرمة.

---

(١) مسلم (١١٤٤).
(٢) شرح مسلم للنووي: ٢٣/٨.
(٣) الموطأ ـ رواية يحيى الليثي: ٣١٠/١.
(٤) شرح مسلم للنووي: ١٩/٨.

**٤ ـ التنفل قبل الجمعة بنية السنة:**

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى قبل الجمعة شيئًا؛ ولذا عدَّ بعض أهل العلم ذلك من البدع[١].

**٥ ـ نصب كرسي يقرأ عليه قارئ سورة الكهف أو غيرها**

هذا من البدع المنكرة ـ أيضًا ـ وليس له أصل.

**٦ ـ قول البعض بعد صلاة الجمعة: الفاتحة لسيدنا محمد ﷺ**

هذا الذي يرفع به بعضهم صوته يوم الجمعة في المسجد لا أصل له، وأقبح منه أن يقول: الفاتحة لسيدنا الحسين، أو الولي الفلاني، فكل ذلك بدع منكرة[٢].

**٧ ـ قراءتهم سورة الإخلاص ألف مرة**

اعتقاد مشروعية ذلك يوم الجمعة بدعة، ليس له أصل البتة[٣].

**٨ ـ سؤال الناس يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة أو أثنائها**

قال الشقيري ـ رحمه الله ـ: الشحاذة في المسجد يوم الجمعة وغيره مذمومة[٤].

**٩ ـ تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة**

هذا التخصيص على سبيل التعبد ليس له أصل، والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيء.

---

(١) انظر (السنن والمبتدعات) للشقيري ص ٨٤، و(الأجوبة النافعة) للألباني ص ٤٦.
(٢) (السنن والمبتدعات) ص ٨٤.
(٣) المصدر السابق ص ٨٦.
(٤) المصدر السابق ص ٨٧.

**١٠ ـ اعتقاد أن في يوم الجمعة ساعة نحس**

هذا من البدع المنكرة جدًّا، لأنه ثبت عن النبي ﷺ خلافه: أن فيه ساعة إجابة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا؛ رواه الجماعة[1].

**٩ ـ السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة** بدعوى أنه يتبرك به، وهي مخالفة صريحة لأحاديث رسول الله ﷺ بعدم تخطي الرقاب.

(١) أحمد: في مواضع منها: ٢/٢٥٧، ٢٨٤، والبخاري (٩٣٥، ٥٢٩٥)، ومسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٣٧٣، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢)، ابن ماجة (١١٣٧).

# الفصل الثاني:
# البدع والأخطاء المتعلقة بالخطبة والخطيب

في هذا البحث نعرضُ ـ على سبيل الإيجاز ـ جملةً من البدع والأخطاء التي يقع فيها بعضُ الخطباء؛ كيلا نقع في مثلِها، ولكي نُنبه ـ ناصحين ـ مَن وقعَ في شيء منها؛ وفق الله المسلمين لنيل مرضاته والفوز بجناته.

وقبل الشروع ـ بحول الله وقوته ـ في البيان، يَحسُنُ التنبيه إلى أمرين:

**أولهما**: أنّ مِن جملةِ ما يُذكر هاهنا ما هو محرمٌ مؤكَّدُ البدعية والنكارة، ومنها ما دون ذلك مما لا يعدو كونَه خلافَ الأولى.

**وثانيهما**: أنّ أخطاءَ وبدع الخطباءِ مما لا يمكن حصرُه عددًا؛ ذلك أنها لا تنتهي، فمنها ما يختفي ومنها ما يجدُّ، ومنها ما يشيع ومنها ما يندر؛ بَيْدَ أن المذكورَ هاهنا فيه الكفايةُ إن شاء الله، ثم فيه الإشارةُ إلى ما يكونُ أو يجدُّ من نظائرِها، سائلين الله العونَ والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وقد جمعتُ ـ بفضل الله تعالى ـ تلك الأخطاء والبدع المتفرقات المتشعبات وأدرجتها تحت خمسة عناوين رئيسةٍ:

أولها ما يقع من الخطيب قبل شروعه في الخطبة، ثم ما يقع منه فيها، ثم ما يكون منه بعدها، ثم ما يتعلق بموضوع الخطبة وما يُذكر فيها، وأخيرًا ما يتعلق بالأسلوب وطريقة الأداء.

واللهَ أسألُ أن يعلمنا ما ينفعُنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يهديَنا سنةَ نبيِّه ﷺ وهديَه في الأمور كلِّها، وأن يجنّبنا الخطأ والزلل، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

❁ ❁ ❁

## أولاً: ما يكون منه قبل الشروع في الخطبة

١ ـ أن يأتي الجمعة بغير ثياب السنة:

وهذا على الرغم من قلة شيوعه إلا أنه يحدث في بعض المجتمعات، وإذا كان الخيرُ في التزام السُّنة في اللباس؛ فإنه آكدُ ما يكون في حق الإمامِ، بَلْهَ الخطيبَ.

فمن الأمور المحزنة أن ترى خطيبًا يصعدُ المنبرَ بلباس الفرنجةِ[(١)] أو البنطال والقميص وربطة العنق، وكذلك بالملون والمزركش أو بما يكون شهرةً[(٢)].

وقد دلَّتِ السُّنة القولية والفعلية على استحباب لُبس أحسن الثياب وأنقاها للجمعة، والبياض منها أفضل، وكذلك ورد الحثُّ على التطهر والتطيب لها، وهذا في حق المصلين وللإمام آكد.

---

(١) وتلك صورةٌ قبيحة من بعض صور التغريب التي حلَّت ببلاد المسلمين، ولله الأمر من قبلُ ومن بعدُ.

(٢) انظر (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) للسيوطي ص ٢٤٩، ٢٥٠، و(الباعث على إنكار الحوادث) لأبي شامة ص ١٨٧، و(المدخل) لابن الحاج: ١٦٦/٢.

**٢ ـ قدومه المسجدَ مبكرًا لغير حاجة:**

ذلك أن هدي النبي ﷺ أنه ما كان يأتي الجمعة إلا في وقتها، فيصعد المنبر مباشرة، من غير صلاةٍ لتحية المسجد، ولم يرد ما يدل على أنه كان يبكر لأجل التنفل أو تلاوة القرآن؛ يقول ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحدَه.. فإذا دخل المسجد، سلَّم عليهم، فإذا صَعِد المنبر، استقبل الناسَ بوجهه، وسلَّم عليهم، ولم يدع مستقبلَ القبلة، ثم يجلِس، ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبي ﷺ فخطب[١].

وقال ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: الحث على التبكير للجمعة إنما يكون للمأمومين فقط، أما الإمام فإن السنة في حقه أن لا يأتي إلا عند صعوده إلى المنبر، وما يفعله بعض الإخوة من أئمة الجوامع الذين يتقدمون إلى المسجد، ويجلسون حتى يحين وقت الخطبة هو اجتهادٌ منهم، لكنه اجتهادٌ غير مصيب[٢].

لكن لو كان بين مسكنِ الخطيب والمسجد مسافةٌ طويلة، ويَخشى تأخُّرَه عن الخطبة، فلا بأس أن يبكِّر بقدرِ حاجته، والله أعلم.

هذا في حق الخطيب، أما المصلُّون فيستحب لهم التبكيرُ للجمعة قدر المستطاع، وفَضْلُ ذلك معلومٌ ثابت بالأحاديث الصحاح.

**٣ ـ صلاته تحيةَ المسجد قبل صعوده المنبر إذا جاء وقت الأذان:**

الذي عليه جماهير أهل العلم أن السُّنةَ صعودُ الخطيبِ المنبرَ مباشرة، ولا يُسنُّ له تحية المسجد[٣]؛ قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: المذهب

---

(١) انظر (زاد المعاد): ١/٤٢٩.

(٢) فتاوى نور على الدرب.

(٣) انظر (المنتقى شرح الموطأ): ١/١٨٩، و(الفواكه الدواني): ١/٣١٣، و(المجموع) للنووي: ٤/٥٢٩، و(روضة الطالبين) له: ٢/٣٣، و(الفروع) لابن مفلح: ٢/١٢٣، و(كشاف القناع): ٢/٤٦.

أنه لا يصليها، أي: تحية المسجد للخطيب؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل أنه صلاها[١].

أما ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٢]؛ فهو عموم مخصوص بفعله ﷺ.

هذا إذا جاء الخطيب وقت الأذان، أما إذا جاء قبل الوقت بفترة، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، كغيره من المصلين، والله أعلم.

**٤ ـ دعاؤه قبل صعوده المنبر أو بعده قبل الشروع في الخطبة**

بعض الخطباء يقف عند المنبر يدعو برهةً، وكذا بعد صعوده، وكلاهما مما لم يثبت[٣]. قال الإمام النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يكره في الخطبة أمورٌ ابتدعها الجهلة، منها: الدعاء إذا انتهى من صعوده قبل أن يجلس[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: دعاءُ الإمام بعد صعوده المنبر وقبل إقباله على الناس لا أصل له[٥].

**٥ ـ تباطؤه حال صعوده المنبر**

تكلُّفُ ذلك ـ لغير ذي عذر ـ بدعةٌ، لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، ولا عن السلف الصالح[٦].

---

(١) المجموع: ٤/٣٥٨.
(٢) رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤) عن الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث) ص ١٦٣، و(الأمر بالاتباع) ص ٢٤٧، و(المدخل): ٢/٢٦٧، و(المجموع) للنووي: ٤/٥٢٩؛ و(الفروع) لابن مفلح: ٢/١٢٥.
(٤) روضة الطالبين: ٢/٣٢.
(٥) انظر (الاختيارات الفقهية) ص٤٨.
(٦) ذكر ذلك أبو شامة في (الباعث على إنكار الحوادث) ص ٨٤، والسيوطي في (الأمر بالاتباع) ص ٢٤٧.

والقصد أن يصعد المنبر على سجيته في تُؤدة، ولا يقف على كل درجة من درجاته فوق العادة، كما يفعله بعض المتظاهرين بالتخشُّع.

أما ما روي عن كعب بن عجرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اُحْضُرُوا الْمِنْبَرَ**»، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: «**آمِينَ**»، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: «**آمِينَ**» فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: «**آمِينَ**»، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْك الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ؟ الحديث[(١)]؛ فلا يخفى أنها حادثةٌ عرضتْ للنبي ﷺ مرة، وكان لها مُقْتضٍ، فلم تكن تلك عادته ﷺ، والله أعلم.

**٦ ـ دقه المنبر بعصاه أو سيفه أو قدمه**

وهذا يفعله بعض المتكلفين عندما يصعد المنبر، أو إذا أخذته الحماسة وهو يخطب، ولا يخفى ما فيه من قبح وإزعاج لمن في المسجد[(٢)]؛ قال أبو شامة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فمن البدع: دقُّ الخطيبِ المنبرَ عند صعوده[(٣)].

وقال الإمام النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يُكرَه في الخطبة أشياء، منها: ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدقِّ بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) رواه الحاكم: ١٧٠/٤، وقال: صحيح الإسناد.
(٢) انظر (الباعث) لأبي شامة، ص ٢٦٢، و(الاتباع) للسيوطي، ص ٢٤٧، و(المدخل) لابن الحاج: ٢٦٧/٢، و(إصلاح المساجد) للقاسمي، ص٤٨، و(روضة الطالبين) للنووي: ٣٢/٢.
(٣) انظر (الباعث) لأبي شامة، ص ٨٧.
(٤) انظر (المجموع): ٥٢٩/٤.

## ثانيًا: ما يكون منه حال الخطبة

### ١ ـ أن يخطب جالسًا لغير عذر

فالثابت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب واقفًا، ولم يرد أنه خطب جالسًا قطُّ، ومما جاء في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ[(١)]؛ وروى مسلم عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمٰن بن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا! وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»[(٢)].

وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون والسلف الصالح من بعده ﷺ، وورد عنهم إنكارهم الشديد على من خطب جالسًا لغير عذر.

### ٢ ـ أن يخطب مغمض العينين

وليس ذلك من هدي النبي ﷺ، والمنقولُ عنه يفيد غيره، حيث إنه ﷺ كان إذا خَطَبَ احمرت عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه، كأنه منذرُ جيشٍ[(٣)].

### ٣ ـ كثرة إشارته بيده والتفاته يمينًا وشمالًا

يفعل ذلك بعض الخطباء لا سيما إذا اشتد انفعاله، ولم يثبت عن النبي ﷺ فِعلُ ذلك؛ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإن لم يعتمد ـ أي الخطيب ـ على عصًا أحببت أن يُسْكِنَ جسده ويديه، إما بأن يضع اليمنى

(١) رواه مسلم (٨٦٢).
(٢) مسلم (٨٦٤).
(٣) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

على اليسرى، وإما أن يُقِرَّهما في موضعهما ساكنتين[١].

فالأولى بالخطيب ألا يكثر من ذلك، والله أعلم.

**٤ ـ قراءته الفاتحة أو الإخلاص بين الخطبتين**

لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ومن ثَمَّ فهذا من المحدثات التي لا أصل لها، فلا يفعلها الخطيب ولا المصلّون[٢].

**٥ ـ إعادة تسليمه على المصلين في الخطبة الثانية**

وهذا خلاف السُّنة، فلم يفعله النبي ﷺ، وإنما الثابت أنه ﷺ كان يسلِّم على المصلين بعد صعوده المنبر قبل الأذان، ولا يعيد ذلك.

**٦ ـ رفع يديه حال الدعاء (لغير الاستسقاء)**

الصحيح من أقوال أهل العلم في ذلك أنه لا يشرع للخطيب ـ وهو على المنبر ـ رفع يديه حال الدعاء لغير الاستسقاء[٣]، وإنما السُّنة أن يشير بأصبعه فقط؛ وتقدم بيان ذلك؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا؛ وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر[٤].

**٧ ـ تطويله الخطبةَ وتقصيره الصلاة**

تقدم أن من السنة تقصيرَ الخطبة وتطويلَ الصلاة، وأن تكون الخطبة

---

(١) انظر (الأم): ١/٢٣٠.

(٢) انظر (البدع والمحدثات وما لا أصل له) لحمود مطر، ص ٥١٥.

(٣) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم، (٨٩٥).

(٤) انظر (الاختيارات الفقهية) ص ١٤٨.

الثانيةُ أقصرَ من الأولى، بما لا يَخرج عن الحد فيفوت به المقصود[١].

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ويكون قصرُها معتدلًا، ولا يبالغ بحيث يَمْحَقُها[٢].

فلا شك أن إطالة الخطبة ـ بلا حاجة تدعو إليها ـ مدعاةٌ إلى الملل، وأنَّ كثرة الكلام يُنسِي بعضُه بعضًا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وكان يقصر خطبته أحيانًا، ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة[٣].

❁ ❁ ❁

## ثالثًا: ما يكون منه بعد الخطبة

**١ ـ تركه الصلاة بالناس لغير عذر**

السُّنة أن يتولَّى الخطيبُ الصلاةَ بالناس، ولم يرد أن النبي ﷺ وكَّل أحدًا بالصلاة بالناس الجمعة، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون والسلف الصالح مِن بعده.

ومن المشاهَد في بعض المساجد أنهم يعيّنون إمامًا خاصًّا للجمعة؛ لحُسن صوته، وهذا غيرُ مبرِّرٍ لترك السّنة بحال!

أما حكم أن يتولّى الصلاةَ غيرُ الخطيب، فجمهور العلماء على

---

(١) انظر (بدائع الصنائع): ٢٦٣/١، و(مواهب الجليل) مع التاج والإكليل: ١٦٦/٢، و(روضة الطالبين): ٣٢/٢، و(مغني المحتاج): ٢٨٩/١، و(المغني) لابن قدامة: ١٧٩/٣.

(٢) انظر (المجموع): ٥٢٩/٤.

(٣) انظر (زاد المعاد): ١٨٤/١.

جوازه مع كراهته لأنه خلافُ السُّنة، وذهب المالكية إلى المنع إلا لعذر[١].

**٢ ـ شروعه في الصلاة قبل استواء الصفوف**

هذا خطأ يقع فيه بعض الأئمة، والسُّنة ألّا يَشرَع الإمامُ في الصلاة قبل أن يتأكد من اعتدال الصفوف واستوائها، وتمام الصف الأول فالثاني، فإن وجد خللًا نبَّه المصلين عليه، وحثهم على الاعتدال والاستواء وسد الخلل بينهم؛ فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك حتى عقله عنه الصحابة رضي الله عنهم، والأحاديث في ذلك كثيرة مشتهرة؛ منها: ما رواه الشيخان عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «**تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[٢]؛ وعنه ـ أيضًا ـ أن النبي ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**»[٣]. إلى غير ذلك مما ثبت عنه ﷺ.

**٣ ـ تحريه قراءة آيات مناسبة لموضوع خطبته**

وهذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولو كان يفعله ﷺ لنُقل إلينا، ولكان هذا هو مسلك الخلفاء الراشدين مِن بعده ومَن تبعهم بإحسان، فالخير كل الخير في الوقوف على سُنّته والتزامها؛ فلا شك أنه ﷺ ما كان يترك الفاضل للمفضول.

وتقدم أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ(الجمعة) في الركعة الأولى و(المنافقون) في الثانية، أو بـ(الأعلى) و(الغاشية)، أو بـ(الجمعة) و(الغاشية).

قال بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ: وقد فشا في عصرنا العدول من

---

(١) راجع في تلك المسألة: (البدائع): ٢/٢٠٣، و(المدونة): ١/٢٣٥، و(المجموع): ٤/٤٠٢، والشرح الكبير: ٥/٢٣١.

(٢) أخرجه أحمد: ٣/١٢٥، واللفظ له، والبخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٢٥).

(٣) البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤٢٥).

بعضهم عن هذا المشروع ـ أي في صلاة الجمعة ـ إلى ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسبًا مع موضوع الخطبة، وهذا التحري لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول من المشروع إلى سواه على سبيل التسنن، فيه استدراك على الشرع وهجر المشروع واستحباب ذلك، ولإيهام العامة به؛ والله أعلم[١].

**٤ ـ قراءته أسماء الله الحسنى بعد الصلاة**

وتلك بدعة لا دليل عليها، لم يفعلها النبي ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه رضوان الله عليهم، ولم ترد عن أحد من السلف الصالح[٢].

**٥ ـ إنشاده الأشعار بعد الصلاة**

وهذا من المحدثات القبيحة التي لم يكن يفعلها السلف الصالح، وليس ذلك من هدي النبي ﷺ في شيء[٣].

❁ ❁ ❁

## رابعًا: ما يتعلق بموضوع الخطبة ومحتواها

**١ ـ اختياره موضوعًا لا يناسب مَن يخطبُ فيهم**

شاءت حكمةُ الله ﷻ أن يكون بين الناسِ اختلافٌ وتفاوتٌ في كثيرٍ من الأمور، وليس هذا مقتصرًا على الأفراد فحسْب، بل هو أيضًا بين المجتمعاتِ والفئاتِ المختلفة بعضها البعض، يختلفون فيما بينهم من

(١) انظر (بدع القراء) لبكر أبي زيد ص ٤٩.
(٢) انظر (البدع والمحدثات وما لا أصل له) لحمود مطر ص ٥١٤.
(٣) انظر (السنن والمبتدعات) للشقيري ص ٨٤، ٨٥.

حيثياتٍ عديدة، كالتعليمِ والثقافةِ ومستوى التفكير والاهتماماتِ المشتركة والغِنَى والفقر والعاداتِ المنتشرة ـ بحسنها وسيئها ـ إلى غير ذلك مما تختلف فيه المجتمعات.

ولذا يَحسُنُ بالخطيب الحصيفِ أن يتخيَّر الموضوعاتِ التي تناسبُ وتلائمُ مَن يخطبُ فيهم، وأن يفتّش عما يحتاجون إليه بالفعل وما تحصُل به مصلحتُهم في الدنيا والآخرة، وأن يعالجَ ما فَشَا فيهم من سيِّئِ الأخلاقِ والعادات، ولا شك أن هذا هو مقصود الخطبةِ في الإسلام؛ وتقدم قول ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وكان ﷺ يخطبُ في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجةُ المخاطبين ومصلحتهم.

**٢ ـ عدم إعداده الجيد للخطبة وبعثرته لأفكارها**

ويُعَدُّ هذا نتيجةً لكثيرٍ من الأسباب، فقد يكون ذلك لقلّةِ فطنةِ الخطيبِ أو لقلّةِ علمه، وربما لتقاعُسِهِ وتكاسلِهِ عن الإعداد الجيد للخطبة، أو لقلة تمرُّسه بالخطابة أو لهيبته الموقف، وربما كان ذلك أثرًا للذنوب والمعاصِي فلا تستقر المعاني في قلبه، إلى غير ذلك من الأسباب.

ولا شك أنّ الخطبةَ المعَدَّةَ جيدًا والمتسلسلةَ الأفكارِ أوقعُ أثرًا بالنفسِ وأعلقُ بالذهن من الخطبة المتفككةِ المبعثرة الأفكار.

فينبغي للخطيبِ أن يبذل وُسعَه في تحضيرِ خطبته وتنسيقِ أفكارِها، وأن يتعاهَدَها بالتأمّلِ والمراجعةِ، حتى ترسخَ معانيها في قلبه، ومن ثمَّ يُحكِمُ عرضَها فتؤتِي ثمارها بإذن الله، والله الموفِّق.

**٣ ـ مخاطبته الناس بما لا تطيقُه عقولُهم**

وهذا الأمرُ جدُّ خطيرٍ ينبغي للخطيبِ أن يراعيَه جيدًا، فلربما كان في كلامِهِ ما يفتنُ بعضَ العوامِّ، بأنْ يكرَهَ شيئًا من الدِّين والحقِّ، أو يتشككَ فيه، أو يَنْفِرَ من طلبةِ العلم والملتزمين! ولربما عاثَ بعضُهم في الأرضِ فسادًا ـ بمقتضى ما فَهِمَ ـ ظنًّا منه أنه يُحسن صنعًا، إلى غير ذلك من

المفاسد الخطيرة؛ قال عليٌّ ﷺ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟![1]؛ وعن ابن مسعود ﷺ قال: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً[2].

ولابن الجوزي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كلامٌ سديدٌ في هذا الشأن حيث يقول: من المخاطرات تحديثُ العوامِّ بما لا تحتملُهُ قلوبُهم، أو بما قد رَسَخَ في نفوسهم ضده.. فالمخاطبُ لهذا مخاطرٌ بنفسه، ولقد بلغني عن بعضِ مَن كان يتدين ممن قد رسخ في قلبِهِ التشبيه أنه سمعَ من بعض العلماء شيئًا من التنزيه، فقال: والله لو قدرتُ عليه لقتلته! فاللهَ اللهَ أن تحدِّثَ مخلوقًا من العوامِّ بما لا يحتملُه دون احتيالٍ وتلطُّفٍ؛ فإنه لا يزول ما في نفسه، ويخاطر المحدث له بنفسه، فكذلك كل ما يتعلق بالأصول[3].

ومن الخطأ البيّن ـ أيضًا ـ أنْ يعرضَ الخطيبُ لشبهاتِ ومقالاتِ الفرقِ الضالَّة والأديان الباطلة دون أن يبين بطلانها وضلالها؛ فيُفسِد على العوامَّ قلوبَهم؛ فينبغي للخطيب أن يُحجِمَ عن مثلِ هذا، إلا أن تكون تلك الشبهاتُ والمقالات قد فَشَتَ في الناس، فيبيّن الحقّ في ذلك على قدرِ الحاجة.

### ٤ ـ ذكره لأحاديثَ ضعيفةٍ أو موضوعة

وهذا من أشدِّ المنكرات وأعظمها خطرًا، وللأسف الشديد يقعُ فيه كثيرٌ من خطباءِ ووعّاظِ زماننا هذا؛ إما لجهلهم بما يجب على أحدهم، أو لتكاسُلِهم عن البحث وتمحيص الروايات؛ ولا يغترّ أحدٌ بشهرةِ حديثٍ ما على الألسنةِ فيرويَه دون أن يتثبت من درجته، فكثير مما اشتهر لم يصحّ، وهذا الأمر ينزلق فيه كثير من الخطباء والوعاظ.. للأسف.

---

(١) البخاري (١٢٧).
(٢) انظر (مقدمة صحيح مسلم) باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع: ١١/١.
(٣) انظر (صيد الخاطر) ص ٤٢٦.

ولا شك أن أغلب الناس عوامٌّ لا يعلمون صحيحَ الأحاديثِ من ضعيفها، ثمَّ هم يظنون أنَّ كلَّ ما يذكرُه الخطيبُ ثابتٌ صحيح وأن ما يقال في المحراب فهو صواب، ومن ثمَّ يعتقدون أو يعملون بمقتضى ما يسمعون.

ألَا فلْيضعْ كلُّ خطيب نُصْبَ عينيه قول النبي ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(١)]، ولْيعلمْ أنَّ كذبًا على النبي ﷺ ليس ككذبٍ على أحدٍ غيره، ثمَّ لْيعلمْ أنَّ جهلَه بطرائقِ البحثِ لمعرفةِ صحيحِ الأحاديثِ من سقيمها غيرُ مُسقطٍ للمسئولية عنه؛ بل من أوجبِ الواجبات عليه أن يتثبَّتَ من كلِّ قولٍ ينسبه للنبي ﷺ، وأن يتعلَّم السُّبُلَ التي تُعِينُهُ على ذلك وتوصِّلُه إليه، وإلّا فلْيتركِ الأمرَ لأهلِهِ، والله المستعان.

### ٥ ـ ذكره لنوادرَ وفكاهاتٍ مضحكات

وذلك من المقبوحات التي تُخرِج الخطبةَ عن مقصودها، وهو مخالفٌ لهدي النبي ﷺ وطريقته المُثلى؛ والثابت عنه ﷺ أنه كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ[(٢)]؛ فلا ينبغي للخطيب أن يلعب دور المهرج على المنبر الذي هو أعظم مكان لتوجيه الناس وتربيتهم.

### ٦ ـ تملقه الملوك والحكام بالمدح الكاذب

قال النووي: ويكره المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم: السلطان العالم العادل ونحوه[(٣)]؛ يعني والسلطان ليس كذلك.

---

(١) البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر (المجموع): ٤/٤٠١.

**٧ ـ تخصيصه الخطبة الثانية للدعاء للحكام أو الغزاة**

لم يرد في السُّنة أنّ النبي ﷺ كان يخصِّصُ خطبته الثانية بكلام أو دعاءٍ معينٍ يواظبُ عليه، ولو كان لاشتهرَ جدًّا، ولكانت سُنَّةً متَّبعةً لَدى الخلفاء الراشدين والسلفِ الصالح، ومن ثمَّ فإن تخصيصها ـ كاملةً ـ بالدعاءِ للحكام أو المرابطين من المحدثات[1].

**٨ ـ تخصيصه الخطبة الثانية للترضي على آل البيت الأطهار**

يفعلُ ذلك الروافض، وهي بدعةٌ مخترعةٌ تضافُ إلى قائمةِ تحريفاتِهم وإفسادِهم لدين الله ﷻ، وسبق الكلامُ أنّ النبي ﷺ لم يكن يخصِّصُ خطبتَه الثانيةَ بكلامٍ أو دعاءٍ معينٍ يواظبُ عليه.

**٩ ـ ملازمته ختم خطبته الأولى بقول معين**

ومما اشتهر على ألسنة الخطباء من ذلك قولهم:

ـ أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

ـ أو كما قال، ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة.

ـ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ـ التائب حبيب الرحمٰن.

**١٠ ـ ملازمته ختم الخطبة بآية أو حديث أو دعاء يعتاده كل مرة**

مثل:

أ ـ أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء...

ب ـ عباد الله إن الله يأمر بالعدل...

(١) أما أن يدعو لهم بذلك في آخر خطبته فلا شيء فيه.

ج ـ اذكرو الله يذكركم...

د ـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هـ ـ صلوا على الحبيب طِبِّ القلوب وشفائها...

و ـ بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم... وغير ذلك مما يعتاد.

❁ ❁ ❁

## خامسًا: ما يتعلق بالأسلوب

### ١ ـ ركاكة الأسلوب وكثرة اللحن

لا شك أن من أهم مقومات الخطيب التي تجعل لكلامه أبلغ الأثر في نفوس السامعين أن يكون حسنَ الأسلوب قويَّ البيان مستقيمَ اللسان، لا يلحن قدر طاقته، وقد كان السلف رضوان الله عليهم أحرصَ ما يكونون على ذلك، ومَنْ لم يَجِدْ منهم في نفسه الأهليةَ التامة أحجمَ عنها وتركها لمن هو أقدرُ منه.

فذاك عليٌّ ﷺ وهو مَن هو ـ إيمانًا وعلمًا وشرفًا ـ لَمَّا طَلَبَ منه النبيُّ ﷺ أن يبلغَ (براءة) تمنَّى لو أن يُعْفَى من تلك المهمة، وقال للنبي ﷺ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي لَسْتُ بِاللَّسِنِ وَلَا بِالْخَطِيبِ!! قَالَ: «**مَا بُدٌّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ تَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ**» قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَسَأَذْهَبُ أَنَا؛ قَالَ: «**فَانْطَلِقْ؛ فَإِنَّ الله يُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ**» قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ[1].

هكذا ظلت الحال في صدر هذه الأمة، لكنْ بمرور الأزمان

(١) رواه أحمد: ١/١٥٠.

ولأسباب كثيرة جدًّا، بدأ الوضع يتغير شيئًا فشيئًا، إلى أن أضحتِ السّمةُ العامة على الخطباء ضعفَ اللغة، إلا قليلًا منهم(١).

هذا وإنَّ أسوأ ما يكون في اللحن أن يتغير المعنى إلى معنى فاسد قبيح وإلى النقيض أحيانًا.

فينبغي للخطباء أن يهتمُّوا بأمر اللغة اهتمامًا شديدًا، وأن يتعاهدوا ألسنتهم بالتقويم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وذلك بتعلُّم اللغة والتدرب العملي المستمر، والصبر على ذلك؛ فإن الأمر لا يتأتَّى في يوم وليلة.

قال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملًا، ولا تكون وحشية، لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة(٢).

والملاحظ أنَّ بعضَ الخطباء في عصرنا هذا يُلقون الخطبة من أوراقٍ أعدّوها من قبل، وربما كان في هذا حلٌّ لتلك المشكلة، ولغيرها أيضًا! وإنْ كان وسيظلُّ الارتجالُ ـ لمن أُوتيَ ملكةً ـ أوقعَ في نفوس السامعين، وأبلغَ في إقناعهم، ولا يختلف في هذا اثنان.

**٢ ـ التزامه السجع المتكلف**

تقدم أن المكروه من السجع ما زادَ عن الحدِّ أو كان متكلَّفا، وذلك ليس من هدي النبي ﷺ، ولا شك أن الخطيب بمثل فعلِه هذا يضطرُّ كثيرًا لاستعمال كلماتٍ غريبة تضايقُ المستمعين وتنفّرُهم، إضافة لما يتطلّبه من كثرة إيراد المترادفات التي لا تفيد شيئًا سوى الزخرفة الشكلية للكلام،

(١) هذا جانبٌ من جوانب الضعف التي حلَّتْ بالأمة، أضف إليها الضعف العلمي العام، وعدم تقدير المسئولية.

(٢) انظر (المجموع): ٤/٤٠٠.

فتطول الخطبة بلا فائدة[١]. قال الغزالي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: المكروه من السجع التكلُّفُ؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذِّلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازنة، لكنها غير متكلفة[٢].

**٣ ـ تقعره وإغراقه في لغته**

هذا التقعُّر والتشدق ربما كان أكثرَ تنفيرًا لقلوب السامعين من السجع؛ فتضيق صدورُهم، والحاصلُ ضياعُ مقصودِ الخطبةِ وهدفها. والتقعر قد يكون مدعاةً إلى إعجابِ الخطيبِ بنفسه ومنطقِهِ، عافانا الله وَعَجَّلَ.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]؛ وروى أبو داود من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ الله ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ[٣].

وقد ورد عن النبي ﷺ ذمُّ التكلفِ والتشدُّقِ في الكلام، من ذلك ما رواه الترمذي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُم أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ**» قالوا: يَا رسول الله، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ، فمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**المُتَكَبِّرُونَ**»[٤]. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِينا عن التكلُّف[٥].

وما أروع ما قاله صاحب الحاوي في هذا الشأن! حيث

---

(١) فتجِدُ أنّ ذلك الخطيب المتكلّف يُعنِّي نفسه كثيرًا في إعداده الخطبة بتزويقها سجعًا؛ فيكلّف نفسَه ما ليس مأمورًا به! وربما كان انشغاله هذا على حساب المضمون! وانظر مبحث (حكم السجع) من الباب الرابع.

(٢) انظر (إحياء علوم الدين): ٣٠٦/١.

(٣) أبو داود (٤٨٣٩) وسنده حسن.

(٤) الترمذي (٢٠١٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) البخاري (١٢٧٨).

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: المقصود بالخطبة شيئان: الموعظة، والإبلاغ؛ ويَقصدُ بموعظته ثلاثةَ أشياء: إيراد المعنى الصحيح، واختيار اللفظ الفصيح، واجتناب ما يقدح في فهم السامع من تمطيط الكلام ومدِّه، أو العجلة فيه عن إبانة لفظه، أو ركب ما يستنكر من غريب الكلام وإعرابه، ولا يطيل إطالة تضجر، ولا يقصر تقصيرًا يَبْتُرُ، ويعتمد في كل زمان على ما يليق بالحال[١].

**٤ ـ إكثاره من ذكر الأشعار، وإنشادها**

يقول الشيخ بكر أبو زيد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ولا أعرف في خطب النبي ﷺ ولا في خطب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاستشهادَ بالشعر ببيتٍ فصاعدًا، وعلى هذا جرى التابعون لهم بالإحسان. وقد استمرأ بعض الخطباء في القرن الرابع عشر تضمين خطبة الجمعة البيت من الشعر فأكثر، بل ربما صار الاستشهاد بمقطوعات شعرية متعددة، وربما كان إنشاد بيت لمبتدع أو زنديق أو ماجن[٢].

قلتُ: اعتادَ كثير من الخطباء إنشادَ الشعر والإكثار منه في كل خطبة، حتى إن كثيرًا من العوام ليظنُّ أن الخطبة لا تحسُن إلا بذكر شيء من الشعر، وهذا لا شك مخالف لهدي المصطفى ﷺ، والله تعالى أعلم.

**٥ ـ تكلفه تغييرَ صوته على غير سجيته**

لا يَحسُنُ مثلُ هذا من الخطيب، بل ينبغي له أن يكون على سجيته، لا يتكلفُ تفخيمَ صوته أو تمطيطه أو جعله حادًّا، إلى غير ذلك، فهذا قد يضايق المصلّين، وقد سبق الكلام ـ قريبًا ـ عن ذمِّ التكلف، وهذا منه.

---

(١) انظر (الحاوي) للماوردي: ٢/٤٤١.
(٢) انظر (تصحيح الدعاء) ص ٩٩.

### ٦ ـ تلحين الخطبة

على الرغم من غرابة هذا الأمر إلا أن بعض الجهلاء يفعله، لا سيما المتلبّسين بالبدع كالصوفية الجهلاء ومَن شابههم، وهذا الصنيعُ من البدعِ المحدثات.

قال ابن الجوزي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ محذّرًا من التلحين والتغني ومشنّعًا على أصحابها: تأملت أشياء تجري في مجالس الوعظ، يعتقدها العوام وجهال العلماء قربة، وهي منكر وبُعْدٌ؛ وذاك أن المقرئ يطرب ويُخرِج الألحان إلى الغناء، والواعظ ينشد بتطريب أشعار المجنون وليلى، فيصفق هذا، ويخرق ثوبه هذا، ويعتقدون أن ذلك قربة. ومعلوم أن هذه الألحان كالموسيقى، توجب طربًا للنفوس ونشوة، والتعرض لما يوجب الفساد غلط عظيم.. ألا إن الواعظ مأمور بأن لا يتعدى الصواب[١].

### ٧ ـ الإسراع بالكلام

وكذلك مما يُكره الإسراعُ بها بحيث يصعُب فَهْمُه لدى المستمعين أو بعضهم، وكذا يكره التباطؤ والتمطيط الممل، فكلاهما خلاف السُّنة؛ قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ كَلَامًا مُتَرَسِّلًا مُبَيِّنًا مُعْرَبًا، بِغَيْرِ الْإِعْرَابِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعِيَّ، وَغَيْرِ التَّمْطِيطِ وَتَقْطِيعِ الْكَلَامِ وَمَدِّهِ وَمَا يُسْتَنْكَرُ مِنْهُ، وَلَا الْعَجَلَةِ فِيهِ عَنِ الْإِفْهَامِ، وَلَا تَرْكِ الْإِفْصَاحِ بِالْقَصْدِ؛ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ قَصْدًا بَلِيغًا جَامِعًا[٢].

وتقدم طريقة النبي ﷺ في الإلقاء، فقد كانتِ الترسُّل والتمهُّل وتبيين الحروف والإفهام.

---

(١) انظر (صيد الخاطر) ص ١٠٧.

(٢) انظر (الأم): ٣٤٣/١.

**٨ ـ رفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ**

هذا الصنيعُ لا أصل له، ولم يفعله السلف الصالح، فهو من التكلف المذموم(١).

**٩ ـ التغني بقراءة القرآن والإكثار من ذلك**

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تغنَّى بشيء من القرآن على المنبر فيما يستشهد به من الآيات(٢)، ولو فعله ﷺ لاشتهر ولَنُقل إلينا؛ لاجتماع الجمع الغفير في خطبه ﷺ، ولكان هذا هو مسلك السلف الصالح.

فالأحرى بالخطيب إذا استشهد بشيء من القرآن أن يتلوَه مرتلًا(٣) دون تغنٍّ أو تكلُّفِ تغييرِ صوتٍ، والملاحظ على بعض الخطباء اعتياده ذلك ومبالغته فيه ظنًّا منه أنه أدعى للتأثير في قلوب السامعين، ولا شك أنه مخطئ، وربما تضايق الكثيرون من هذا المسلك.

قال الشيخ بكر أبو زيد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: مما أحدثه الوعاظ وبعض الخطباء في عصرنا، مغايرةُ الصوت عند تلاوة الآيات من القرآن لِنَسَقِ صوته في وعظه أو الخطابة، وهذا لم يعرف عن السالفين، ولا الأئمة المتبوعين، ولا تجده لدى أجلاء العلماء في عصرنا، بل يتنكبونه، وكثير من السامعين لا يرتضونه، والأمزجة مختلفة، ولا عبرة بالفاسد منها، كما أنه لا عبرة بالمخالف لطريقة صدر هذه الأمة وسلفها، والله أعلم(٤).

(١) انظر (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة، ص ٢٦٥، و(الأمر بالاتباع) للسيوطي ص ٢٤٨، و(الاختيارات الفقهية لابن تيمية) للبعلي ص ١٢١.
(٢) كما يفعله بعض الخطباء، وهو معلوم من طريقتهم.
(٣) الترتيل هو الترسّل والتمهل في القراءة وإبانة الحروف وعدم الإسراع في القراءة.
(٤) انظر (بدع القراء) لبكر أبي زيد، ص ٦٠.

# خاتمة

هذا ما يسره الله الكريم المنان في كتابة هذا الدليل، ونحسب أن فيه عيون المسائل والفوائد التي يحتاجها خطيب الجمعة، ويبقى أن نكرر هاهنا ما ذكرناه في (التمهيد) من أننا لم نقصد بكتابنا هذا أن تكون مادة يدرسها الدارس فيكون خطيبًا، فإنا لا نعلم أن كتابًا يجعل من العيي فصيحًا، ويفك عقدة اللسان فيكون طليقًا، ويبث في قارئه شعورًا حيًّا فياضًا يُجْرِي على لسانه عبارات قوية تهز الحس، وتملك النفس.

بل قصدنا بهذا الدليل أن يكون مرشدًا لمن عنده استعداد للخطابة ويريد أن ينميه، فهو ينير له السبيل ليسير على هداية، ويكون على بينة من أمره ولا يكون كحاطب ليل.

فهذا دليل يرشد إلى الطريق، ولا يحمل على السلوك، فهو يدل دارسه إلى مناهج ومسالك، ولا يحمل على السير فيها، هو يعطيه المصباح، ولا يضمن له أن يرى إذا كان في عينيه رمد؛ وهكذا كل العلوم النظرية التي تظهر ثمرتها في العمل تعطي من يريدها قانونًا يساعده، ولا تضمن له العمل إلا إذا رَاضَ نفسه على قانونها.

والذي نرجوه ممن يقرأ (دليل خطيب الجمعة)، أن يلتمس لنا العذر فيما قصرنا فيه، وما وجد فيه من صواب وحق فليقبله، ولا يلتفت إلى

قائله، وما وجد فيه من خطأ فليدلنا عليه لتصويبه، وليعلم أنا لم نَأْلُ جهدًا في إصابة الحق، ويأبى الله تعالى إلا أن يتفرد بالكمال.

**والنقص في أصل الطبيعة كامن فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد**

وكيف يُعْصَم من الخطأ من خلق ظلومًا جهولًا؟!

والحمد لله أولًا وآخرًا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم سلطانه، كما يحب ربنا ويرضى؛ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

المؤلفون ناب عنهم وبإذن منهم في النشر خادمهم أبو سليمان مختار بن العربي مومن saidmokhtaar@gmail.com

# المصادر والمراجع

١ ـ **الآثار**، لمحمد بن الحسن الشيباني.
٢ ـ **الأجوبة النافعة**، للألباني.
٣ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لابن بلبان ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٤ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد ـ مؤسسة الرسالة.
٥ ـ **الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام**، للقرافي.
٦ ـ **إحياء علوم الدين**، للغزالي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٧ ـ **أدب الخطيب**، لابن العطار.
٨ ـ **أدب الدنيا والدين**، للماوردي.
٩ ـ **أساس البلاغة**، للزمخشري ـ تحقيق محمود محمد شاكر ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ـ ١٩٩١م.
١٠ ـ **الأشباه والنظائر في النحو**، للسيوطي.
١١ ـ **إصلاح المساجد**، للقاسمي ـ المكتب الإسلامي - بيروت.
١٢ ـ **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة**، نخبة من العلماء.
١٣ ـ **أصول الدعوة**، لعبد الكريم زيدان.
١٤ ـ **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض.
١٥ ـ **الأدب المفرد**، للبخاري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦ ـ **إرواء الغليل**، للألباني ـ المكتب الإسلامي.
١٧ ـ **أضواء البيان**، للشنقيطي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.
١٨ ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن القيم ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت.

١٩ ـ **الأم**، للإمام الشافعي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.
٢٠ ـ **الأم**، للشافعي: ٣، ٨٦ ـ بولاق ـ ١٣٢١هـ.
٢١ ـ **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**، للسيوطي ـ دار ابن القيم.
٢٢ ـ **أسلوب خطبة الجمعة**، لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
٢٣ ـ **الاعتصام**، للشاطبي ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.
٢٤ ـ **اعتقاد أهل السنة**، اللالكائي ـ تحقيق د. أحمد سعد حمدان ـ دار طيبة ـ الرياض، ١٤٠٢هـ.
٢٥ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٦ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لأبي شامة ـ مكتبة ابن سيناء.
٢٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٢م.
٣٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني: ١٤٩/٧ ـ مطبعة الجمالية ـ مصر ـ ١٩١٠م.
٣١ ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير ـ مكتبة المعارف ـ بيروت.
٣٢ ـ **بدع القراء**، لبكر أبي زيد.
٣٣ ـ **البدع والمحدثات وما لا أصل له**، لحمود مطر.
٣٤ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، لأحمد الصاوي ـ الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٥ ـ **البناية شرح الهداية**، للبدر العيني ـ الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٦ ـ **البيان في مذهب الشافعي**، ليحيى بن أبِي الخير بن سالم العمراني.
٣٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي ـ دار الهداية.
٣٨ ـ **التاج والإكليل**، لمحمد بن يوسف المواق ـ حاشية على مواهب الجليل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٩ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، للطبري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤٠ ـ **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي ـ دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ـ ١٣١٣هـ.

٤١ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ ١٣١٥هـ.
٤٢ ـ **تحفة الفقهاء**، السمرقندي ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.
٤٣ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، للهيتمي.
٤٤ ـ **تدريب الراوي**، للسيوطي ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ مكتبة الرياض الحديثة.
٤٥ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، للنووي ـ دار القلم ـ سوريا.
٤٦ ـ **تصحيح الدعاء**، لبكر أبو زيد
٤٧ ـ **تصرفات المستهلكين**، د. سيد محمود الهواري ـ دون ناشر ـ الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
٤٨ ـ **تلخيص الحبير**، لابن حجر ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٤٩ ـ **التعريفات**، للجرجاني ـ تحقيق إبراهيم الأبياري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ ابن عبد البر ـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب.
٥١ ـ **التوضيح على شرح مختصر ابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق المالكي ـ تحقيق وليد بن عبد الرحمٰن ـ رسالة ماجستير.
٥٢ ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، للتتائي ـ تحقيق محمد عايش شبير.
٥٣ ـ **تهذيب اللغة**، للأزهري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ٢٠٠١م.
٥٤ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، للمناوي ـ تحقيق د. محمد رضوان الداية ـ دار الفكر المعاصر، دار الفكر ـ بيروت، دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١٠.
٥٥ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، للمناوي ـ مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.
٥٦ ـ **ثقافة الداعية**، د. القرضاوي ـ إدارة الشئون الإسلامية ـ قطر.
٥٧ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**، لابن جرير الطبري ـ تحقيق أحمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م.
٥٨ ـ **الجامع الصغير**، لمحمد بن الحسن الشيباني مع حاشية أبي الحسنات اللكنوي.
٥٩ ـ **جامع العلوم والحكم**، للحافظ ابن رجب الحنبلي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٦٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.
٦١ ـ **جمهرة اللغة**، لابن دريد.

٦٢ ـ **الجوانب الإعلامية في خطب الرسول** ﷺ، لسعيد بن علي ثابت ـ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ السعودية.
٦٣ ـ **حاشية ابن حجر الهيتمي على (الإيضاح في مناسك الحج والعمرة)** ـ المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة.
٦٤ ـ **حاشية الجمل على المنهج**، سليمان الجمل ـ دار الفكر ـ بيروت.
٦٥ ـ **حاشية البيجرمي على الخطيب** ـ المكتبة الإسلامية ـ تركيا.
٦٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.
٦٧ ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**.
٦٨ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**.
٦٩ ـ **حاضر العالم الإسلامي**، للمستشار علي جريشة ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط٤ ١٤١١هـ.
٧٠ ـ **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن الماوردي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧١ ـ **الحاوي للفتاوي**، للسيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧٢ ـ **حضارة العرب**، لجوستاف لوبون ـ ترجمة عادل زعيتر ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ طبعة ثالثة ١٩٥٦م.
٧٣ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٧٤ ـ **حلية الفقهاء**، لابن فارس ـ تحقيق التركي، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت.
٧٥ ـ **الحوار منهجًا وثقافة**، لمحمد عطية ـ مكتبة السنة ـ مصر.
٧٦ ـ **الخطابة ـ أصولها ـ تأريخها في أزهر عصورها عند العرب**، لمحمد أبو زهرة ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية.
٧٧ ـ **الخطابة وإعداد الخطيب**، د. عبد الجليل شلبي.
٧٨ ـ **خطب الشيخ محمد الغزالي**، إعداد عبد الحميد قطب.
٧٩ ـ **خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية**، د. عبد العزيز الحجيلان.
٨٠ ـ **الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي**، لابن المبرد ـ تحقيق رضوان غربية ـ دارالمجتمع ـ جدة ـ ١٤١١هـ.
٨١ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، للبهوتي ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٩٦م.
٨٢ ـ **الربا وأثره على المجتمع الإنساني**، د. عمر بن سليمان الأشقر.
٨٣ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين ـ دار الفكر ـ بيروت.

٨٤ ـ **الذخيرة**، للقرافي ـ دار الغرب.
٨٥ ـ **الروض الأنف**، للسهيلي.
٨٦ ـ **روضة الطالبين**، للنووي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٨٧ ـ **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، لأبي حاتم البستي ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.
٨٨ ـ **الروض المربع**، منصور البهوتي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٨٩ ـ **رياض الصالحين**، للنووي ـ ألفا للنشر والتوزيع.
٩٠ ـ **زاد المعاد**، لابن القيم ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م.
٩١ ـ **سُؤالٌ وجوابه حول فقه الواقع**، للألباني.
٩٢ ـ **الاستذكار**، لابن عبد البر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٩٣ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للصنعاني ـ دار الفكر ـ بيروت.
٩٤ ـ **سر تأخر العرب والمسلمين**، لمحمد الغزالي.
٩٥ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الألباني ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.
٩٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٩٧ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـ دار إحياء السنة النبوية.
٩٨ ـ **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ـ تحقيق صدقي العطار ـ دار الفكر ـ بيروت.
٩٩ ـ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر وآخرون ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٠٠ ـ **سنن الدارقطني**، للحافظ الدارقطني ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٠١ ـ **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٠٢ ـ **السنن الكبرى**، للحافظ البيهقي ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٠٣ ـ **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي ـ ترقيم أبو غدة ـ دار البشائر ـ بيروت.
١٠٤ ـ **السنن والمبتدعات**، للشقيري ـ تحقيق محمد خليل هراس ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٠٥ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لابن تيمية ـ دار المعرفة.
١٠٦ ـ **السيرة النبوية**، لابن كثير.

١٠٧ ـ **السيرة النبوية الصحيحة**، د. أكرم ضياء العمري ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ط٦ ـ ١٤١٥هـ.
١٠٨ ـ **الشامل في فقه الخطيب والخطبة**، د. سعود الشريم.
١٠٩ ـ **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ـ تحقيق الشاويش والأرناؤط ـ المكتب الإسلامي.
١١٠ ـ **شرح مختصر خليل**، للخرشي.
١١١ ـ **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١١٢ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك**.
١١٣ ـ **شرح فتح القدير**، لابن عبد الواحد السيواسي ـ دار الفكر ـ بيروت.
١١٤ ـ **الشرح الكبير**، للدردير ـ إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبي وشركاه) ـ مصر.
١١٥ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ابن عثيمين ـ دار ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١١٦ ـ **شعب الإيمان**، للبيهقي ـ تحقيق أبي هاجر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١٧ ـ **الصحاح**، للجوهري ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٩٠م.
١١٨ ـ **صحيح الأدب المفرد**، الألباني ـ دار الصديق ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
١١٩ ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٢٠ ـ **صحيح الجامع الصغير**، للألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٢١ ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٢٢ ـ **الصلاة**، لابن القيم.
١٢٣ ـ **صفة الصفوة**، لابن الجوزي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.
١٢٤ ـ **صيد الخاطر**، للحافظ ابن الجوزي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٢٥ ـ **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٢٦ ـ **طرح التثريب**، الحافظ العراقي وولده ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٢٧ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن القيم ـ تحقيق د. محمد جميل غازي ـ مطبعة المدني ـ القاهرة.
١٢٨ ـ **طلبة الطلبة**، للنسفي.

١٢٩ ـ **عارضة الأحوذي**، لابن العربي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٣٠ ـ **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام** ﷺ، لناصر بن علي ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٣١ ـ **العلم والبحث العلمي**، لحسين عبد الحميد رشوان.
١٣٢ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود)**، لشمس الحق العظيم آبادي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٣٣ ـ **غريب الحديث**، لابن سلام ـ تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
١٣٤ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيتمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٣٥ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٣٦ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**.
١٣٧ ـ **فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين**.
١٣٨ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١٣٩ ـ **فتح الباري**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة.
١٤٠ ـ **فتح الباري**، لابن رجب الحنبلي ـ دار ابن الجوزي ـ الرياض.
١٤١ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، للشوكاني ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر.
١٤٢ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا الأنصاري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨هـ.
١٤٣ ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، لابن عَلَّان.
١٤٤ ـ **الفروع**، لابن مفلح ـ مراجعة عبد الستار أحمد فراج ـ عالم الكتب ـ بيروت.
١٤٥ ـ **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي ـ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨هـ.
١٤٦ ـ **فقه الدعاء**، لمحمد عطية ـ مكتبة البلد الأمين ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.
١٤٧ ـ **فقه السنة**، للسيد سابق ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٤٨ ـ **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الدكتور مصطفى الخن ـ الدكتور مصطفى البغا ـ علي الشربجي.
١٤٩ ـ **فقه الواقع**، لأحمد بوعود ـ ضمن سلسلة (كتاب الأمة).

١٥٠ ـ **فن الخطابة وإعداد الخطيب**، لعلي محفوظ ـ دار الاعتصام ١٩٨٤م.
١٥١ ـ **فن الخطابة**، د. أحمد الحوفي.
١٥٢ ـ **الفوائد**، لابن القيم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٥٣ ـ **الفواكه الدواني**، للنفراوي.
١٥٤ ـ **فيض القدير**، للمناوي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى.
١٥٥ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، للقاسمي.
١٥٦ ـ **القواعد الفقهية**، للباحثين.
١٥٧ ـ **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، لعبد الرحمٰن بن صالح العبد اللطيف.
١٥٨ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي ـ تحقيق هلال مصيلحي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.
١٥٩ ـ **الكافي في فقه المالكية**، لابن عبد البر.
١٦٠ ـ **كتاب العلم**، لابن عثيمين.
١٦١ ـ **لسان العرب**، لابن منظور ـ دار المعارف ـ مصر.
١٦٢ ـ **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، للندوي.
١٦٣ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح الحنبلي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ.
١٦٤ ـ **المبسوط**، للسرخسي.
١٦٥ ـ **المجالسة وجواهر العلم**، للدينوري ـ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ـ جمعية التربية الإسلامية (البحرين)، ودار ابن حزم ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ.
١٦٦ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٦٧ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ الهيثمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦٨ ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٦٩ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع عبد الرحمٰن النجدي ـ مكتبة الثقافة الدينية.
١٧٠ ـ **مجموع فتاوى ابن عثيمين**
١٧١ ـ **مجموع فتاوى ابن باز** ـ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
١٧٢ ـ **محاضرات في الفقه الحنفي**، د. محمد نصار ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٦٨م.
١٧٣ ـ **المحلى بالآثار**، للحافظ ابن حزم ـ تحقيق عبد الغفار البنداري ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.

١٧٤ ـ **المحيط في اللغة**، للصاحب بن عباد ـ تحقيق محمد حسن آل ياسين ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٧٥ ـ **مختار الصحاح**، للرازي ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.
١٧٦ ـ **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق ـ المكتبة المالكية.
١٧٧ ـ **مختصر المزني ـ ملحق بـ(الأم)** ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٧٨ ـ **مدارج السالكين**، لابن القيم ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار الكتاب العربي.
١٧٩ ـ **المدخل**، لابن الحاج ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٨٠ ـ **المدونة الكبرى**، ابن القاسم ـ مطبعة السعادة ـ مصر.
١٨١ ـ **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح**، للشرنبلالي.
١٨٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٨٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٨٤ ـ **مسند الإمام أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٨٥ ـ **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٨٦ ـ **المصباح المنير**، للفيومي ـ تحقيق يوسف الشيخ محمد ـ المكتبة العصرية.
١٨٧ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ـ تقديم كمال الحوت ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.
١٨٨ ـ **مصنف عبد الرزاق**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ـ تحقيق الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٨٩ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني ـ المكتب الإسلامي ـ ١٩٦١م.
١٩٠ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ.
١٩١ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ـ مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل.
١٩٢ ـ **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار ـ دار الدعوة ـ القاهرة.
١٩٣ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، للمطرِّز ـ مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ ط١ ١٩٧٩م.

١٩٤ ـ **المغني**، لابن قدامة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٩٥ ـ **المغني**، لابن قدامة ـ دار الحديث ـ القاهرة.
١٩٦ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٩٧ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لابن القيم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٩٨ ـ **المفردات**، للراغب الأصفهاني ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٩٩ ـ **مقاييس اللغة**، لابن فارس ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٠٠ ـ **مقدمة في أصول التفسير**، لابن تيمية ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
٢٠١ ـ **من أجل خطبة أفضل**، للمشهداني ـ دار الثقافة ـ قطر.
٢٠٢ ـ **المنتقى شرح موطأ مالك**، للباجي.
٢٠٣ ـ **المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان**.
٢٠٤ ـ **منهاج السنة النبوية**، تحقيق محمد رشاد سالم ـ مؤسسة قرطبة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦م.
٢٠٥ ـ **منهج إعداد الخطبة**، لصالح بن حميد.
٢٠٦ ـ **منهج البحث العلمي عند العرب**، لجلال محمد عبد الحميد مرسي.
٢٠٧ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٠٨ ـ **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل**، د. مسفر بن علي القحطاني.
٢٠٩ ـ **منهج الدعوة في ضوء الكتاب والسنة**، عدنان آل عرور.
٢١٠ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لعليش.
٢١١ ـ **مواهب الجليل**، الحطاب ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢١٢ ـ **موطأ الإمام مالك**، رواية يحيى الليثي ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الحديث ـ مصر.
٢١٣ ـ **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لابن الجوزي ـ مؤسسة الرسالة.
٢١٤ ـ **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، د. محمد فوزي فيض الله ـ مكتبة التراث الإسلامي - الكويت.
٢١٥ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

٢١٦ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للرملي ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٢١٧ ـ **نيل الأوطار**، للشوكاني ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.
٢١٨ ـ **الوسيط**، للغزالي ـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ـ دار السلام ـ القاهرة ـ ١٤١٧هـ.

## ❖ مقالات:

٢١٩ ـ **(المدخل إلى فقه النوازل)** د. أبو البصل، ص١٣٠ ـ ضمن مجموعة أبحاث اليرموك، العدد الأول ـ ١٩٩٧م.
٢٢٠ ـ **(مدخل إلى فقه النوازل)** د.عبد الحق بن أحمد حميش ـ مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

## ❖ مواقع الشبكة العنكبوتية (النت):

٢٢١ ـ موقع الشبكة الإسلامية.
٢٢٢ ـ موقع علماء الشريعة.
٢٢٣ ـ موقع الفقه الإسلامي.
٢٢٤ ـ موقع إسلاميات.
٢٢٥ ـ موقع صيد الفوائد.
٢٢٦ ـ موقع هدي الإسلام.
٢٢٧ ـ موقع رسالة الإسلام.
٢٢٨ ـ موقع التنظيم المالي للأسرة.
٢٢٩ ـ موقع المسلم.
٢٣٠ ـ موقع الشيخ ابن باز.
٢٣١ ـ موقع الشيخ العثيمين.
٢٣٢ ـ موقع الشيخ الألباني.

❖ ❖ ❖ ❖

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٥ |
| تمهيد | ١١ |
| ❖ أولاً: تعريف دليل | ١٣ |
| ❖ ثانيًا: تعريف الخطيب | ١٤ |
| ❖ ثالثًا: الجمعة | ١٦ |
| ❖ رابعًا: خطيب الجمعة | ١٨ |
| ● **الباب الأول: الجمعة وما يتعلق بها من فضائل وأحكام** | ١٩ |
| تمهيد: مبدأ الجمعة وتأريخها | ٢١ |
| **الفصل الأول: فضل يوم الجمعة** | ٢٥ |
| ١ ـ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة | ٢٥ |
| ٢ ـ توفيق الله هذه الأمة له وإضلال من قبلنا عنه | ٢٦ |
| ٣ ـ تضمنه لصلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام | ٢٧ |
| ٤ ـ فضل الغسل في يومها لمن شهد الجمعة | ٢٧ |
| ٥ ـ أنه يوم عيد للمسلمين | ٢٨ |
| ٦ ـ فيه ساعة إجابة خَصَّهَا الله بها | ٢٨ |
| ٧ ـ استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه | ٢٩ |
| ٨ ـ تخصيص قراءة سورة الكهف في يومها | ٢٩ |
| ٩ ـ من مات في يوم الجمعة أو ليلته وقاه الله فتنة القبر | ٢٩ |
| **الفصل الثاني: بعض ما يتعلق بيوم الجمعة من أحكام** | ٣١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ❖ أولاً: ابتداء وقت صلاة الجمعة ..... | ٣٤ |
| ❖ ثانيًا: وقت صلاة الجمعة انتهاء وخروجًا ..... | ٣٥ |
| ❖ تنبيهات مهمة متعلقة بهذه المسألة ..... | ٤٠ |
| **الفصل الثالث: أهمية خطبة الجمعة ودورها في النهوض بالأمة** ..... | ٥٢ |
| ● **الباب الثاني: ما يتعلق بخطيب الجمعة** ..... | ٥٩ |
| تمهيد: مكانة الخطيب ..... | ٦١ |
| **الفصل الأول: صفات وآداب الخطيب الناجح** ..... | ٦٥ |
| ❖ أهمية الإخلاص في ضوء الكتاب والسنة ..... | ٦٦ |
| ١ ـ الحرص على بيان الحق ..... | ٨٧ |
| ٢ ـ الحكمة في تبليغ الحق ..... | ٨٧ |
| ١ ـ صدق اللهجة ..... | ٨٨ |
| ٢ ـ الورع والحرص على تحري الصواب ..... | ٨٩ |
| **الفصل الثاني: ثقافة الخطيب** ..... | ٩٧ |
| ❖ أولاً: القرآن الكريم ..... | ١١٧ |
| ❖ ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن ..... | ١١٨ |
| ❖ ثالثًا: السنة النبوية وعلومها ..... | ١٢٠ |
| ● مصادر السيرة ..... | ١٢٢ |
| ❖ رابعًا: التوحيد وفقه الإيمان ..... | ١٢٤ |
| ❖ خامسًا: الفرق والمذاهب المعاصرة ..... | ١٢٥ |
| ❖ سادسًا: الفقه وأصوله ..... | ١٢٦ |
| ❖ سابعًا: كتب اللغة العربية وعلومها ..... | ١٢٨ |
| ❖ ثامنًا: كتب الرقائق والسلوك والأخلاق ..... | ١٢٩ |
| ❖ تاسعًا: كتب التاريخ والسير والتراجم ..... | ١٢٩ |
| ❖ عاشرًا: العلوم الإنسانية ..... | ١٣١ |
| ❖ حادي عشر: كتب الدعوة والخطابة ..... | ١٣٢ |
| ❖ ثاني عشر: مصادر فقه الواقع ..... | ١٣٢ |
| ❖ تمهيد ..... | ١٣٣ |
| **الفصل الثالث: مسائل فقهية متعلقة بالخطيب** ..... | ١٤٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ❖ فائدة | ١٥٤ |
| ١ ـ قطع الخطيب خطبته بالكلام | ١٥٦ |
| ٢ ـ قطع الخطيب خطبته بنزوله من المنبر للحاجة | ١٥٧ |
| ٣ ـ قطع الخطيب خطبته لسجود التلاوة إن لم يطل الفصل | ١٥٨ |
| ٤ ـ قطع الخطيب خطبته لإجابة السائل | ١٥٨ |
| ٥ ـ تكليم الخطيب وسؤاله أثناء الخطبة | ١٥٩ |
| ٦ ـ قطع الخطيب خطبته للحدث | ١٦٠ |
| ● **الباب الثالث: معالم وضوابط منهجية تتعلق بالخطاب الدعوي** | ١٦١ |
| التمهيد | ١٦٣ |
| **الفصل الأول: معالم وضوابط في الحديث عن المناسبات** | ١٧١ |
| **الفصل الثاني: معالم وضوابط في الحديث عن الفتن** | ١٨١ |
| **الفصل الثالث: معالم وضوابط في النوازل المستجدّة** | ١٩٠ |
| ● **الباب الرابع: ما يتعلق بخطبة الجمعة** | ١٩٧ |
| **الفصل الأول: في معنى الخطبة وأحكامها** | ١٩٩ |
| ✹ الشرط الأول: أن تقع الخطبة في وقت الجمعة | ٢٠٣ |
| ✹ الشرط الثاني: أن تكون الخطبتان قبل الصلاة | ٢٠٤ |
| ✹ الشرط الثالث: أن يحضر الخطبةَ العددُ المعتبر الذي تنعقد به الجمعة | ٢٠٤ |
| ✹ الشرط الرابع: قيام الخطيب وقت الخطبة مع القدرة | ٢٠٥ |
| ✹ الشرط الخامس: الجلوس بين الخطبتين | ٢٠٦ |
| ✹ الشرط السادس: أن تكون باللغة العربية | ٢٠٧ |
| ✹ الشرط السابع: الموالاة بين الخطبتين | ٢٠٨ |
| ✹ الشرط الثامن: الموالاة بين الخطبة والصلاة | ٢٠٩ |
| ⊙ الركن الأول: حَمْد الله ﷻ | ٢١٠ |
| ⊙ الركن الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة | ٢١٠ |
| ⊙ الركن الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى | ٢١١ |
| ❖ الفرض الرابع: قراءة شيء من القرآن الكريم | ٢١٢ |
| ❖ الفرض الخامس: الترتيب بين أركان الخطبة | ٢١٣ |
| ❖ الفرض السادس: الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية | ٢١٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


**الفصل الثاني: هدي النبي الحبيب ﷺ في خطبة الجمعة** ..... ٢٢٠
**الفصل الثالث: مواصفات الخطبة الناجحة** ..... ٢٢٤
**الفصل الرابع: السلبيات في خطبة الجمعة** ..... ٢٣٠
١ ـ الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ..... ٢٣٠
٢ ـ تطويل الخطبة من غير داع ..... ٢٣٢
٣ ـ عدم الشعور بمعاناة جمهور المصلين **من طول الخطبة** ..... ٢٣٢
٤ ـ المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية ..... ٢٣٢
٥ ـ التزام السجع والتكلف والتصنع في الخطبة ..... ٢٣٣
٦ ـ الارتجال مع عدم التحضير ..... ٢٣٣
٧ ـ سوء الإلقاء ..... ٢٣٤
٨ ـ التحدث في موضوعات شتى لا رابط بينها في خطبة واحدة ..... ٢٣٤
٩ ـ تجريح الناس بأشخاصهم ..... ٢٣٥
١٠ ـ قول الخطيب: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .. ٢٣٥
١١ ـ الجزم في المسائل الخلافية ..... ٢٣٦
**الفصل الخامس: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بخطبة الجمعة** ..... ٢٣٧
● **الباب الخامس: ما يتعلق بالمخاطبين** ..... ٢٥٩
تمهيد: أهمية الاعتناء بمراعاة أحوال المخاطبين ..... ٢٦١
**الفصل الأول: ما يتعلق بقضايا الأمة (الخطاب العام)** ..... ٢٦٥
**الفصل الثاني: ما يتعلق بقضايا المجتمع (الخطاب الخاص)** ..... ٢٨٦
❖ بعض أسباب العضل أو الحكر ..... ٢٩٧
❖ الجنايات التي يرتكبها عاضل موليته بعدم تزويجها بالكفْء ..... ٣٠٠
❖ ما هو الاستهلاك؟ ..... ٣٠١
❖ مفهوم الاستهلاك ..... ٣٠٣
❖ قاعدة الإنفاق في الإسلام ..... ٣٠٣
❖ أهمية العملية الاستهلاكية ..... ٣٠٤
❖ المجتمع القطري والاستهلاك ..... ٣٠٤
❖ أمثلة واقعية لخطر الاستهلاك في المجتمع القطري ..... ٣٠٥
❖ أسباب زيادة الاستهلاك ..... ٣٠٧

الموضوع الصفحة

❖ الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد الاستهلاك ..... ٣٠٨
⊙ الربا خلق اقتصادي من أخلاق اليهود ..... ٣١٢
⊙ الربا في الجاهلية ..... ٣١٣
❖ نصوص من الكتاب والسنة في تحريم الربا ..... ٣١٤
❖ حِكَم تحريم الربا ..... ٣١٥
● **الباب السادس: أهم ما استحدث من بدع الجمعة والخطبة والخطيب** ... ٣١٩
تمهيد ..... ٣٢١
**الفصل الأول: بعض البدع والأخطاء المتعلقة بيوم الجمعة** ..... ٣٢٧
❖ فائدة ..... ٣٢٩
**الفصل الثاني: البدع والأخطاء المتعلقة بالخطبة والخطيب** ..... ٣٣٢
خاتمة ..... ٣٥٣
المصادر والمراجع ..... ٣٥٥
❖ مقالات ..... ٣٦٥
❖ مواقع الشبكة العنكبوتية (النت) ..... ٣٦٥
فهرس الموضوعات ..... ٣٦٧

❖ ❖ ❖ ❖